

# ابن حَزْم خِلَالُ الْفُعَام

السفر الرابع

عَنِ الْقَرْتِ الرَّابِعِ عَشَرِ وَالخَامِسِ عَشَرِ الْهَجَرَيْنِ

بِحَمْعِ وَتَحْقِيقِ  
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَقِيلِ الظَّاهِريِّ  
عَفَا اللَّهُ عَنْهُ

دَارُ الْعَرَبِ الْإِسْلَامِيِّ  
بَيْرُوت

صُفُرُ الطَّبِيعِ مُحْفَظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٠٢ - ١٩٨٢ م

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين تبينا محمد وعلى آل أجمعين ومن تعههم بإحسان إلى يوم الدين واجعلنا منهم بفضلك وإحسانك يا رب العالمين .

أما بعد : فقد أصبح تناول الدراسين لابن حزم خلال هذين القرنين ( الرابع عشر والخامس عشر الهجريين ) تناولاً جديداً يحفل بالدراسة والعرض والاستنتاج والترتيب المنهجي .

واعتمدوا على كتب ابن حزم - لا سيما طوق الحمامنة ومداواة النفوس - في تحرير سيرة ابن حزم مما لم يأبه له القدماء إلا نادراً .

وكانت الريادة في ذلك للمستشرقين منذ اكتشفوا النسخة المختصة من طوق الحمامنة مع المجموعة الخطية لبعض رسائل ابن حزم في مكتبة شهيد علي بتركيا .

وقد عمقت هذا الجانب بشكل أفضل - وهو دراسة ابن حزم من خلال كتبه - في كتبه الثلاثة :  
نواذر ابن حزم .

فهرسة ابن حزم .

مكتبة ابن حزم (تعريف تاريخي بمؤلفاته) .

وقد رأيت كثيرين من المعاصرين يتبعون المستشرقين متابعة عملياء في أحکامهم لا سيما ما يتعلق بنسبة ابن حزم إلى أصل أسباني حتى إن بعضهم (هو المحامي) لم يحسن النقل عنهم فقال : إن ابن حزم كان نصراانيا فأسلم ؟ !

وغالت الدكتورة سهير فضل الله فقالت : إن ابن حزم أموي صلية !

ولم أر من وضع الأمور مواضعها مثل أستاذنا الدكتور إحسان عباس متمننا الله ب حياته ،

وقد أفردت لابن حزم مؤلفات خاصة لم أتناولها في هذا القسم من هذا السفر وإنما سأتناولها بحول الله في القسم الثاني .

وهذه الكتب من تأليف كل من :

الشيخ محمد أبو زهرة .

الأستاذ سعيد الأفغاني .

د طه الحاجري .

د عبد الكريم خليفة .

د ذكريا إبراهيم .

د عمر فروخ .

الأستاذ عبد اللطيف شراره .

د عبد الله الزائد .

د عبد الحليم عويس .

د عبد المجيد تركي .

وكتب عامي من عوام الأحناف في الهند أربعة أجزاء صغار  
بعنوان : السيف المجلبي على المحتوى وسألناوله إن شاء الله في كتاب  
لي عن مناقشة الردود على ابن حزم .

وذكر الشيخ أبو تراب الظاهري أنه ترجم للإمام ابن حزم ، وأنه  
اطلع على ترجمة خطية في مجلدين للشيخ أحمد شاكر رحمه الله .<sup>(١)</sup>

ووعد الشيخ محمد المنتصر الكتاني بتأليف كتاب في ثلاثة  
أجزاء ، وذلك في مقدمته لمعجم فقه ابن حزم ، وكتب إلى حفظه الله  
أن ما لديه عن ابن حزم بحر لا ساحل له .

وللأستاذة سهير فضل الله أبو وافية كتاب بعنوان ( ابن حزم وأراءه  
الكلامية والفلسفية ). نالت به شهادة الدكتوراه .

وسمعت في إحدى رحلاتي إلى مصر منذ خمس سنين أن أحد  
الطلبة العراقيين يقوم بتحضير رسالة الدكتوراه عن ابن حزم نحويا بكلية  
دار العلوم وأن المشرف عليه الدكتور عبد الصبور شاهين .

وراجعني أحد الإخوة الأردنيين المقيمين بقطر - وقد غاب عن  
اسمه الآن - يحضر للدكتوراه عن ظاهرية ابن حزم .

وراجعني مرسول أحد الزملاء - وأظنه الاستاذ ابن عبيد - يحضر  
لرسالته عن شعر الإمام ابن حزم من جامعة الإمام محمد بن سعود .

ويقوم زميلنا الاستاذ عبد الرحمن بن عيسى بتحضير رسالته عن تحقيق  
كتاب إبطال القياس لابن حزم .

وقرأت في أحد أعداد الحوادث أن البروفسور الفرنسي ( روجيه

---

(١) جريدة البلاد السعودية عدد ٢٦٢١ في ١٤٨٧/٦/١٨ هـ .

ارنالديز) ألف في مصر كتاباً بعنوان : (اللغة والتتصوف عند ابن حزم القرطبي - بحث في الهيكلية وظروف الفكر الإسلامي) وهذا الكتاب أطروحة أهداها للدكتور طه حسين وأصدرتها دار مكتبة فردين في باريس عام ١٩٥٦ م .

وعني بابن حزم الأستاذ الأمريكي أنور تشيجني - قسم لغات الشرق الأوسط - جامعة مينيسوتا . ويقوم الأستاذ على جابر مفرح بتحضير رسالة الماجستير بعنوان (الإمام ابن حزم الأندلسي ومنهجه في إثبات نبوة النبي محمد صلى الله عليه وسلم )

وأرسل لي الشيخ محمد رواس قلعي ضميمة بالآلة الكاتبة - كان نشر منها شيئاً بمجلة حضارة الإسلام - عن الرجال الذين جرهم ابن حزم في المحلى .

وأرسل لي ضميمة ثانية بالآلة الكاتبة بعنوان (ابن حزم في المحلى وأراء السلف في المحلى مرتبة بحسب عهود الآراء) . وهاتان الض咪يتان هامتان جداً في دراسة المحلى سأفيد منها إن شاء الله . وكتب إلى يقول : إن الشيخ محمد المتصر الكتاني نشر ذكر ابن حزم في الديار الشامية .

قال أبو عبد الرحمن : ورأيت الكتاني في مقدمته لمعجم فقه ابن حزم يشير إلى أنه وجه تلامذته إلى استخراج عدة مباحث من المحلى لنيل شهادتهم العالية فجزاه الله خيراً .

وفي بلادي بالسعودية أحسست والله الحمد باتجاه جاد نحو قراءة كتب الإمام ابن حزم والاستفادة منها على أنها تحصل لي بعض المجالس مع بعض مشايخي وزملائي حول ابن حزم وظاهراته تنتهي بعشق جاد لفكرة ابن حزم .

ومن المطارحات والمراسلات أن الوالد الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام أحد فقهاء ومؤرخي السعودية داعبني برسالة لطيفة في ١٣٩٩/٣/٨ وتنى أن أكون حنبليا فأجبته برسالة أقتطف منها ما يلي :

( وهي مفاتحة كريمة من فضيلتكم أتاحت لي الفرصة لأن أدعوكم إلى الدينون لله بظاهر كتاب الله وسنة رسوله واطرح آراء (الحنفيين)<sup>(٢)</sup> وأنا حفظكم الله أعتبر التمذهب لشخص عينه كالقانون الوضعي ولا فرق وإن العناية بالتلخیص من نصوص الشرع هو الفقه الذي دعينا له أما العناية بتلخیص خمسة آراء أو أكثر تنسب إلى الإمام أحمد - رحمه الله - ولعل أكثرها من اجتهاد أصحابه فجائز على أنه باب من الثقافة فقط أما الدينون لله بهذه التلخیصات فلا تبغي .

أما آراء الصحابة رضوان الله عليهم فقد أجبت عن ذلك في ملحمتي عن أصول الظاهرية .

ولقد زعم شيخي عبد الله بن حميد - حفظه الله - : أننا من الشاذ فقلت له : إننا من النزاع الذين يصلحون إذا فسد الناس .

أما ما جاء بخطاب فضيلتكم فأحب أن أعلق عليه بما يلي :  
١ - ذكرتم أن الظاهريين يتمسكون بظاهر النصوص وحرفيتها وهذا تقرير للواقع لا مرية فيه ، فهذا هو مذهبهم .

أما الحكم على هذا الواقع فأقول : إنه الحق الذي لا يحل خلافه ، لأننا لا نعرف مراد ربنا إلا بكلامه ، ولا نعرف كلامه إلا ب麻辣حن لغة العرب ، لأنه نزل بلغة العرب . هذا من ناحية .

(٢) كلمة تحتها النقدها قد يدا ، وقد ذكرت عدداً من الحافشة في كتاب الفنون الصغرى .

ومن ناحية ثانية فالظاهر عندهم ليس هو المعنى الواضح دون الخفي ، إنما هو جميع مدلول النّفظ لغة أو استنباطا . وما ليس بظاهر هو ما لا تدل عليه اللغة .

ألا ترى بعض الحنفيين يقول : إذا حلبت المرأة من لبنها خمس رضعات وعجنته بخبز أو ثريد حرم على آكله ما يحرم بالنسبة ، ويزعمون أن هذا هو المعقول ، وأن هذا المعقول هو شرع الله ! أما أهل الظاهر فلا يحرمون باللبن إلا ما كان رضاعا ولا يسمى رضاعا إلا بثلاثة قيود :

أ - أن يكون مصرا .

ب - بفيه .

ج - من ثدي .

فهم يفهمون كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم - وفق لغة العرب لله درهم .

وأهل الظاهر - كثرة سوادهم ، وجعلكم منهم - يبيحون تأويل النص عن ظاهره حيث أباحه الله وذلك بأن يقوم برهان على صرفه عن ظاهره : إنما من نص شرعي آخر ، أو من سياق دل على المجاز ، أو من ضرورة حس ، أو من لزوم عقلي .

٢ - ذكرتكم تعسفات بعض أهل الظاهر .

وأنا أقول : أصول أهل الظاهر حق لا مرية فيها .

أما مسائلهم في التفريع فليس حقا كلها ، وهذا من الأخطاء في التطبيق لا في التأصيل .

وأحيطك علما أن مفردات كل إمام من الأئمة الأربعه أكثر من

مفردات ابن حزم ، ولكن مفردات ابن حزم أشنع وأقل .  
وأصول أهل الظاهر مبنية على أصح قواعد اللغة وأظهر دلائل  
العقل ، وأرى أن التمسك بهذه الأصول حجاب بين طالب العلم وبين  
تعمد المعصية للشرع .

٣ - لا ريب أن جمهرة ابن الكلبي من أوعي مصادر ابن حزم  
ولكن في جمهرة ابن حزم إضافات فذة فيما يتعلق بتفرع الأنساب بعد  
ابن الكلبي ومن ناحية استيعاب الأعلام ومن ناحية التعقب على ابن  
الكلبي ومن ناحية استيفاء أنساب الأشراف من العباسين والأمويين  
والعلويين ومن ناحية بيوت أهل الأندلس ومن ناحية نسب البربر ومن  
ناحية أصدقائه وقد أشار إلى مصادر نادرة لا توجد عند ابن الكلبي .

وكان الشيخ محمود شوويل - رحمه الله - من المعجبين بأبي محمد  
بن حزم المتذهبين له ، وقد أفادني شيخي أبو تراب الظاهري أنه أطلع  
على تعليقات نادرة للشيخ شوويل على الفصل وأنه بسبيل البحث عنها  
لدى ورثته .

قال أبو عبد الرحمن : ولقد أعددت القسم الثاني من هذا السفر  
وهو في طريقه إن شاء الله إلى النشر ، وسألحقه بمستدرك عما فاتني من  
كلام عن ابن حزم .

ويقيت مصادر معاصرة عديدة لم أطلع عليها ، أو لم يتيسر لي من  
يعربها ، فهذه سأضع بها قائمة في القسم الثاني إن شاء الله .

ومنذ كنت رئيساً للنادي الأدبي بالرياض حرست على استجلاب  
المجلات والدوريات الأجنبية التي يصدرها المستشرقون بأوروبا وأمريكا  
عن الشرق الإسلامي ومعارفه واعلامه منها ما حصلت على نسخة من

أعدادها ، ومنها ما صورته على الميكروفيلم لندرته .  
وعند تصوير ما يتعلق بابن حزم في هذه المجالات والدوريات  
فأسعى في تعریب ما يلزم منه بحول الله .  
وحقی على كل من يقرأ هذه الأسفار أن يكتب إلى ويفيدني بما  
يدعمني مما يتعلق بهذا الإمام .

وحسبيما وعدت به في مقدمة السفر الثاني فسأمهد لهذا القسم  
 بكلمة عن الظاهرية .  
فأقول :

إن أهم ما يهم في الدراسات الحزمية بلورة ما يتعلق بظاهرية ابن  
حزم تاريخاً وتصوراً لا سيما أنني لاحظت أن جميع الدارسين لابن حزم  
من مؤيدین ومعارضین - لا أستثنی منهم أحداً - لم يحسنوا تصویر  
المذهب الظاهري وغمضت عليهم أشياء في التاريخ له .

فاما فساد التصور فقد أشرت إليه في مناسبات متعددة مبسوطة في  
دراسات الدارسين خلال أجزاء هذا السفر .

وأما التاريخ له فقد رأيت الدارسين يردون أصول الظاهرية إلى  
الأصول التي أدخلها بقی بن مخلد وابن وضاح وابن أصیغ وابن  
أیمن ! .

وهذا خطأ شنيع ، إنما أدخل هؤلاء كتب الحديث المسندة وبعض  
اجتهاد الشافعية والحنابلة وأصول مذهب أهل الحديث .

وما بين الشافعية والحنابلة وأهل الحديث وما بين أهل الظاهر من  
تقارب لا يساوي ما بينهم من تباعد في التأصیل والاستدلال ، وإنما يأتي  
القارب بينهم في أحكام بعض المسائل الفرعية اتفاقاً .

وإنما أثرت كتب الحنابلة والشافعية وأهل الحديث في كسر الجمود على مسائل مالك دون حذف للاستدلال عليها ودون إنصاف في مراعاة ما يرد على بعضها من براهين باهرة .

وكسر الجمود على مذهب مالك لا يعني التحول للظاهيرية حتماً .

ولهذا أثرت في هذا الجزء من هذا السفر أن أعطي ومضات عن إشراف ابن حزم على مذهب داود ، مع ضميمة عن وفاق ابن حزم للظاهيرية وخلافه لهم ، ثم تصوير المذهب الظاهري بشكل تقريري من كلام ابن حزم ، ثم مناقشة كلام للخوارنسي وهو أنموذج لبعض التصورات الخاطئة عن المذهب .

وسأولي في التقدمة لبقية أجزاء هذا السفر إن شاء الله استكمال ما أرأه ضرورياً لتصوير المذهب الظاهري والتاريخ له إلى أن يعييني الله على التفرغ لهذا الجانب بمؤلف خاص .

فاما إشراف أبي محمد على كتب الأصحاب فقد رأيته تكلم عن مسألة من مسائل التعرض العاصل في الأفهام لا في نصوص الشرع فقال :

وقد اضطرب خاطر أبي بكر بن داود رحمه الله إلى ما ذهبنا إليه إلا أنه رحمه الله احترم قبل إنعام النظر في ذلك ، وذلك أنه قال في كتاب الوصول .. إلخ<sup>(٣)</sup> .

فهذا نص على أنه اطلع على كتاب الوصول لمحمد بن داود .

أما داود بن علي فلم أر في كتب أبي محمد أي إحالة لمصنف من

---

(٣) الإحکام ٢/٣٩

مصنفاته ، ولم أر له إسناداً إليه فيما جمعته من فهرسة ابن حزم

وقد أثني على علم داود وفكره وورعه<sup>(٤)</sup> .

على أن ابن الفرضي نص على أن عبد الله بن محمد بن قاسم  
نسخ كتب داود كلها وأدخلها الأندلس<sup>(٥)</sup> .

ورغم هذا النص فلا أستبعد أن كتب داود هجرت في الأندلس  
ولم يحملها أحد بالرواية ، لأن ابن الفرضي نص على أن حمل ابن  
قاسم لكتب داود أخلت به ، ولأننا لم نجد كتب داود في فهارس أهل  
الأندلس بما فيهم ابن حزم .

وإذن لم تصل كتب داود لابن حزم من طريق ابن قاسم إلا أن نجد  
نصاً من كتب ابن حزم التي لا تزال مفقودة .

بل قد رأيت أبا عمر بن عبد البر - وهو صديق ابن حزم وقد كان  
في بعض حياته ظاهرياً - لما انكر على أبي محمد نسبة مسألة من ترك  
الصلاوة عمداً بغير عذر لا يقضيها إلى داود بن علي عارضه بكتاب جامع  
مذهب أبي سليمان داود بن علي لأبي عبد الله أحمد بن محمد الداودي  
البغدادي<sup>(٦)</sup> .

ولم يحل إلى كتاب من كتب داود .

فلعل هذا يدل على أن كتب داود لم تدخل إلى الأندلس في عهد  
ابن حزم ، ولم تحمل بالرواية في عصره .

بل رأيت أبا محمد يورد مذهبين لدى داود في مسألة واحدة على سبيل

(٤) الإحکام ٧٣/٤ .

(٥) تاريخ ابن الفرضي ٢٥٧/١ .

(٦) الاستذكار ١٠٦/١ .

التردد . فحينما أورد أحد المذهبين قال :

وروى عنه كذا .. إلخ<sup>(٧)</sup>

قال أبو عبد الرحمن : ليست هذه صفة من يعزى إلى كتب داود اطلع عليها ، وإنما هي صفة من ينقل عنه بالواسطة . لهذا كله - إلى أن يقوم لي احتمال أقوى - أرجح أن ابن حزم لم يطلع على كتب داود مباشرة وإنما كان ينقل عن بعض كتب ابن المغلس في الفقه ، وعن بعض كتب محمد بن داود في الأصول .

ورأيت في فهرسة ابن حزم التي جمعتها إسناد ابن حزم إلى أبي عاصم الضحاك النبيل وأبي سعيد بن الأعرابي وهما ظاهريان ، إلا أنها إحالة إلى كتبهم المسندة في الحديث وليس إحالة إلى مؤلفاتهم في الفقه .

وقد أشرف أبو محمد على مسائل أهل الظاهر من خلال شيخه ابن منذر ومن خلال منذر بن سعيد فقد ذكر محمد بعض كتبه وتلميذ منذر وهو ابن الجسور من شيوخ أبي محمد ووجدت لأبي محمد أسانيد إلى ابن مغلس ، وقد اختصر أبو محمد بعض كتبه .

وذكر أبو محمد أن علي بن بندار البرمي تلميذ ابن المغلس قدم إلى الأندلس تاجرا سنة ٣٣٧ هـ وقد سمع من ابن المغلس الموضح والمنجع وما تم له من أحكام القرآن<sup>(٨)</sup> .

ورأيته يسند إلى أبي بكر بن داود عن طريق ابن عبد البر فربما كان ذلك إسناداً إلى كتاب لأبي بكر ، وربما كان ذلك إسناداً إلى جامع العلم

(٧) المجل ٣٣٣ / ١٢ .

(٨) نفح الطيب ٦٦ / ٣ .

لابن عبد البر ، وسأحقق هذا في فهرسة ابن حزم إن شاء الله .

وقد عد أبو محمد جملة من أهل الاجتهاد من أصحاب داود إلا  
أنني لم أر له إسنادا إليهم<sup>(٩)</sup>

وقد ذكرت في مقدمة السفر الثاني بعض من قدم إلى الأندلس  
من الظاهريين في حياة ابن حزم

وأذكر هنا أبي سليمان داود بن إبراهيم أجاز بخطه بأشبيلية سنة  
٤٢٥ هـ<sup>(١٠)</sup> .

ولم يعنى أبو محمد بذكر مصادره عن المسائل التي ينقلها عن أهل  
الظاهر .

وسأذكر في هذه المقدمة ضميمة بالمسائل التي وافق فيها أهل الظاهر  
والمسائل التي خالفهم فيها .

ولقد لاحظت أن وفاته لهم أكثر ، وفي بعض الأحيان يوافقهم في  
الدعوى ويرتضى برهانا غير برهانهم .

وقد قال أبو محمد في الجزء الأول من الإعراب - حسب ضميمة  
منه نشرتها في الجزء الثاني من كتاب الذخيرة - :

( داود وغيره ونحن نخطيء فلا تموهوا بالكذب ، مما ندعوكم لا  
إلى داود ولا إلى أنفسنا .. إلخ ) .

ونقل ابن خليل عن أبي محمد كلمة مماثلة كما بينت ذلك في  
السفر الثاني من هذا الكتاب .

(٩) الإحکام ١٠٣/٥ .

(١٠) الصلة ١٨١/١ .

والإيك جملة من المسائل التي وافق فيها أبو محمد بن حزم فقهاء  
أهل الظاهر .

ذكر مذهب أبي سليمان وأصحابه بأن لا حد في التعرض المحلى  
٢٧١ / ١٣ وأخذ به .

وذكر مذهب أبي سليمان وأصحابه أن لا حد على من قال لآخر  
أنت ابن فلان ونسبة إلى عمه أو خاله .. إلخ . وإنما فيه التعزير إن كان  
مشائعاً ، وأخذ به .

المحلى ٢٧٩ / ١٣

وذكر مذهب أبي سليمان وأصحابه أنه لا حد على من رمى إنساناً  
ببهيمة وأخذ به .  
المحلى ٢٤٩ / ١٣ و ٢٨٣ .

وذكر مذهب أبي سليمان وأصحابه أنه يحد من قذف ابنة وأخذ  
به .  
المحلى ٢٩٨ / ١٣ .

ونصر مذهب أبي سليمان في أن المكلف لا يحث بفعل بعض ما  
خلف عليه .  
المحلى ٤٢٣ / ٨ .

ونصر مذهب أبي سليمان في قضية من حلف أن يجعل عبد عشرة  
المحلى ٤٢٧ / ٨ وفي قضية أخرى في نفس الصفحة وص ٤٣٦ و ٤٣٢ و ٤٣٧ .

وذكر مذهب بعض الظاهريين أن مفهوم الصلب أن يترك بعد شده  
حتى يموت .. إلخ .

المحلى ١٣ / ٣٣٣ . ثم أيده المحلى ٣ / ٣٣٦ .

ونصر مذهب الأصحاب في وجوب القطع في كل ثمر .  
المحلى ١٣ / ٣٦٠ - ٣٦١ .

ونصر مذهب الأصحاب في أنه لا قطع ولا ضمان على سارق الخمر وإنما يجب هرفيها .

المحلى ٣٦٥/١٣ - ٣٦٦ .

ونصر مذهب الأصحاب في القول بقطع من سرق عبداً صغيراً .

المحلى ٣٦٧/١٣ - ٣٦٨ .

ونصر مذهب الأصحاب في القول بقطع سارق المصحف المحلي

. ٣٧٠/١٣

ونصر مذهب الأصحاب في القول بقطع من سرق من ذي رحم  
محرمة .

المحلى ٣٨٠/١٣ .

ونصر مذهب بعض الأصحاب في تقديم الكفارة على الحث  
ولكنه رد استدلالهم .

المحلى ٤٤٤/٨ .

ونصر مذهب الأصحاب في قطع يد السارق ثم يده ، ولا تقطع  
الرجل بعد ذلك .

المحلى ٣٩٩/١٣ .

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في القول بأن حد الخمر جلد  
أربعين .

المحلى ٤١٨/١٣ .

وقرر أن ما يعرفه من مذهب الأصحاب تعزير أكل الخنزير ونصر  
ذلك .

المحلى ٤٣٦/١٣ .

ونصر قول أبي سليمان وأصحابه عن تعزير تارك الصلاة .

المحلى ٤٣٨/١٣ .

ونصر قول أبي سليمان وأصحابه أن في اللوطية التعزير لا الحد .  
المحلى ٤٤٨/١٣ .

ونصر مذهب الأصحاب في تعزير من أتى بهيمة .  
المحلى ٤٥٦/١٣ وراجع ص ٢٤٩ و ٢٥١ .

ونصر مذهب أبي سليمان فيمن حنث وهو عاجز .  
المحلى ٤٥٢/٨ .

ونصر مذهب أبي سليمان في أهلية من يذكي .  
المحلى ١٨٥/٨ و ١٩٠ و ١٩١ و ١٩٨ .

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في أن المجوس أهل كتاب  
المحلى ١٨٩/٨ .

ونصر مذهب ابن المغلس في بعض مسائل الصيد المحلى  
٢١٣/٨ ومذهب داود وأصحابه ص ٢١٥ و ٢١٥ - ٢٢١ و ٢٢٢ و ٢٢٥ .

ونصر مذهب أبي سليمان في تحريم القليل مما أسكر .  
المحلى ٢٣٠/٨ و ٢٨٠ .

ونصر مذهب أبي سليمان في أن ما لا يخل شربه لا يخل بيعه .  
المحلى ٣٠٠/٨ .

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في نذر المعصية .  
المحلى ٣٤٠/٨ .

ونصر مذهب أبي سليمان فيمن نذر نحر ولده .  
المحلى ٣٥٨/٨ وفيمن نذر عنق عبده ص ٤٦٧ .

ونصر مذهب أبي سليمان في الحالف إذا لم يوقت لا يحنث .  
المحلى ٣٨٤/٩ .

ونصر مذهب أبي سليمان في لغو اليمين .  
المحلى ٣٨٧/٨ - ٣٨٨ .

ونصر مذهب أبي سليمان في تعليق الحلف . بمشيئة الله .  
المحلى ٤١٠/٩ .

ونصر مذهب أبي سليمان في أنه لا يعن لسكران .  
المحلى ٤١٥/٨ .

ونصر مذهب بعض الأصحاب في الحلف على أشياء كثيرة ، أو  
على شيء واحد بعده أيمان .  
المحلى ٤١٩/٨ و ٤٢١ .

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه فيما يجزء من كفارة الإطعام .  
المحلى ٤٥٨/٨ .

ونصر مذهب أبي سليمان في معنى الكسوة .  
المحلى ٤٥٨/٨ .

ونصر مذهب أبي سليمان فيمن تطوع فأعطى أكثر مما افترض .  
المحلى ٤٦٤ / ٨ .

ونصر مذهب أبي سليمان والأصحاب في حكم الأمر بالكتابة  
والإشهاد في آية الدين .  
المحلى ٤٦٨/٨ .

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في تعجيل الدين .  
المحلى ٤٦٩/٨ .

ونصر مذهب داود في البناء على اليقين .  
المحلى ١٠٩/٢ .

ونصر مذهب داود بن علي في المسح على الجوربين .  
المحلى ١١٨/٢ .

ونصر مذهب داود بن علي وأصحابه في المسح على الخفين  
المحلى ١٢١/٢ وص ١٢٩ - ١٢٨ مخالفاً مذهب بعض أصحاب داود في  
بعض فروع هذه المسألة .

ونصر مذهب داود وأصحابه في بعض فروع هذه المسألة ص ١٣٥  
وص ١٥٢ .

ونصر مذهب داود والأصحاب في تيمم المسافر وإن كان يرجو  
وجود الماء .  
المحلى ١٦٥/٢ ١٦٦ .

ونصر مذهب داود في جواز الجماع لمسافر لا ماء معه .  
المحلى ١٩٢/٢ .

ونصر مذهب داود في إماماة المتيمم .  
المحلى ١٩٤/٢ .

ونصر مذهب داود في هيئة التيمم .  
المحلى ٢١٢/٢ .

ونصر مذهب الأصحاب في سقوط الصلاة عن من حاضرت في آخر  
وقتها .  
المحلى ٢٣٨/٢ .

ونصر مذهب داود في مسألة من مسائل الحيض .  
المحلى ٢٤٩/٢ .

ونصر مذهب داود وأصحابه في مدة الحيض .  
المحلى ٢٦١/٢ .

ونصر مذهب أبي سليمان في أن الأضحية ليست فرضا .  
المحلى ٩/٨ .

ونصر مذهب أبي سليمان في الكف عن الحلق في العشر .  
المحلى ٢٩/٨ .

ونصر مذهب أبي سليمان في إجزاء تذكرة الكتاب للأضحية .  
المحلى ٤٩/٨ .

ونصر مذهب أبي سليمان في تحريم أكل السباع ما عدا الضبع  
وتحريم بعض الحيوانات .  
المحلى ٨٥/٨ و ٨٧ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٨ .

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في تضمين من أفسد أموال  
الناس ولو ناسيا .  
المحلى ١١٢/٨ .

ونصر مذهب بعض الأصحاب في تناوب النحر والذبح .  
المحلى ١٦٩/٨ .

ونصر مذهب الأصحاب في تذكرة غير المتمكن منه .  
المحلى ١٧٢/٨ .

ونصر مذهب الأصحاب في القول بقتل الذمي ولا بد إذا سب  
الرسول صلى الله عليه وسلم .  
المحلى ٤٠٥/١٣ .

ونصر مذهب الأصحاب في إقامة الحد بالشهادة بعد حين .  
المحلى ٤٦/١٣ .

\* ونصر مذهب الأصحاب في القول بأن الحدود لا تدرأ بشبهة ولا تقام بشبهة .

المحلى ٦١/١٣ .

\* ونصر مذهب الأصحاب في إقامة الحدود على أهل الذمة .  
المحلى ٦٩/١٣ .

١ ونصر مذهب الأصحاب في إقامة الحد بالإقرار مرة واحدة  
المحلى ٩٩/١٣ .

١ ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في أن من ارتد من كفر إلى  
كفر لا يقر .  
المحلى ١٢٥/١٣ و ١٢٩ .

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في القول بأن مال المرتد  
المقتول لورثته من الكفار .  
المحلى ١٣٥/٣ .

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في الجمع بين الجلد  
والرجم .  
المحلى ١٩٧/١٣ .

وأخذ بمذهب الأصحاب فيمن وجد يطاً امرأة فشهاد له أبوها أو  
أخوها بالزوجية .  
المحلى ٢١٣/١٣ .

ونصر مذهب الأصحاب في رجم من نكح خامسة إلا أن يعذر  
بجهل .  
المحلى ٢١٨/٣ .

قال أبو عبد الرحمن : في هذا رد على سفطات سمعتها تقول :  
إن الظاهرية تبيع نكاح نسع !

ونصر مذهب الأصحاب في المستأجرة ، وأن ذلك زنى .  
المحلى ٢٢٣ / ١٣ .

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه على أن الشاهد بالزنى لا يحد .

المحلى ٢٣٩ / ١٣ .

ونصر قول الأصحاب في أن الطائفة واحد .  
المحلى ٢٤٦ / ١٣ .

ونصر مذهب الأصحاب في إقامة الحد على قاذف العبيد والإماء .  
المحلى ٢٥٩ / ١٣ .

ونصر مذهب أبي سليمان في أن طلاق السكران لا يقع .  
المحلى ١٠ / ١٢ .

ونصر مذهب أبي سليمان في أن المسلم لا يقاد بالذمى .  
المحلى ١٥ / ١٢ .

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في القود والدية والعفو .  
المحلى ٤٨ و ٣٥ / ١٢ .

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في القود من قتل بحجر أو عصا ..

المحلى ٨٢ / ١٢ .

ونصر مذهب أبي سليمان في الديات .  
المحلى ١٥٣ و ١٢٨ و ٨٦ / ١٢ .

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في القول أنه لا شيء على القاتل عمداً إذا عفي عنه أو قبلت منه الديمة أو المفادة .  
المحلى ٢١٤/١٢ .

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه أنه من جنى في الحرم قيد منه فيه .  
المحلى ٢٦٩/١٢ .

ونصر قول أبي سليمان وأصحابه أنه لا كفاره على قاتل العمد .  
المحلى ٣٠٣/١٢ .

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في أن للولي العفو في قتل الغيلة أو الحرابة .  
المحلى ٣١١/١٢ .

ونصر مذهب الأصحاب في عدم الضمان في بعض الجنائيات غير المباشرة .  
المحلى ٣٢٦/١٢ وص ٣٢٧ .

ونصر مذهب أبي سليمان في أنه لا ضمان على عقر الكلب .  
المحلى ٣٤٥/١٢ .

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في تعريف العاقلة .  
المحلى ٤١٠/١٢ - ٤١٢ .

ونصر مذهب أبي سليمان في أن الجاني لا يغرم مع العاقلة .  
المحلى ٤٢٤/١٢ .

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في أن العاقلة لا تعقل عن المالي .. إلخ .  
المحلى ٤٣٢/١٢ .

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في الخارج على الإمام .  
المحلى ٥٠١/١٢ .

ونصر مذهب الأصحاب في مال البغاء .  
المحلى ٥٠٦/١٢ .

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في أحكام قضاة أهل البغي .  
المحلى ٥٢٠/١٢ .

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في قضية المهر إذا رضيت به مهما  
كان قليلاً .  
المحلى ١٠٩/١١ .

ونصر مذهب بعض الأصحاب في جواز أن يكون عنق الأمة  
صداقها .  
المحلى ١١٨/١١ .

ونصر مذهب أبي سليمان في أن المرأة لا تجبر على أن تتجهز من  
صداقها .  
المحلى ١١٩/١١ .

ونصر مذهب الأصحاب في تحريم الشغار .  
المحلى ١٣٢/١١ .

ونصر مذهب أبي سليمان في تحريم المتعة .  
المحلى ١٤٢/١١ .

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في التحريم بلبن الفحل .  
المحلى ١٧٣/١١ .

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في القول بعدم الكفاءة في النسب .  
المحلى ٢٠٨/١١ .

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في صحة جواز المريض ، وأن الصداق من رأس ماله .

وقال : وتزوج شيخنا أبو الخيار مسعود بن سليمان رضي الله عنه قبل موته بسبع ليال وهو مريض يائس من الحياة ودخل بها إحياء للسنة .  
المحلى ٢١٢/١١ .

ونصر مذهب الأصحاب أن للحامل من زنى أن تتزوج قبل الوضع ولكن لا يجوز الوطء .  
المحلى ٢١٤/١١ .

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه بأن من فاتته زوجته الرابعة ببيونة أو فسخ فله أن يتزوج إثر طلاقه .  
المحلى ٢١٧/١١ .

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في وجوب العدل بين الزوجات لا فرق بين حرة ومسلمة وأمة وذمية .  
المحلى ٢٣٩/١١ .

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في أن الإيلاء يكون في الغصب .  
المحلى ٢٤٦/١١ و ٢٥٠ .

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في عموم حكم الإيلاء .  
المحلى ٢٥٣/١١ .

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في أن الظهار من الحرة  
كالظهار من الأمة .  
المحلى ٢٥٦/١١ .

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه أنه لا ظهار إلا من أم أو جدة .  
المحلى ٢٦١/١١ .

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في مسألة العنين .  
المحلى ٢٧٢/١١ .

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في أن يجعل للبكر سبعا  
وللثيب ثلاثة .  
المحلى ٢٧٩/١١ .

ونصر مذهب أبي سليمان في التسوية بين الحرة والأمة في  
المبيت .  
المحلى ٢٨٣/١١ .

وأخذ بمذهب أبي سليمان في القرعة بين النساء .  
المحلى ٢٨٥/١١ .

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في مباشرة الحائض .  
المحلى ٣٠٥/١١ .

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في وطء الحائض إذا رأت  
الظهر وتوضأ وإن لم تغسل .  
المحلى ٣٠٩/١١ .

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في لبس النساء للحرير .  
المحلى ٣١٨/١١ .

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في مسألة تتعلق بفسخ النكاح .

المحلى ١١ / ٣٧٠ .

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في أن المرأة لا تملك الطلاق .

المحلى ١١ / ٣٧٤ .

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في أن تحريم الرجل لامرأته ليس بشيء .

المحلى ١١ / ٣٨٨ .

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في أن هبة الرجل زوجته لأهلها لا يقع به طلاق .

المحلى ١١ / ٣٩٣ .

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في قضية المفقود زوجها .

المحلى ١١ / ٤٠٨ .

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في أن للمكاتبنة الخيار إذا عنتقت وهي في عصمة رجل .

المحلى ١١ / ٤٤٣ .

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه أن فراق المعتقة لزوجها فسخ لا طلاق .

المحلى ١١ / ٤٤٤ .

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في القول بأن نكاح الكتابي يحلها للمسلم إذا مات عنها .

المحلى ١١ / ٤٨١ .

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في أن الطلاق لا يقع بالنية .  
المحلى ٥١٨/١١ .

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في أن الطلاق قبل النكاح لا  
يقع .  
المحلى ٥٣٠/١١ .

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في أن طلاق السكران لا  
يقع .  
المحلى ٥٣٨/١١ .

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في تحديد ما تقع به البينة  
بالطلاق .  
المحلى ٥٥٠/١١ .

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في عدم وقوع الطلاق المعلق  
بالمشيئة .  
المحلى ٥٥٢/١١ .

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في أن الطلاق بيد العبد لا بيد  
سيده .  
المحلى ٥٧٧/١١ .

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في عدة التي تحيس .  
المحلى ٦٢٤/١١ .

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في عدة التي لا تحيس .  
المحلى ٦٣٨/١١ .

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في عدة المستحاضة .  
المحلى ٦٤٧/١١ .

ونصر مذهب أبي سليمان في عدم إحداد المطلقة ثلاثة .  
المحلى ٦٦٥/١١ .

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه فيما يتعلق بسكنى المبتوءة  
ونفقتها .  
المحلى ٦٧١/١١ و ٦٧٣ و ٦٨٠ .

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في أن عدة الحرة كعدة الأمة .  
المحلى ٧١٤/١١ .

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه حول خلاف الزوجين في متع  
البيت .  
المحلى ٧٢٥/١١ .

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه حول الاستبراء .  
المحلى ٧٣١/١١ .

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في تزويع الأب للبكر الكبيرة  
والثيب بإذنهما .  
المحلى ٤٢/١١ .

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في أنه لا إذن للوصي في  
النكاح .  
المحلى ٤٥/١١ .

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في فساد الوصية بالنكاح .  
المحلى ٤٥/١١ .

—  
ونصر مذهب أبي سليمان في الألفاظ التي ينعقد بها النكاح .  
المحلى ٤٧/١١ .

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في استكمام الشاهدين  
بالنكاح .  
المحلى ٤٩/١١ .

ونصر مذهب أبي سليمان في مهر الصغيرة .  
المحلى ٥٠/١١ .

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في صحة النكاح بعد الوطء  
في العدة .  
المحلى ٧٢/١١

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في مهر المطلقة قبل  
الدخول .  
المحلى ٧٧/١١ .

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في أنه لا حق للورثة في  
الشفعه .  
المحلى ٢٧/١٠ .

ونصر مذهب أبي سليمان عن حق الشركاء في الشفعه .  
المحلى ٣٢/١٠ .

ونصر مذهب أبي سليمان في صحة عقد السلم .  
المحلى ٦٢/١٠ .

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في إبطال هبة الثواب .  
المحلى ٧١/١٠ .

ونصر مذهب أبي سليمان وجميع الأصحاب في تحريم المفاضلة  
بين الأولاد في العطية .

المحلى ١١٦/١٠ .

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في هبة المشاع .  
المحلى ١٢٦/١٠ .

ونصر مذهب بعض الأصحاب في صحة هبة الرقى والعمرى .  
المحلى ١٥٤/١٠ .

ونصر مذهب أبي سليمان في عتق المملوك باللطم .  
المحلى ٢٣٧/١٠ .

ونصر مذهب أبي سليمان في حكم من أعتق عبداً وله مال .  
المحلى ٢٤٢/١٠ .

ونصر مذهب الأصحاب في مكابة مملوكيين .  
المحلى ٢٧٦/١٠ .

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في عجز المكاتب .  
المحلى ٢٩٢-٢٩٣/١٠ .

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في مسألة الجهمة في الكتابة .  
المحلى ٢٩٥/١٠ .

ونصر مذهب أبي سليمان في مسألة بيع المكاتب .  
المحلى ٢٩٧/١٠ .

ونصر مذهب أبي سليمان في مسألة من المواريث .  
المحلى ٣٢٦/١٠ .

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في إبطال العول .  
المحلى ٣٣٤/١٠ .

ونصر مذهب أبي سليمان في مسألة من المواريث .  
المحلى ٣٣٩/١٠ .

١١ ونصر مذهب داود بن علي وجميع الأصحاب في أن الجد بمنزلة الأب .  
المحلى ٣٧٥/١٠ .

ونصر مذهب داود وجميع أصحابه في إرث المكاتب .  
المحلى ٣٩٩/١٠ .

ونصر مذهب أبي سليمان في ميراث المرتد .  
المحلى ٤٠٥/١٠ .

ونصر مذهب أبي سليمان في قسمة مواريث أهل الذمة .  
المحلى ٤٠٩/١٠ .

ونصر مذهب أبي سليمان في حكم من ولد بعد موت مورثه .  
المحلى ٤١٠/١٠ .

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في أن الوصية لا تجوز بأكثر من الثالث .  
المحلى ٤٢٧/١٠ و ٤٣١ .

ونصر مذهب أبي سليمان وجميع الأصحاب في مسألة من الوصية .  
المحلى ٤٤٢/١٠ .

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في وصية من لم يحتمل .  
المحلى ٤٥٠/١٠ .

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه فيما يبدأ به من تركة الميت .  
المحلى ٤٦٥/١٠ .

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في القضاء على الغائب .  
المحلى ٥١٥/١٠ .

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في تقديم البينة العادلة .  
المحلى ٥٢٥/١٠ .

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في صفة العدل .  
المحلى ٥٩٩/١٠ .

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في شهادة الكافر .  
المحلى ٥٩٢/١٠

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في شهادة المماليك .  
المحلى ٦٠١/١٠

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في شهادة الأقارب .  
المحلى ٦٠٦/١٠

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في شهادة الغلمان .  
المحلى ٦١٦/١٠

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في الحكم في أهل الكتاب .  
المحلى ٦٢٢/١٠

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في قضاء القاضي بعلمه .  
المحلى ٦٢٧/١٠

وأخذ بمذهب أبي سليمان في شهادة ولد الرزني .  
المحلى ٦٣٣/١٠

ونصر مذهب بعض الأصحاب في شهادة القاذف .  
المحلى ٦٣٥/١٠

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في شهادة الأعمى .  
المحلى ٦٣٧/١٠

ونصر مذهب أبي سليمان في حكم القافلة .  
المحلى ٦٤١/١٠

ونصر مذهب أبي سليمان في حكم الدعوى على ما باليد .  
المحلى ٦٤٣/١٠

ونصر مذهب أبي سليمان في منع الإجازة على ضرائب الفحل .  
المحلى ٢٠/٩

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في أجرة الحجامة .  
المحلى ٢٢/٩

ونصر مذهب أبي سليمان في الاستصناع .  
المحلى ٢٧/٩

ونصر مذهب أبي سليمان في موضوعين من الأجرة .  
المحلى ٣٤/٩

ونصر مذهب أبي سليمان في تضمين الأجير .

المحلى ٣٧/٩

ونصر مذهب أبي سليمان وخالف بعض أصحابه في المزارعة .

المحلى ٨٥/٩

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في إحياء الموات .

المحلى ٩٢/٩

ونصر مذهب أبي سليمان في ملكية المعدن .

المحلى ١٠٠/٩

ونصر مذهب أبي سليمان في فتح مرافق للبيت .

المحلى ١٠٥/٩ و ١٠٧

ونصر مذهب أبي سليمان في أنه لا يحل للعامل أن يأكل من المال شيئاً .

المحلى ١١٧/٩

ونصر مذهب أبي سليمان في تعدى العامل .

المحلى ١١٩/٩

ونصر مذهب أبي سليمان في الحكم بالإقرار مرة .

المحلى ١٢٨/٩

ونصر مذهب أبي سليمان في مدة التعريف باللقطة .

المحلى ١٤٥/٩ و ١٤٩

ونصر مذهب أبي سليمان في أن القول قول من أودعه عنده

الوديعة .

المحلى ١٦٨/٩

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في أنه لا حجر على امرأة ذات زوج .. إلخ .

المحلى ٢٢٣/٩

ونصر مذهب أبي سليمان في تصوف الرصي .  
المحلى ٢٥٠/٩

ونصر مذهب أبي سليمان في المضطر في سفر معصيه .  
المحلى ٢٦١/٩

ونصر مذهب أبي سليمان في حد التفرق في الخبر .  
المحلى ٣٠١/٩

ونصر مذهب أبي بكر بن داود والأصحاب في بيع الجمل الشارد .  
المحلى ٣٦٧/٩

ونصر مذهب أبي سليمان حول بيع المغيبات .  
المحلى ٣٧٧/٩

ونصر مذهب أبي سليمان في بيع الأمة الحامل .  
المحلى ٣٨٣/٩ - ٣٨٤

ونصر مذهب الأصحاب في تناح المتباعين على الاستلام  
والتسليم .  
المحلى ٣٩٧/٩

ونصر مذهب الأصحاب في مال المملوك إذا بيع .  
المحلى ٤٢٢

ونصر مذهب أبي سليمان في بيع الجارية .  
المحلى ٤٢٩/٩

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في بيع العجارية بشرط الكسوة .

المحلى ٤٣٢/٩

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في أن السكوت ليس إلا رضا من اثنين .

المحلى ٤٤٩/٩

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في البيع بثمن مجهول .. إلخ .

المحلى ٤٦٢/٩ - ٤٦٣

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في النهي عن تلقي الركبان وإثبات الخيار للبائع .

المحلى ٤٧١/٩

ونصر مذهب أبي سليمان في بيع الحاضر للبادي .

المحلى ٤٨٠/٩

ونصر مذهب أبي سليمان في بيع التمر بالتمر .

المحلى ٤٨٨/٩

ونصر مذهب أبي سليمان والأصحاب في أنه لا ربا إلا في الأصناف الستة .

المحلى ٥٠٤/٩

ونصر مذهب أبي سليمان في بيع الشعير بالبر متفاضلا .

المحلى ٥٤٦/٩ و ٥٦٤/٩

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في بيع اللحم باللحم .  
المحلى ٥٨٨/٩

ونصر مذهب أبي سليمان في ابتياع الطعام جزافا .  
المحلى ٦٠١/٩

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في أنه لا يباع الهر .  
المحلى ٦٢٤/٩

ونصر مذهب أبي سليمان في أنه لا يحل بيع كتابة المكاتب .  
المحلى ٦٤٣/٩

ونصر مذهب أبي سليمان في بيع المدبر .  
المحلى ٦٦٣/٩

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في بيع المعتق إلى أجل .  
المحلى ٦٧٢/٩

ونصر مذهب أبي سليمان في البيع بالبراءة .  
المحلى ٦٧٥/٩

ونصر مذهب أبي سليمان في أن العلم لا يباع .  
المحلى ٦٨١/٩

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في البيع إلى أجل .  
المحلى ٦٨٧/٩

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في أن للعبد أن يبيع بغير إذن سيده .  
المحلى ٦٩٨/٩

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في شراء المحفلة .  
المحلى ٧٢٣/٩

ونصر مذهب أبي سليمان في شراء المعيب .  
المحلى ٧٣٤/٩ و ٧٣٦ و ٧٤٨

ونصر مذهب داود في اشتراط النية لل موضوع .  
المحلى ٩٨/١

ونصر مذهب داود في صحة وضوء من غمس أعضاءه .  
المحلى ١٠٢/١

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في إجزاء الأذان بلا طهارة .  
المحلى ١١١/١

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في الصلاة في التعلين بعد  
مسحهما .  
المحلى ١٢٣/١

ونصر مذهب أبي سليمان في الاستنجاء .  
المحلى ١٣١/١

ونصر مذهب داود بن علي في التفريق بين بول الذكر والأثنى .  
المحلى ١٣٣/١

ونصر مذهب داود في الغسلات من ولوغ الكلب .  
المحلى ١٤٦/١

ونصر مذهب جمهور الأصحاب في أن المجوس أهل كتاب .  
الفصل ١١٤/١

ونصر مذهب داود بن علي في قضية الأسماء والصفات .

الفصل ١٤٠ / ٢

ونصر حجة مذهب بعض الأصحاب في قضية أفعال العباد .

الفصل ٨٧ / ٣

ونصر اعتراضًا لبعض الأصحاب على المعتزلة .

الفصل ١٢٣ / ٣ - ١٢٤ .

ونصر مذهب داود بن علي في أنه يكفر ولا يفسق مسلم بقول قاله  
في اعتقاد أو فتيا اجتهادا .

الفصل ٢٤٧ / ٣

ونصر مذهب بعض الأصحاب في قضية شاهد الحال .

الفصل ٦٢ / ٤

ونصر مذهب داود وأصحابه في قضية سل السيف .

الفصل ١٧٢ / ٤

ونصر مذهب داود في الصلاة خلف الفاسق .

الفصل ١٧٦ / ٤

ونصر مذهب أبي سليمان والأصحاب فيما يجوز فيه القرض .

المحلى ٤٧١ / ٨

ونصر مذهب داود في قضية البول في الماء الراكد .

المحلى ١٨١ / ١ و ١٧٦

ونصر مذهب داود وأصحابه في الوضوء بالماء المستعمل .

المحلى ٢٤٥ / ١

ونصر مذهب داود في طهارة الماء مالم يتغير .

المحلى ٢٦٨/١ ٢٧٠

ونصر مذهب داود وأصحابه في إعادة صلاة من لم يغسل يده ثلاثة  
بعد النوم قبل أن يغمضها في الإناء .

المحلى ٢٨١/١

ونصر مذهب الأصحاب في المعدور بما ينقض الوضوء .

المحلى ٣١٥/١

ونصر مذهب داود في الوضوء من مس الفرج .

المحلى ٣٢٠/١

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في اشتراط قبض الرهن .

المحلى ٤٨١/٨

ونصر مذهب داود في الغسل من خروج المنى لعنة .

المحلى ٨/٢

ونصر مذهب داود في الغسل لل الجمعة .

المحلى ٣١/٢

ونصر مذهب داود في عدم تخليل اللحية .

المحلى ٤٧/٢

ونصر مذهب داود في إجزاء الانغمس للغسل .

المحلى ٥٦/٢

ونصر مذهب داود والأصحاب في اغتسال المرأة تجنب وإن  
حاضت .

المحلى ٦٥/٢

ونصر مذهب داود في الاستئناق للوضوء والغسل .

المحلى ٦٩/٢

ونصر مذهب داود في المسح .

المحلى ٧٣ - ٧٢/٢

ونصر مذهب داود بن علي والأصحاب في المسح على العمامة  
وإن لم يكن على طهارة .

المحلى ٨٤/٢ ، ٨٩ بلا توقيت ولا تحديد ص ٩٠

ونصر مذهب داود في كراهة الزيادة على ثلات في المسح .

المحلى ١٠١/٢

وأيد احتجاج بعض الأصحاب في نفي التعليل .  
الإحکام ٨٩/٨ ق وص ١٠٧ و ١١١ .

ونصر احتجاج الأصحاب في تكميل الوضوء بالتييم .

المحلى ١٨٦/٢

ونصر مذهب أبي سليمان في أنه لا يجوز رهن المشاع .

المحلى ٤٨٢/٨

ونصر مذهب أبي سليمان في نفقة الرهن .

المحلى ٤٩٠/٨

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في بيع الرهن وتلفه .

المحلى ٤٩٧/٨

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في أنه لا يجوز بيع السلعة  
لتكون رهنا في ثمنها .

المحلى ٥٠٣/٨

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في الضمان عن الميت .

المحلى ٥٢٦ و ٥٢٧ / ٨

ونصر مذهب أبي سليمان في أنه لا يجوز ضمان مالم يجب بعد .

المحلى ٥٣٣ / ٨

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في شهود النساء صلاة الفرض .

المحلى ٢٧٦ / ٤

ونصر مذهب أبي سليمان فيمن تجوز إمامته ويصلى خلفه .

المحلى ٣٠٢ / ٤

ونصر مذهب أبي سليمان في الصلاة خلف جنب .

المحلى ٣٠٢ / ٤

ونصر مذهب أبي سليمان عن اعتداد المأموم بالصلاحة للفرض خلف إمام يصلى نافلة .

المحلى ٣٣٥ / ٤

ونصر مذهب أبي سليمان في إعادة الآذان والإقامة لمن فاتتهم الصلاة .

المحلى ٣٣٥ / ٤

ونصر مذهب أبي سليمان في دخول الكفار المساجد .

المحلى ٤٤٦ / ٤

ونصر مذهب داود في الصلاة الوسطى .

المحلى ٣٧١ / ٤

ونصر مذهب أبي سليمان في صفة جلوس النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة .

المحلى ١٧٥/٤

ونصر مذهب داود في حكم التسليم .

المحلى ١٨٢/٤

ونصر مذهب داود في الدعاء في السجود .

المحلى ٢٠٧/٤

ونصر مذهب داود في توقيت التكبير في الصلاة .

المحلى ٢١٠/٤

ونصر مذهب أبي سليمان فيمن ابتدأ الصلاة صحيحا ثم مرض فيها .

المحلى ٢٤٨/٤

ونصر مذهب أبي سليمان فيمن ذكر صلاة وهو في صلاة .

المحلى ٢٥٤/٤ في موضوعين .

ونصر مذهب أبي سليمان فيمن لا يدرى أى صلاة نسي .

المحلى ٢٥٥/٤ و ٢٥٩

ونصر مذهب أبي سليمان في أن الإمام يصلّي في مكان أرفع أو أخفض .

المحلى ١١٥/٤

ونصر مذهب داود والأصحاب في الاستفتاح .

المحلى ١٣٥/٤

ونصر مذهب داود فيما يقرؤه الإمام في المغرب .

المحللى ١٤٥/٤

ونصر مذهب أبي سليمان وجميع الأصحاب فيما يسر به من القراءة في الصلاة .

المحللى ١٥٣/٤

ونصر مذهب بعض الأصحاب في استحباب الدعاء عند الركوع .

المحللى ١٦٨/٤

ونصر مذهب أبي سليمان في صفة الركوع والسجود .

المحللى ١٧١/٤

ونصر مذهب داود في استحباب التمكّن من الجلوس بعد السجدة

الثانية .

المحللى ١٧٣/٤

ونصر مذهب أبي سليمان في كيفية الجلوس بين السجدين .

المحللى ٣٤٨/٣

ونصر مذهب أبي سليمان في فرضية التشهد .

المحللى ٣٥١/٣

ونصر مذهب أبي سليمان في فرضية التسليم .

المحللى ٣٥٨/٣

ونصر مذهب أبي سليمان في صفة إماماة الرجل بالمرأة .

المحللى ٢٤/٤

ونصر مذهب داود في الإتيان بالركعات والسجدات .

المحللى ٢٨/٤

ونصر مذهب أبي سليمان في الصلاة على ظهر الكعبة ،  
المحلى ١٠٩/٤

ونصر مذهب أبي سليمان في الصلاة على الجلود .  
المحلى ١١٣/٤

ونصر مذهب أبي سليمان في السجود حالة الزحام .  
المحلى ١١٤/٤

ونصر مذهب أبي سليمان في صفة صلاة العراة .  
المحلى ٢٩٠/٣

ونصر مذهب أبي سليمان فيمن صلى وهو يجهل القبلة .  
المحلى ٢٩٥/٣

ونصر مذهب داود في أن النية لا تفصل عن الصلاة .  
المحلى ٢٩٧/٣

ونصر مذهب داود في صيغة التكبير .  
المحلى ٢٩٩/٣

ونصر مذهب الأصحاب في فرضية رفع اليدين لتكبيرة الإحرام .  
المحلى ٣٠٢/٣

ونصر مذهب الأصحاب في فرضية قراءة أم القرآن في الصلاة  
ولكنه ذكر خلافهم في أحد فروع هذه المسألة .  
المحلى ٣٠٦/٣

ونصر مذهب داود في الجهر بالتأمين .  
المحلى ٣٤٢/٣ و ١٦١/٤

ونصر مذهب أبي سليمان في أن السجود بدون حائل .  
المحلى ٣٤٥/٣

ونصر مذهب أبي سليمان في التتفل بعد العصر .  
المحلى ٣/٣

وأيد مذهب أبي سليمان في أن الوتر ركعة واحدة .  
المحلى ٧٣/٣

ونصر مذهب أبي سليمان والأصحاب واستثنى تفريعا في صلاة  
القاعد بالقائمين .

المحلى ٨٩/٣ و ١٠٢

ونصر مذهب أبي سليمان في حمل الإمام للصغير .  
المحلى ١٢٥/٣

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في أن الأذان والإقامة فرض .  
المحلى ١٦٩/٣

| ونصر مذهب داود وأصحابه في إماماة المرأة للنساء .  
المحلى ١٧٣/٣

ونصر مذهب داود في هيئة الأذان والإقامة .  
المحلى ١٩٠/٣

ونصر مذهب داود في وقت المغرب .  
المحلى ٢٥٠/٣

ونصر مذهب أبي سليمان في أنه لا زكاة في أقل من خمسة  
أوسع .  
المحلى ٣٥٧/٥ إلا أنه خالفه في أحد فروع هذه المسألة ص

٣٥٨ وجعل أبو محمد علاقة (دون) هنا بمعنى أقل مع أنه رجح معنى (غير) في موضع آخر ونصر مذهب الأصحاب في أحد فروع هذه المسألة.

المحلى ٣٧٣/٥ و ٣٧٤

ونصر مذهب أبي سليمان فيما لا يجزيء في الصدقة من الغنم وما لا تجب فيه.

المحلى ٤٠٩/٥

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في مقدار ما يكون عليه الخلع.

المحلى ٥٩٤/١١

ونصر مذهب أبي سليمان في جنابة الحيوان.

المحلى ٣٣٣/١٢

ونصر مذهب الأصحاب في أحكام القسامه.

المحلى ٤٥٧/١٢

ونصر مذهب أبي سليمان في الصلاة على القبر وإن كان قد صلى عليه.

المحلى ٢٠٧/٥

ونصر مذهب أبي سليمان في تكفين المحرم.

المحلى ٢٢٤/٥

ونصر مذهب أبي سليمان في الصلاة على الميت بالمسجد.

المحلى ٢٣٨/٥

ونصر مذهب أبي سليمان في كيفية حمل النعش .  
المحلى ٢٤٦/٥

ونصر مذهب أبي سليمان في الصلاة على أهل المعاishi .  
المحلى ٢٥٣/٥

ونصر مذهب أبي سليمان فيمن يغسل الميت .  
المحلى ٢٥٧/٥

ونصر مذهب أبي سليمان في الاعتكاف .  
المحلى ٢٦٦/٥ و ٢٦٧ و ٢٨٢ و ٢٨٣ و ٢٨٤ و ٢٨٩ و ٢٩٣ .

ونصر مذهب أبي سليمان والأصحاب في الزكاة عن العبد .  
المحلى ٣٠٢/٥

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في أنه لا زكاة في الغسل .  
المحلى ٣٤٦/٥

ونصر مذهب أبي سليمان في قسمة مال المفلس .  
المحلى ٦٣٤/٨

ونصر مذهب داود فيمن وجد متاعه عند مفلس .  
المحلى ٦٣٨/٨

ونصر مذهب أبي سليمان في أن من ظفر بماله ففرض عليه  
أخذه .  
المحلى ٦٤٤/٨

ونصر مذهب الأصحاب في مسافة القصر .  
المحلى ١٣/٥

ونصر مذهب أبي سليمان في قصر الصلاة في الجهاد .  
المحلى ٣٧/٥

ونصر مذهب الأصحاب في أن السفر لا يحتاج إلى نية .  
المحلى ٤٣/٥

ونصر مذهب أبي سليمان في تعدد الجمع في بلد واحد .  
المحلى ٨١/٥

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في رد السلام والإمام يخطب .  
المحلى ٩٩/٥ وما أشبه ذلك من أفعال الخير ص ١٠٠

ونصر مذهب أبي سليمان في حكم من أسلم في رمضان بعد ما  
تبين الفجر له .  
المحلى ٣٦٠/٦

ونصر مذهب أبي سليمان في وجوب الفطر على من كان سفره  
سفر معصية .  
المحلى ٣٦٤/٦

ونصر مذهب أبي سليمان في حكم من كانت عليه أيام من رمضان  
سابق .  
المحلى ٤١٣ و ٣٩٤/٦

ونصر مذهب أبي سليمان في إجزاء تفريغ صيام القضاء .  
المحلى ٣٩٥/٦

ونصر مذهب أبي سليمان في أنه لا يحل صوم آخر مخرج  
اليمين .

المحلى ٤٦١/٦

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في الاستحقاق .  
المحلى ٥٧٠/٨ و٥٧٤ و٥٨٢ و٥٨٩ و٥٩٩

ونصر مذهب أبي سليمان في أن الأصل الفقر .  
المحلى ٦٣٢/٨

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في زكاة المال المستدان .  
المحلى ١٣٤/٦

ونصر مذهب أبي سليمان في زكاة المعادن .  
المحلى ١٥٠/٦ وفي زكاة المكاتب ص ١٩٢ وفي زكاة الفطر لا  
تلزم المكلف إلا عن نفسه ص ١٩٤

ونصر مذهب أبي سليمان في زكاة الفطر على الفقير .  
المحلى ١٩٩/٦

ونصر مذهب أبي سليمان في قسمة الزكاة .  
المحلى ٢٠٧/٧

ونصر مذهب أبي سليمان في أن إخفاء الصدقة أفضل .  
المحلى ٢٢٤/٧

ونصر مذهب داود وأصحابه في نية الصوم .  
المحلى ٢٣٣/٦ و٢٥٣

ونصر مذهب أبي سليمان في صفة الكفار على من أفتر عمدا .  
المحلى ٢٩٠/٦

ونصر مذهب أبي سليمان في حكم المفتر نسيانا .  
المحلى ٣٣٣ و ٣٢٩/٦

ونصر مذهب أبي بكر بن داود فيمن رأى الهلال بعد الزوال .  
المحلى ٣٥٨/٦

ونصر مذهب أبي سليمان فيمن تؤخذ منه الجزية .  
المحلى ٥٦٦/٧

وأخذ بمذهب أبي سليمان في أن الجزية لا تقبل إلا من كتابي .  
المحلى ٥٦٨/٧

ونصر مذهب أبي سليمان في نصاب الزكاة .  
المحلى ١١/٦ و ١٢ و ٢٤ و ٦٩

وذكر موافقة الأصحاب للجمهور ونصره في مسألة من مسائل زكاة  
الماشية .

المحلى ٥٣/٦

ونصر مذهب أبي سليمان في أن الذهب لا يكمل بورق .  
المحلى ١٠٢/٦ ولا يؤخذ أحدهما بدلا من الآخر . المحلى  
١٠٥/٦

ونصر مذهب أبي سليمان فيمن اجتمع في ماله زكاتان .  
المحلى ١١٢/٦

ونصر مذهب أبي سليمان في الزكاة على من خرج المال عن ملكه  
ثم عاد .

المحلى ١١٩/٦

ونصر مذهب أبي سليمان في أنه لا يجوز تعجيل الزكاة .  
المحلى ١٢٦/٦

ونصر مذهب أبي سليمان في مسألة من الهدى .  
المحلى ٤٣٣/٧

ونصر مذهب أبي سليمان في تفضيل مكة على المدينة .  
المحلى ٤٦٠/٧

ونصر مذهب أبي سليمان في التحذير من عقر دواب المشركين  
لغير مأكله .  
المحلى ٤٦٨/٧

ونصر مذهب أبي سليمان في أن الكافر لا يملك مال مسلم ولا  
ذمي إلا بابتياع . إلخ .  
المحلى ٤٧٩/٧

ونصر مذهب أبي سليمان في الكلمات التي يحصل بها الإسلام  
المحلى ٥١١/٧

ونصر مذهب أبي سليمان في قسمة خمس الغنيمة .  
المحلى ٥٣٣/٧ وقسمة أربعة الأخماس ص ٥٣٤

ونصر مذهب أبي سليمان في أنه لا يسهم للنساء .  
المحلى ٥٤١/٧ ولا لكافر ص ٥٤٣

ونصر مذهب أبي سليمان في سلب الكافر .  
المحلى ٥٤٦/٧

ونصر مذهب أبي سليمان في قسم الغائم كما هي .  
المحلى ٥٥٦/٧

ونصر مذهب الأصحاب في أن الرفت مبطل للحج .  
المحلى ٢٧٤

ونصر مذهب أبي سليمان في التخيير في جزاء الصيد .  
المحلى ٣٣٣/٧

ونصر مذهب أبي سليمان في أن الحكم جزاء الصيد لا يستأنفه  
حكمان آخران .  
المحلى ٣٣٤/٧

ونصر مذهب أبي سليمان في معنى الجزاء .  
المحلى ٣٤٠/٧ وص ٣٤٥ في موضوعين و ٣٤٧ في موضوعين  
و ٣٤٩ في موضوعين .

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في إباحة بيسن الصيد .  
المحلى ٣٥٥/٧

ونصر مذهب أبي سليمان في غسل المحرم رأسه .. إلخ .  
المحلى ٣٨٣/٧ و ٣٨٥

ونصر مذهب أبي سليمان في إباحة الهميان للمحرم .  
المحلى ٤٠٥/٧

ونصر مذهب أبي سليمان في أنه لا جزاء على قطع الشجر .  
المحلى ٤٠٩/٧

ونصر مذهب أبي سليمان في جواز لبس الخفين للحرم .  
المحلى ٨٣/٧

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في تغطية المحرم رأسه .  
المحلى ١٠٢/٧

ونصر مذهب أبي سليمان في الاشتراط في الحج .  
المحلى ١٤٠/٧

ونصر مذهب أبي سليمان في استمرار التلبية إلى الرمي .  
المحلى ١٧٩/٧

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في إحلال الحاج .  
المحلى ١٨٤/٧

ونصر مذهب أبي سليمان في صيام الممتنع .  
المحلى ١٩١/٧ و ١٩٢/٧

ونصر مذهب أبي سليمان في الشرك في الدم .  
المحلى ٢٠٤/٧

ونصر مذهب أبي سليمان في وقت الإهداء .  
المحلى ٢١٣/٧

ونصر مذهب أبي سليمان في تعريف الهدى .  
المحلى ٢٣٢/٧

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في طواف القارن :  
المحلى ٢٤٧/٧

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في وجوب العمرة .  
المحلى ١٤/٧

ونصر مذهب الأصحاب في أن من حج عن لعذر ثم زال العذر فلا  
يعيد الحجة المحلى ٤٧/٧

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في جواز الحج عن الغير .  
المحلى ٥٢/٧

ونصر مذهب جميع الأصحاب في تقديم حق الله على حق العباد .  
المحلى ٥٣/٧

ونصر مذهب أبي سليمان في وقت الحج والعمرة .  
المحلى ٥٩/٧

ونصر مذهب أبي سليمان في فضيلة الإكثار من العمرة .  
المحلى ٦٠/٧

ونصر مذهب أبي سليمان في أمكنة الإحرام .  
المحلى ٦٧/٧

ونصر مذهب أبي سليمان والأصحاب في أنه لا يجزئ الاحرام قبل الميقات .  
المحلى ٧٨/٧

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في جواز ركعتين والإمام يخطب .  
المحلى ١٠٣/٥

ونصر مذهب أبي سليمان في قضاء الفائت من صلاة الجمعة .  
المحلى ١٠٩/٥

ونصر مذهب أبي سليمان في صفة صلاة العيد .  
المحلى ١٢٢/٥

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في مواضع سجود التلاوة .  
المحلى ١٦٢/٥ و ١٦٥

ونصر مذهب أبي سليمان في إيجاب غسل الميت .  
المحلى ١٦٨/٥

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في كيفية التكفين .  
المحلى ١٧٩/٥

ونصر مذهب أبي سليمان وأصحابه في أنه لا يلزم الغرماء وحدهم  
كفن الميت .  
المحلى ١٨٠/٥

ونصر مذهب داود وأصحابه في صفة الصلاة على الميت .  
المحلى ١٨٤/٥ و ١٩٣ وص ٢٣٠

ونصر مذهب الأصحاب في بيان معنى المحسنات وأورد حججه  
فأخذ بعضها وعارض بعضها .  
المحلى ٢٥٦/١٣ - ٢٥٧

ونصر مذهب أبي سليمان في طلاق البائن بدليل رده لدلالة حديث  
فاطمة بنت قيس .  
المحلى ٤٩٨/١١ - ٤٩٩

ونصر مذهب داود في مسألة من الحيض .  
المحلى ٢٩٢/٢ - ٢٩٣

ونصر مذهب داود في أن الوتر ليس واجبا .

المحلى ٣٤٩/٢

ونصر مذهب الأصحاب في مشروعية ركعتين قبل المغرب .

المحلى ٣٤٩/٢

قال أبو عبد الرحمن : وهذه ضميمة أخرى بالمسائل التي خالف فيها أهل الظاهر :

خالف مذهب أبي سليمان في أن الكفارة لا تجزئ إلا بعد الحث .

المحلى ٤٤١/٨ ورد عليه ص ٤٤٣

وخالف بعض الأصحاب فيمن حلف على ما ليس إثما ورد عليهم .

المحلى ٤٦١/٨

وخالف مذهب الأصحاب بأنه ليس في فوت المعيب إلا الإمساك ولا يرجع بشيء .

المحلى ٧٣٧/٩

وخالف الأصحاب في إجازة المزارعة .

الإحکام ١٤٣/٧ ق

وخالف مذهب داود ولم يذكر اسمه ورد عليه في أن الجمعة ركعتان للفذ .

المحلى ٦٧/٥ - ٦٨ مع الحاشية وإنما نصر مذهب أبي سليمان

فيما زاد عن الفذ

المحلى ٦٩/٥ .

وخالف أبا سليمان داود بن علي والأصحاب فيما تجب فيه الزكاة  
ورد عليه .

المحلى ٣٢١ و ٣٢٠ - ٣١٣/٥

ورد احتجاج بعض الأصحاب في إسقاط الدليل عن النافي .  
الإحکام ٧٦/٧٧ ق

ورد على بعض الأصحاب في قولهم بورود حديث صحيح ويكون  
الإجماع على خلافه .  
الإحکام ٧١/٢ ق

وخالف بعض الأصحاب في مسألة من مسائل العموم .  
الإحکام ١٢٩/٣ وص ١٣٠ ق

ورد على الأصحاب في أقل الجمع .  
الإحکام ٢/٣ ق  
وخالف بعض الأصحاب في الاستثناء .  
الإحکام ١٠/٤ ق

وحکى خلاف الظاهريۃ في إجماع الصحابة واعتراض بعضهم  
على داود وحاول أبو محمد تعديل المذهب في هذا الأصل .  
الإحکام ١٤٧/٤ - ١٤٩ ق

ورد على أبي سليمان وذكر مخالفة ابنه له وابن المغلس في مسألة  
من مسائل الإجماع .  
الإحکام ٤/٤ - ٢٣١ - ٢٣٢

وذهب أبو سليمان وأصحابه إلى أن اللص محارب إذا طرق البيت  
ليلا .

المحلى ٣١٢/١٣

وذهب أبو محمد إلى أن اللص إن دخل مستخفيا فليس بمحارب وإنما عليه ما على السارق .

المحلى ٣١٨/١٣

قال أبو عبد الرحمن : كلام أبي محمد صحيح وإن لم يشترط الاستخفاء ، لأن اللص لا يكون إلا مستخفيا .

وخالف مذهب أبي سليمان في مقدار نصاب الزكاة في البقر ورد عليه .

المحلى ٤٢١/٥

وخالف مذهب أبي سليمان وأصحابه في القول بأن الخلع ليس طلاقا .

المحلى ٥٨٩/١١

وخالف أبا سليمان وأصحابه في جواز الجمع بين الأختين بملك اليمين ورد عليهم .

المحلى ١٤٦/١١ و١٤٨ - ١٤٩

وخالف داود في بعض هديات التذكرة .

المحلى ١٩٦/٨

وخالف مذهب داود ورد عليه في بعض مسائل الصيد .

المحلى ٢١١/٨ - ٢١٢

وخالف مذهب أبي سليمان في الصدقة بجميع المال .

المحلى ٣٤٤/٨

١١ وخالف بعض الأصحاب وحاورهم في إيقاع طلاق الثالث مجموعات .

المحلى ٤٦٦/١١

وخالف مذهب الأصحاب في فروع من جنایات العمد وإن كان  
وافقهم في أصل المسألة .

المحلى ١١٨/١٢

وذكر خلاف الأصحاب في الاصطدام فعارض بعضهم وأيد  
بعضهم .

المحلى ٢٨٣/١٢ - ٢٨٤ - ٢٨٨

وخالف مذهب أبي سليمان في فروع من مسألة مباشرة الامر  
للجرية وعدل المذهب .

المحلى ٢٩٤/١٢

وخالف مذهب أبي سليمان في جنائية القصاص .  
المحلى ٣٦٥/١٢

وخالف مذهب أبي سليمان في كفارة من حلف متعمداً للكذب .  
المحلى ٣٩١/٩

وخالف مذهب بعض الأصحاب في إملاص الجنين .  
المحلى ٣٩٢/١٢

وخالف مذهب أبي سليمان في مسألة من المسائل التي تحمل فيها  
العاقلة .

المحلى ٤١٤/١٢

وذكر خلاف الأصحاب فيما جناه الباغي في القتال فأيد بعضهم  
وعارض بعضهم  
المحلى ٥١٠/١٢

وخالف الأصحاب وحوارهم فيما هو الحد على العبد الثاني ؟

المحلى ٥٠٢/١٣

وعدل مذهب الأصحاب في إيجاب الحد على ذات عذرة .

المحلى ٤٤٥/١٣

٦٦ وخالف داود والأصحاب ورد عليهم في عدم الغسل من حمل الميت .

المحلى ٣٤/٢

وخالف داود ورد عليه في واجد الماء بعد الصلاة .

المحلى ١٧٢/٢

وخالف بعض الأصحاب ورد عليهم في مسألة من الحيض .

المحلى ٢٣١ - ٢٣٠/٢

٦٧ وخالف مذهب أبي سليمان في أن الذبح يوم النحر فقط .

المحلى ٤٣/٨

وخالف مذهب أبي سليمان في عدد من تجزيء عنه الأضحية .

المحلى ٥١/٨

وخالف مذهب بعض أهل الظاهر في الاحتجاج على أكل الدباء وإن لم يكن مواليًا للأكل .

المحلى ١٢٩/٨

وخالف بعض الأصحاب ورد عليهم في صفة التذكية .

المحلى ١٥٩/٨ و ١٦٣

وخالف مذهب أبي سليمان والأصحاب ورد عليهم في آلة الذبح .

المحلى ١٧٨/٨ و ١٨٠

ورد على أبي الحسن عبد الله بن أحمد بن مغلس في مسألة فقهية عن قصر الصلاة .

الإحکام ۱۹/۷ ق

ورد على بعض الظاهيرية وأيد محمد بن داود .  
الإحکام ۲۰/۲ - ۲۱ ق

وأيد احتجاجا لأبي بكر بن داود ولم يعتمد .  
الإحکام ۶۱/۷ ق

وخالف الأصحاب في جواز بيع الماء .  
الإحکام ۶۹/۷ ق

وخالف مذهب داود في جواز التنقل منذ إصفار الشمس .  
المحلی ۳ / ۲۴ ورد عليه ص ۶۰

وخالف بعض الأصحاب وحاورهم في وقت العتمة .  
المحلی ۳ / ۲۳۳

وخالف مذهب قوم من الأصحاب في اشتراط أربعة شهود على اللائط أو من أتى بهيمة .  
المحلی ۱۳ / ۴۶۰

وخالف مذهب الأصحاب في القول بقتل الساحر إن كان سحره كفرا .

المحلی ۱۳ / ۴۶۹

ومذهب أبي محمد أن الساحر لا يقتل مطلقا .

وعندي أن السحر لا يكون إلا بتقديم عبادة وشركات لفسقة الجن وكفارهم ، فهو كفر .

وخالف مذهب الأصحاب في التوقف عن تكفير من سب النبي  
صلى الله عليه وسلم أو نبيا .

المحلى ٤٩٤/١٣

وذهب أبو محمد إلى تكفيه ، وقد وفق في ذلك جزاء الله خيرا .  
وخالف الأصحاب في إلغائهم إقرار المملوك وفي ردء عليهم قاعدة  
جليلة .

المحلى ٦٧/١٣

وخالف مذهب أبي بكر بن داود في الجمع بين الصالاتين بإقامة  
واحدة بمزدلفة .

المحلى ١٦٥/٧

وخالف داود في معنى حاضري المسجد الحرام ورد عليه .  
المحلى ١٩٩٧/٧ و ١٩٧/٧

وخالف أبي سليمان في مقدار الشرك في الدم .  
المحلى ٢٠٥/٧

وخالف أبي بكر داود في القول بأن الحرام الصيد لا التصيد .  
المحلى ٣٨٧/٧

وخالف أبي سليمان في إعادة الحج للمرتد إذا أسلم .  
المحلى ٤٣٧/٧

وخالف مذهب أبي سليمان ورد عليه في منع الذمي من وطء  
زوجته المسلمة .

المحلى ٥٠٣/٧ و ٥٠٦ - ٥٠٧

وخالف أبا سليمان في قوله : إن إسلام الطفل لا يحصل إلا  
بإسلام الأب .

المحلى ٥١٩/٧

وذكر ثلاثة مذاهب للأصحاب وسمى منهم ابن المغلس وأبا بكر  
بن داود ونصر أحدهما .

المحلى ٤٦/٦

وخالف مذهب الأصحاب في التسوية بين الأحرار والعبيد ، ورهن  
صحة احتجاجهم بتأخر المانع .

المحلى ٧٧٧٢/١٣

وخالف أبا سليمان في قوله : لا قود إلا بالسيف .

المحلى ٥٤/١٢

وها هنا نكتة سأذكرها في موضعها إن شاء الله .  
وخالف أبا سليمان وجميع الأصحاب فيما يحرم من الرضاعات .

المحلى ١٨٤/١١

وخالف مذهب أبي سليمان وأصحابه في عدم التحرير بالرضاع بعد  
الخلوين .

المحلى ١٩٩/١١ و ٢٠٣

وأبو محمد هادئ في مخالفته لأبي سليمان ، فكثيراً ما يصحح  
برهانه ثم يقف صحته على تخلف المانع ، ثم يورد المانع من الأخذ  
برهانه .

وخالف مذهب أبي سليمان وأصحابه في أن للحكمين أن يفرقوا

بين الزوجين ونصر مذهب أبي الحسن عبد الله بن المغلس .  
المحلى ٢٢٠/١١

وخالف أبو سليمان وأصحابه في أنه لا خيار لمن عنت و هي في  
عصمة حر .

المحلى ٤٣٤/١١

خالف أبو سليمان في إيقاع طلقة واحدة على من قال أنت طالق  
وإن كان نوى أكثر .

المحلى ٤٧٣/١١

وخالف مذهب أبي سليمان وأصحابه حول وقوع الطلاق في  
أجله .

المحلى ٥٤٦/١١

وخالف مذهب أبي سليمان وأصحابه في مسألة من مسائل  
الرجعة .

المحلى ٦١١/١١

وخالف مذهب أبي سليمان وأصحابه في تعدد الزوجات للعبد .  
المحلى ١٠/١١

وخالف مذهب أبي سليمان في ولی الثب واعتذر له .  
المحلى ٣٣٠/١١

وخالف مذهب أبي سليمان في تزويع الأب للصغرى الثب .  
المحلى ٣٧/١١

وخالف مذهب أبي سليمان في جواز نكاح الولي .  
المحلى ٦٢/١١

وخالف مذهب أبي سليمان وأصحابه في مهر المدخول بها من غير  
أن يطأها .

المحلى ٨٢/١١

وخالف مذهب أبي سليمان في أنه لا يعتق أحد على أحد .

المحلى ٢٢٠/١٠

وخالف مذهب أبي سليمان وابنه أبي بكر وجماعة من الأصحاب  
في عتق أم الولد ، وذكر هنا توقف أبي الحسن بن المغليس وبعض  
الأصحاب ، وذكر موافقة بعض الأصحاب لمذهبة .

المحلى ٢٥٢/١٠

وخالف مذهب أبي سليمان في المكاتب وأنه عبد ما بقي عليه  
درهم .

المحلى ٢٧٠/١٠ ورد على بعض الأصحاب في هذه المسألة ص  
٢٧٥ وخالف الأصحاب في كلامهم في أبي قيس .

المحلى ٣٢١/١٠

وخالف مذهب داود في مسألة من الفرائض .

المحلى ٣٥٨/١٠

وخالف مذهب أبي سليمان ورد على الأصحاب في تصرف  
المريض .

المحلى ٤٩١/١٠ ٤٩٩-٤٩١

|| وخالف مذهب أبي سليمان وأصحابه في السجن وقال لم يكن  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم سجن .

المحلى ٥٤٦/١٠

وخالف مذهب أبي سليمان في شهادة النساء .

المحلى ٥٧٥/١٠

وخالف مذهب أبي سليمان في كراء الأرض وكذلك خالف مذهب  
ابنه أبي بكر .

المحلى ٦٣/٩

وخالف مذهب أبي سليمان وأصحابه في مسألة من الحجر .

المحلى ٢٠٣ و ١٧٩/٩

وخالف أبي سليمان فيمن يكون القول من المتابعين في دعوى  
نفاذ البيع أورده .

المحلى ٣٢٧ و ٣٢٥/٩

ورد على أبي سليمان في بيع القصيل .

المحلى ٣٩٣/٩

ورد على الأصحاب في إبطال البيع بأكثر مما يساوي .

المحلى ٤٥٨/٩ - ٤٦١

وخالف أبو سليمان في تسمية الإقالة .

المحلى ٦٠٥/٩ - ٦٠٦

١١ وخالف مذهب داود وأصحابه وأطال الرد على أدتهم في بول  
الحيوان .

المحلى ٢٢٣ - ٢٣٩

١٢ وخالف مذهب داود بن علي في أن النوم لا ينقض الوضوء إلا  
للمضطجع .

المحلى ٣٠٢/١

١١ ورد على منذر بن سعيد في قوله : إن الأفلاك غير السماوات .

الفصل ٩٩/٢

١١ ورد على منذر في التعريف بالجنة التي أهبط منها آدم عليه السلام .

الفصل ٨٢/٤ - ٨٣

وخالف أبا عاصم النبيل وداود بن علي في قضايا من المفاضلة بين الصحابة .

الفصل ١١١/٤

وخالف مذهب بعض الأصحاب في القول بأن السواد غير الظلمة\* .

الفصل ١٤٠/٥

وخالف الأصحاب في الصلاة في الأرض المغصوبة .

المحلى ٣٤/٤

وخالف مذهب أبي سليمان وأصحابه في أماكن رفع اليدين من الصلاة .

المحلى ١١٩/٤

وذكر مذهب سليمان وأصحابه أنه يجوز عفو المقدوف عن الحد .

وذهب هو إلى التفصيل فإن كان الحد من حقوق الله لم يجز العفو ، وإن كان من حقوق الناس جاز العفو .

المحلى ٢٨٧/١٣ - ٢٨٨

١١ قال أبو عبد الرحمن : مذهب أبي محمد في هذا التفصيل غير

\* لعله يزيد بالأصحاب هنا بعض أصدقائه .

متحقق ، لأنه لا يتصور القذف في غير حقوق الناس . وسبب الوهم أنه جعل الحد والقصاص واحدا في مجمع القسمة .

ولعله أدرك هذا الوهم فقال مؤيدا لأبي سليمان وأصحابه فيأخذ الحد ممن قذف أم عبد له :

القذف حق لله تعالى لا للمقذوف ، فإذا هو كذلك فأخذ واجب .

المحللى ٣٠١/١٣

فهنا عدل أبو محمد عن التقسيم .  
وخالف مذهب داود في وضوء الحامل من الدم .

المحللى ٣٦٠/١

وخالف مذهب أبي سليمان في حكم الحدث خلال الصلاة .  
المحللى ٢١١/٤ ورد عليه ص ٢١٤

وخالف مذهب أبي سليمان والأصحاب وأفاض في نقل كلامه ورد عليه فيما يكون له سجود السهو .

المحللى ٢٢٢/٤ - ٢٢٥

وذكر خلاف أهل الظاهر في زكاة الخلطاء وسمى أبا بكر بن داود وابن المغلس وخالفهما .

المحللى ٥٧/٦

وخالف أبا سليمان في زكاة مال غصب ثم عاد لصاحبه .  
المحللى ١٢٢/٦

وخالف داود والأصحاب في أن من أفطر أول يوم من شهر رمضان ثم علم بالهلال ينتوي ويصوم فيجزوه .  
المحللى ٢٤٢/٦

وتارة يذكر براهين الأصحاب ويختار منها .

الفصل ٤١ / ٤٢

أما عن تصور المذهب الظاهري فأقول :

الأخذ بالظاهر بديهة من البديهيات التي يكون برهانها منها .

ففي مجال النص - وهو الكلام - يعني الظاهر :

الأخذ بمدلول الكلمة لغة وحملها على عمومها الزمانى إن كانت عن زمن غير محدد ولم يقم برهان آخر بتحديد الزمن .

وحملها على عمومها المكانى إن كانت عن مكان غير محدد ولم يقم برهان آخر على التحديد .

وحملها على عموم العدد إن لم يقم برهان آخر بتحديد العدد .

وحملها على مقتضى الطلب لغة وهو الوجوب إن لم يقم برهان آخر يصرفها عن الوجوب .

وبناء على هذه البديهيات كان أصل الخطاب العموم والوجوب والفور إلا برهان آخر أو قرينة متعلقة أو راجحة تصحب سياق الخطاب .

وبناء على هذه البديهية كان الأصل حمل الخطاب الشرعي على عموم المكلفين ذكراً وإناثاً عبيداً وأحراراً .

ومن البداوة أنه ليس كل ما جاز في لغة العرب يتبعين به مراد المتكلم .

بل لا نجيز من مراد المتكلم العربي إلا ما جاز في لغة العرب .

ولا نحدد من الجائز في لغة العرب مراداً حتمياً للمرء المتكلم العربي إلا ما تعين أو رجح بدلالة السياق أو بالقرائن أو ببراهين أخرى .

قال أبو عبد الرحمن : لهذا لا أنكر أن ترد الكلمة محددة الزمان أو المكان أو العدد أو الشخص والمراد بها غير ذلك .

إلا أن الأصل حملها حيثئذ على التحديد حتى يقوم ببرهان آخر على مراد المتكلم .

وقد ترد الكلمة غير محددة والمراد بها التحديد فالالأصل حملها على غير التحديد حتى يقوم ببرهان على مراد المتكلم لتحديدها .

هذا هو الظاهر النصي .

والظاهر العقلي بيشه في مناسبات من هذه الأسفار ، وفي كتابي (لن تلحد) وفي كتابي (تحرير بعض المسائل على مذهب الأصحاب) وهذا الظاهران (النصي والعقلي) بدبيهيان لا أخال مفكراً يكابر فيما إلا أن يكون المكابر سوفسطائياً لا يؤمن بأن  $3+2=5$  إذن الأخذ بالظاهر ليس محل للخلاف بين الظاهريه وخصومهم إن حكموا المنطق .

ولما الخلاف في الاكتفاء بالظاهر .

أي هل التسليم بالأخذ بالظاهر يحتم الاكتفاء بالظاهر أم لا يحتمه ؟

وإذا كان الأخذ بالظاهر لا يحتم الاكتفاء بالظاهر فلنا أن نطلب معارف شرعية بغير ظاهر اللغة التي نزل بها الشرع كالقياس والاستحسان .

والظاهريون في حل هذه القضية منطقيون إلى آخر حد لو وجدوا أذناً صاغية .

فهم - رضي الله عنهم - يقولون :

إن أردتم طلب معرفة بشرية لا شرعية فالباب مفتوح لكم بكل وسيلة من وسائل المعرفة البشرية التي تحصل اليقين ، والظنون الراجحة ، والاحتمالات المرجوة .

وإن أردتم معرفة شرعية فلا يحق لكم أن تسموا أي معرفة معرفة شرعية إلا بشرط أن تكون مراداً للشرع وبنفس وسائل المعرفة التي يدرك بها الشرع .

ولا يدرك الشرع إلا بلغة العرب في ملحنها وأساليبها ، لأن الشرع نزل بلغة العرب .

فكل مفهوم من نص شرعي لا يعنيه أو يرجحه أصح المأخذ في لغة العرب فليس معرفة شرعية .

والله الذي نزل الشرع وخلق العقل البشري حدد دور المعرفة العقلية في مجال الشرع فلم يجعل له أن يزيد على الشرع أو ينقص منه أو يستبدله باقتراح .

وإنما جعل الله دور العقل في فهم الشرع على ما هو عليه ، والتمييز بين أحكامه ، واستنباط قوانينه العامة ، وتركيب البرهان من جملة النصوص ، لأن أحكام الديانة ليست في آية واحدة ولا حديث واحد .

وجعل الله للعقل البشري في نطاق الشرع مجالاً إيجابياً حتمياً ليس من باب الإضافة أو النقص أو الاقتراح وإنما هو من باب الحتمية في الفهم ، وهذه الحتمية مبنية على حتميات لغوية ورد بها الشرع أو حتميات حسية ضرورية .

فاما الحتمية اللغوية فقد بيتها في كتابي ( تحرير بعض المسائل

على مذهب الأصحاب) عن حتمية الثلثين للأب من آية النساء .

وأما الحتمية الحسية فكقوله تعالى :

﴿الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم﴾.

فبضرورة العقل التي اكتسبها من ضرورة حسية علمنا أن المراد  
ناسا معينين لا كل الناس منذ فجر البشرية .

والذين يقولون بالقياس نقول لهم :

لا يخلو القياس من حالتين لا ثالثة لهما في تصور العقل :  
إحداهما : أن يكون المقىس مدلولا عليه باللغة كقياس الوخز  
بالابر في المقاصلة على القتل بالسيف بجامع الاعتداء .

فهذا المعول فيه على النص اللغوي الذي ورد به الشرع وهو قوله تعالى : ﴿ فمن اعتدى فالوخز اعتداء ، والضرب بالسيف اعتداء .

ونحن على المقاصلة في الاعتداء ما لم يقدم دليل على التخصيص  
أو الالغاء .

وآخرها: أن يكون المقىس لا دلالة عليه من اللغة التي نزل بها  
الشرع ، وإنما دل عليه بظنون العقل وتحرياته .

مثال ذلك - وهو مثال افتراضي على افتراض أنه لم يرد في  
الختير نص - غسل الإناء سبعا من لogue الختير قياسا على الكلب .

فحينئذ نقول ورد النص في الشرع على لogue الكلب ، والختير لا  
يسمى بلغة الشرع كلبا ، فمن أين أوجبتم حكم الكلب .

ولن تجد لهم جوابا مأخوذاً من دلالة لغوية شرعية ، وإنما هو  
جواب من تحريات العقل وظنونه فربما قالوا : الختير أشد قذارة .

فحينئذ نقول : هذا عندكم ، ولكن أين هو الدليل على أنه أشد قذارة عند الله .

وربما قالوا : إن الخنزير أشد كراهة عند الله من الكلب حتى أن عيسى بن مريم عليه السلام ليقتله في آخر الزمان كما ورد في الصحاح .

فحينئذ نقول : أين هو الدليل على أن الكراهة تساوي القذارة في لغة العرب .

وربما تعللوا بأمور طبية كأن يقولوا بأن الضرر الذي يحصل من ولوغ الكلب يحصل من ولوغ الخنزير .

وحينئذ نقول لهم : من قال لكم إن الله شرع سبع غسلات من ولوغ الكلب لأجل أمور طبية ، ومن قال لكم : إن كل وباء لا يزول إلا بسبع غسلات ؟

إنما في الشرع الأمر بغسل الإناء سبع مرات ثامنتهن بالتراب من ولوغ الكلب .

ولم يرد في النص تعليل لهذا الأمر بأمور طبية ، وليس لدينا دليل على أن نجاسة الخنزير لا تذهب بالغسلات الشرعية التي تزال بها النجاسات .

بل عندنا البرهان الشرعي على أن النجاسات تزال بغسلات أقل من الغسلات من ولوغ الكلب أو أكثر .

ولو ورد النص بالغسل سبع مرات من ولوغ كل ذي ناب أو كل ذي ذنب معكوف أو كل حيوان في لسانه جرائم لتبعدنا حكم هذه الصفة في أي حيوان وجدت .

بعد هذا لا يحق لأحد أن يأخذ معرفة شرعية بظنون العقل

وتحرياته بواسطة قياس أو استحسان أو أي وسيلة إلا بنص شرعي يبيح له ذلك .

ثم إن هذه الإباحة إن وردت في موطن معين اكتفينا به ولم تتجاوزه كالمماثلة بين الصيد والجزاء (فجزء مثل ما قتل من النعم) فهذا لا نجاوز به موضعه .

قال أبو عبد الرحمن : لا أعلم نصا شرعاً قطعياً الدلالة والثبوت يبيح لنا القياس في الشرع مطلقاً .

وغاية ما يحتاج به أولئك أقىسة الرسول صلى الله عليه وسلم التي جمع الناصح الحنبلي ضميمة منها في كتاب مطبوع . قال أبو عبد الرحمن : إذا قاس الرسول صلى الله عليه وسلم فليس لنا أن نقيس ، لأن القياس تشريع والرسول صلى الله عليه وسلم يبلغ الشرع أما نحن فليس لنا أن نشرع .

ولقد قلت في قصيدة لي في أصول الفقه نشرتها في الجزء الثاني من كتابي الذخيرة :

قالوا قياس الوحي ها هو حجة وبذا مشى صحب الرسول وأله  
قلنا قياس الوحي نص ظاهر وقياسنا ظن يبين ضلاله  
ومما احتجوا به قياس الصحابة رضوان الله عليهم وخير جواب  
لذلك قولي :

ودعوا التعلل بالصحاب فأنهم خير الورى للدين بل أبطاله  
ودليلنا من نقلهم لا رأيهم ونحبهم حباً لنا أحبابه  
هذا موجز سريع لفكرة الأخذ بالظاهر والاكتفاء به .

وبهذا يعرف من نصح أن هذا الأصل هو أصح الطرق إلى فهم مراد الله لأن الأخذ في اللغة والتفكير .

قال أبو عبد الرحمن : إذا تأملت بتدبر ووعي خلاف أئمة الإسلام في أحكام الديانة وجدت أن معظم الاجتهاد الذي أخذ به جمهورهم واطمأن إليه نفس الباحث المسلم قائم على أصول الأخذ بالظاهر والاكتفاء به في جملة براهينهم .

ووجدت أن الأحكام الشاذة آتية من الإخلال بهذا الأصل ومن التخبط فيما هو خارج عن الظاهر بدون برهان من الظاهر نفسه . ورأيت أن المخالفين لأصل الظاهر والاكتفاء به - رغم بديهيته براهينه - لم يتصروروه جيدا وإنما رفضهم له على مسائل شاذة لأهل الظاهر لا يقرها النص ولا النظر .

وقد بيّنت في أكثر من مناسبة أن الخطأ في التطبيق غير الخطأ في التأصيل .

وأبو محمد بن حزم رحمة الله سبب في غموض المذهب وجهل غير المتفرغين به ، لأن همه في تأليفاته مناظرة المخالفين والرد عليهم مع تفرق أصوله وقواعديه في كتبه فأنت تستخرج من ملاحظاته النظرية في محل الفصل ما لا يعني عنه جميع كتبه في أصول الفقه .

وتراه في موضع يقرر من الأصل أو القاعدة ما يحتاج إليه ، ثم يستدرك في الموضع الآخر احترازا أو تتميما وربما تعديلا للأصل أو القاعدة .

وكان الأولى أن يجمع أصوله وقواعديه ، في كتاب واحد ويرتبها ترتيبا منهجا ويكون همه أن يقررها في التصور وبرهن عليها ويكون

## للحجاج ومجادلة المخالف كتب أخرى

واللذين تناولوا درس أصول أبي محمد في العصر الحديث لم يحسنوا ذلك لأحد سببين :

إما لأنهم أحدهم تبوب أصول أبي محمد وفق ترتيب فقهاء جمهور علماء المسلمين لمسائل أصول الفقه . ثم يؤيدوها أو يعارضها حسب ترجيحات من كتب أصول الفقه الأخرى .

وهذا منهج غير سديد ، بل يجب قبل عرض أصول ابن حزم ترسية نظرية المعرفة أولاً ، لأن نظرية المعرفة اليوم هي المدخل للعلوم جميعها ، ولأن ابن حزم نفسه أرسى نظرية المعرفة البشرية قبل أن يتعرض للمعرفة الشرعية ، وما فعله أبو محمد مizza كبرى لأصوله ، وافتقادها نقص في كتب الأصول الأخرى .

ثم لما صح لأبي محمد من نظرية المعرفة البشرية أن الكمال لله ، وأن محمداً صلى الله عليه وسلم مبلغ عن ربه واجب الطاعة معصوم ، وأن العباد ملزمون باتباعه وأن بلاغه جاء بلغة العرب ، ولا سبيل إلى فهم مراد الله بغير كلامه وسنة رسوله بواسطة لغة العرب .. لما صح له كل ذلك ذهب يرسى نظرية المعرفة الشرعية (أصول الفقه) وجعل نظرية المعرفة البشرية وسيطاً في فهم الشرع .

وكل معرفة تحصل بنظرية المعرفة لم يكن مصدرها نصوص الشرع فهي معرفة دنيوية لا شرعية يقوم عليها نظريات التاريخ والأدب والثقافات واستنباط قوانين الكون .

ولا تكون المعرفة معرفة شرعية حتى يكون مصدرها الشرع .

ولا يصح مراد الشرع من النص الشرعي إلا بهذه القيود المأخوذة  
من نظرية المعرفة البشرية :

- أ - أن يكون النص ثابتا على سبيل القطع أو الرجحان ، وسبيل ذلك طرق التوثيق التاريخي التي تمحصها نظرية المعرفة البشرية .
- ب - أن يكون النص مما يجب القطع به أو ترجيحه وإن كان مرجحا في طرق التوثيق التاريخي .  
وذلك هو النص الشرعي الثابت بنقل الثقة عن الثقة ( أي خبر الواحد ) .

فلا تحتاج من طرق التوثيق التاريخي هنا إلا ما نعرف به عدالة الناقل واتصال السند .

والسر في ذلك أنه ورد في قطعي الشرع أن الله حافظ دينه .

ثم كانت جمهرة النصوص من أخبار الأحاديث الصحيحة فلو ردت لاستحال فهم القرآن وتعطلت معظم الأحكام فلما رأينا تدبير الله الكوني اقتضى أن يكون معظم الشرع من خبر الواحد العدل المتصل السند .

ثم اقتضى تدبير الله الكوني أن تكون سيرة المسلمين في القرون الممدودة قائمة على العمل بخبر الواحد .

وكنا رأينا قبل ذلك أن تدبير الله الكوني - بنص الشرع - اقتضى حفظ الدين وكماله :

علمنا أن خبر العدل الواحد يجب أن يكن قطعياً أو راجحاً .  
وبناء على ضمانة الله لا يلزم من طرق التوثيق التاريخي إلا ما ألمتنا الله إياه من تبين حال الناقل ، وبيان حاله أن يكون هو عدلا ، وأن يكون المبلغ عنه عدلا إلى آخر السند .



فكلمة يضع في اللغة لها معنى راجح هو الإسقاط ومعنى مرجوح هو الإيجاب .

وعندنا نص شرعي آخر أن عيسى عليه السلام يحكم بشرع محمد صلى الله عليه وسلم ولا ينسخه ، ومن شرع محمد إيجاب الجزية .

فالهذا الضرورة الشرعية فسرنا وضع الجزية بإيجابها وإن كان معنى مرجوها في اللغة ، لا بإسقاطها وإن كان معنى راجحا .

إلا أنها لم تتحمل على هذا المعنى لهذه الضرورة فقط ، بل حملناه على هذا المعنى لجوازه لغة مع وجود الضرورة الصارفة عن المعنى الراجح .

والعقل يحتم المراد من النص إذا لم يجد احتمالاً راجحا غير هذا المراد .

مثال ذلك أن الله في سورة النساء حكم في قضية هالك ليس له وارث غير أبيه وأمه أن لأمه الثالث .

ففهم العقل فيما حتميا أن للأب الثلاثين وإن لم يرد ذلك نصا .

ولم يحتم العقل هذا الفهم إلا بدلالة لغوية من النص ذاته .

ذلك أنه ورد في النص أن أبويه وارثان ، ولم يذكر وارثا غيرهما ، ونص على أن أحد الآبدين وهو الأم يأخذ الثالث .

فصح أن ما بقي من الإرث لمن بقي من الورثة ولم يبق من الورثة بالنص غير الأب ولم يبق من الإرث بالعقل والحس غير الثلاثين .

ولو جاء في الآية : قوله أبوان لما تحتم هذا الفهم ، وإنما تحتم بدلالة من النص وهو ( وورثه أبواء ) فنص على أن الأب وارث .

إذن تحرير نظرية المعرفة ، وتأصيل الأصول الوعية من لغة العرب هو السبيل الوحيد لشرح المذهب الظاهري . والسبب الثاني في إساءة المعاصرین عند شرحهم لأصول ابن حزم :

أنهم يستعرضونها استعراضاً ويلخصونها من مأخذ قريب وهو كتب ابن حزم في الأصول ، ثم يمثلون لها بمسائل من تفريعات أبي محمد .

والصواب عتدي أن ترصد أصوله وقواعديه ومسلماته واحترازاته وتعديلاته من شئ كتبه وترتيب ترتيباً منطقياً ويرصد هل اتسقت كلها معه أم تناقض فيها ويعاد النظر في تقريرها للتصور والبرهنة عليها وفق أصح النظريات في نظرية المعرفة البشرية .

ولا يحكم لأصول ابن حزم أو عليها من خلال تطبيقه في المسائل الفقهية ، لأن الخطأ في التطبيق غير الخطأ في التعريف .

وإنما يحكم فيها من خلال اطرادها وصحتها نظراً .

ومما تجب ملاحظته أن كل حكم يقوم على شرطين هما :

١- وجود المقتضى . ٢- وتخلف المانع .

فالأخذ بالظاهر يشترط فيه هذان الأمران .

والصرف عن الظاهر يوجبه وجود المانع مع وجود المقتضى .

وأنا أرى التوفيق حالف أبا محمد في كثير مما قرره من مقتضيات .

ولكنه قد يغيب عنه وجود المانع فيحيط .

خذ مثال ذلك .

علاقة (دون) تطلق في اللغة على غير وأقل إطلاقاً مسترياً .

فهذا مقتضى لغو بلا ريب .

كذلك اعتبار دون بمعنى غير أعم من دون بمعنى أقل مقتضى آخر .

إلا أنه قد يوجد من سياق الكلام ما يقتضي غير اقتضاء اللغة ، فاقتضاء السياق مانع من اقتضاء اللغة على عمومه .

راجع كلام ابن حزم ورد المحقق عليه في المحل .

٣٢٦ - ٣٢٥/٥

واعلموا أن من حاول التعرض لأحكام الديانة - وإن كان من كبار الأئمة المجتهدین - لا يمكن أن يدعى له الصواب في كل ما انتهى إليه ، إلا أن اجتهاده فرض لازم ، ولهذا قلنا كل مجتهد مصیب ، وقلنا ليس كل اجتهاد صوابا .

ومن هذا المنطلق أقول : أهم ما يلزم المجتهد أن يحصل له اليقين التام في صحة أصوله وقواعده وطرقه في الاستدلال ، وأن يحصل له اليقين التام أنه لم يتناقض في أصوله إذا أراد تطبيقها فإن أحسن بالتناقض عاد إلى تصحيح أصله قبل نصره للمسألة التي هو بصددها .

فإذا حصل له اليقين بصحمة أصوله واطرادها ، وكان أمينا في تطبيقها لا يحيف عنها في بعض مواضع التطبيق لهوى أو عصبية فهو المجتهد المصيّب في عمله الاجتهادي ونتائج اجتهاده لازمة له في الدينونة لله .

وسائل الاجتهاد في الشرع محصورة في التالي :

١ - صحة الأصل والقاعدة وطرق الاستدلال وفق أمن البراهين في نظرية المعرفة .

٢ - اطراد الأصل والقاعدة وطرق الاستدلال في كل المسائل دون

تناقض

٣ - الأمانة في التطبيق .

وهذه الوسائل محصورة في أمرين يعتبران موضوعا لها :

أولهما : إحصاء النصوص وتوثيقها .

ففي التوثيق يكون العمل الاجتهادي يقينيا عند المجتهد ، لأن قواعده في نظرية المعرفة التي يكون منها التوثيق التاريخي يقينية عنده ويرى المجتهدون الآخرون أنها مطردة مطبقة بأمانة .

وتكون نتيجة الاجتهاد في تصحيح الخبر أو تمريره يقينية عنده ، لأنها نتيجة حتمية لوسائل اجتهادية حصل بها اليقين عند المجتهد وفي الإحصاء يكون عمله ظنا راجحا ، وللاظن الراجح حكم اليقين بنظر العقل ، لأن إهمال الراجح يعني ترجيح المرجوح وهو تحكم ، أو التوقف مع وجود مقتضى الرجحان وهو عناد .

إلا أن عمل المجتهد في إحصاء النصوص - ما دام ظنا راجحا مبنيا على عدم العلم بما قصر عنه الإحصاء - يظل حكما مبنيا على عدم المعارض .

ولا يلزم المجتهد بتعديل حكمه في الإحصاء إلا إذا كان المعارض على شرطه في التصحيح والتبرير .

وثاني الأمرين : تصحيح دلالة النصوص أي تحرير مفهومها وعمل المجتهد هنا ونتائجها يقينية عنده لازمة له .

وإنما اكتسبت اليقين من يقينية وسائل الاجتهاد في صحتها وأطرادها والأمانة في تطبيقها .

وليس على المكلف حرج أن يحرر أصوله باجتهاده فيوافق في أصوله مذهب إمام من المجتهدین المتبعین ، لأن هذا الاتفاق بالصادفة ولا ضير إذا انتهت مسائله التفريعية موافقة لتفريع ذلك الإمام الذي اتفق معه في الأصول صادفة .

وإنما يحرم أن يبلغه مذهب إمامه في مسألة فقهية وهو لا يعرف دليل إمامه ولا مأخذته فيوافقه تقليداً .

وأشنع من ذلك أن يحتاج لامامه بحجة ليست على شرطه كما في قضية صالح مولى التوامة الذي سيعمر ذكره - إن شاء الله - في هذه المقدمة .

وإن من يطرح تقليد الأئمة ويكتفي بقبول ما بلغوه لنا من خبر صحيح ويبني على عدالتهم فيما شهدوا به من أحوال الرواية سيضطر إلى إعمال علمه وموهبيه في تحرير مفهومات الشرع ويجد في ذلك لذة تبارك العمر وتزكيه .

والذين كعوا عن دين ربهم من جراء فتن العصر الحديث يقولون :  
ما بالنا نضيع الوقت في تحقيق هل يجهر بالبسملة في الصلاة أم لا  
والناس المتقدمون وصلوا إلى القمر !

وأنا أقول : لا على هؤلاء أن يتفرغوا لمعارف دنيوية ليحققوا القوة لأمتهم وعليهم أن يسألوا أهل العلم عن أحكام الشرع ولا يقلدوا شخصاً بعيشه .

أما من تفرغ للعلم الشرعي فعليه أن يبذل وسعه في فهم نصوص الشرع ليعرف هل يجهر بالبسملة أم لا ليأخذ الحكم اجتهاداً لا تقليداً ، وللينال أجور المجتهدین بمعاناة المشقة في فهم مراد الله من شرعيه .

وإذا كانت أصول المجتهد وطرق استدلاله وتطبيقه بالشرط الذي ذكرت فنتائج اجتهاده من الشرع وإن كانت غير صواب ، لأن كل مجتهد مصيب وليس كل اجتهاد صوابا .

قال أبو محمد - كما نقل عنه علیش ! :

وكان ابن حزم يقول : جميع ما استتبّطه المجتهدون معدود من الشريعة وإن خفي دليله عن العوام ومن أنكر ذلك فقد تسبّب الأئمة إلى الخطأ وأنهم يشرعون ما لم يأذن به الله ، وذلك ضلال من قائله عن الطريق .

والحق أنه يجب اعتقاد أنهم لولا رأوا في ذلك دليلاً ما شرعوه .  
هـ . (١١) .

وهذه المباديء الضرورية التي يقوم عليها مذهب الظاهريين بما فيهم أبو محمد ساحاكم إليها مؤيداً أو معارضاً بعض قضايا أبي محمد التععیدية أو التطبيقية على سبيل التنوير لا على سبيل الحصر .

فمن منهج أبي محمد رحمة الله أن ملاذه للغة العرب إذا لم يجد مصطلحاً شرعاً ولهذا تراه يرفض تفسير الثناء بالمعاومة ويقول : الثناء لفظة معروفة عربية وهي استثناء شيء من شيء .

ومن المحال الباطل المتيقن أن يكون للثناء معنى غير هذا فينهانا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا يبينها علينا حاش لله من هذا ، وهو الذي افترض الله تعالى عليه أن يبين لنا ديننا (١٢) .

قال أبو عبد الرحمن : لو تجرد مجمع من مجتمع اللغة العربية

(١١) فتح العلي الملاك ٩٦/١ .

(١٢) المعلم ٤٤٠/٩ .

وأثبت لنا - بما لا يقبل الشك - أن الشيئاً بمعنى المعاومة في لغة العرب : لما انتقض بذلك أصل أبي محمد في الأخذ بالظاهر ، لأن الأخذ بالظاهر مقتضى يظل صحيحاً إلى أن يقوم البرهان على مانع من الأخذ به ، أو يقوم البرهان على أن ما حسناه ظاهراً لغواياً ليس هو الظاهر كله .

ومن المقتضيات التي قررها أبو محمد أن النسيان لا حكم له إلا في موطنين هما سكوت الرسول صلى الله عليه وسلم والسكوت الذي حكم به صلى الله عليه وسلم للبكر<sup>(١٣)</sup> .

فهذا المقتضى يظل صحيحاً إلى أن يقوم برهان بالإضافة إليه .

ومن المقتضيات عند أبي محمد أن كل نص شرعي يرد فيه الكلمة (لا يبيع) فهو بمعنى لا يشتري أيضاً ، لأن الجملتين بمعنى واحد في لغة العرب<sup>(١٤)</sup> .

قال أبو عبد الرحمن هذا هو الأصل ، ويظل مقتضى صحيحاً حتى يقوم البرهان على التفريق بين اللفظين في نص ما أو نصوص ما ولا تتجاوز بالتفريق الم محل الذي ورد فيه برهان التفريق .

وإذا لم يتحرر المقتضى عند أبي محمد فإنه يلغى اعتباره إلى أن يرد ما يبينه .

ومما بناء على التوقف قول جابر رضي الله عنه :  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشقة والجوار .

---

(١٣) المحل ٤٤٤/٩ .

(١٤) المحل ٤٨١/٩ .

وقد أغل أبو محمد الخبر ولكن على فرض صحته قال :

فأما الشفعة فقد عرفنا ما هي من أخبار آخر .

وأما الجوار فما ندرى ما هو من هذا الخبر أصلا .

ومن فسر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من عقله بما لا يتقضيه لفظه فهو كاذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم مقول له ما لم يقل .

وقول القائل : قضى بالجوار لا دليل فيه على شيء من أحكام الشفعة .

ولعله البر للجار من أجل الجوار ، فهذا أبين بصحة وجوبه بالقرآن وبالسنن الصلاح (١٥) .

وليس من مذهب أبي محمد التوقف إلا فيما لم تصح دلالته .

ويوضح ذلك أن أبو محمد يبيح بيع المدبر ثم روى عن الشعبي قوله : يبيعه الجريء ويرع عنه الورع .

وقد علق أبو محمد على ذلك بقوله :

قال أبو محمد : بل يبيعه الورع اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ويقف عنه الجاهل ، وتأله ما نخاف تبعه من الله تعالى في أمر لم يفصل لنا تحريمـه في كتابه ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم بل نخاف التبعـة منه عز وجل في تحريمـنا ما لم يفصل لنا تحريمـه، أو في توقفـنا فيه خوفـ أن يكون حرامـا - ونعود بالله تعالى من هذا (١٦) .

(١٥) المـحل ٣٩/١٠

(١٦) المـحل ٦٧٠/٩

وفي حكم توقف أبي محمد رجوعه إلى الحق حيثما وجده - وكلا  
ذينك من الورع -<sup>(١٧)</sup>.

ومن وقفات أبي محمد الحرافية إيجابه على من يغبن في البيع أن يقول لا خلابة ، فإن قال لا خديعة أو لا غش .. إلخ لم يحصل على مقتضى العقد بكلمة لا خلابة ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم حدد هذا اللفظ بعينه<sup>(١٨)</sup>.

وأدلة أبي محمد هنا قوية ، ولكن ربما قيل إن التمسك بهذه الحرافية إلغاء للمعاني الشرعية .

قال أبو عبد الرحمن : ليس هناك معنى شرعي إلا ما دل عليه النص .

وإنما أقول : وقوف أبي محمد عند هذه الحرافية هو المقتضى الصحيح فإن وجدنا ببرهان آخر أنه يجوز أن يقول لا خديعة وجب الانقياد له ، وليس هذا البرهان الجديد دليلا على فساد الأخذ بمقتضى الحرافية ، وإنما هو دليل على أن هذا المقتضى بعينه ليس على خصوصه .

وعن ظاهر العدد قال أبو محمد في تفسير قوله تعالى ( أو كفارة طعام مساكين ) :

وأوجب تعالى طعام مساكين وهذا بناء لا يقع على أقل من ثلاثة في اللغة التي نزل بها القرآن ، ويقع على ثلاثة فصاعدا إلى ما لا يقدر

(١٧) خذ على سبيل المثال كلامه النفي عن أحكام المجنون والذاهل .. إلخ في محل ٦/٣٣٧ - ٣٤١.

وفي محل ٥/٤٢٩ رد رواية معاذ ثم في ص ٤٣٨ عاد فاستدرك على نفسه وصححها .

(١٨) محل ٩/٤٠٠ - ٤٠٢ .

على إحصائه إلا الله عز وجل ، فكان إيجاب عدد أكثر من ثلاثة قولًا على الله تعالى بلا برهان ، وهذا لا يجوز ووجب إطعام الثلاثة بنص القرآن لا أقل ، فإن زاد فهو تطوع خير .

ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل ونقطع بأنه تعالى لو أراد أن يلزم في هذا عدداً محدوداً من المساكين لا يوجبه ظاهر الآية أو صفة من الإطعام لا يقتضيه ظاهر الآية لما أغفله عمداً ولا نسيه ، ولبيته لنا في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم كما بين عدد المساكين في كفارة قتل الخطأ ، وكفارة العود للظهور ، وكفارة الأيمان وكفارة الوطء في رمضان ، وكفارة حلق الرأس للأذى في الإحرام ، فإذا لم ينص تعالى هنا على عدد بعينه ولا صفة بعينها فنحن نشهد بشهادة الله الصادقة أنه لم يلزم في ذلك غير ما اقتضاه ظاهر الآية بيقين لا مجال للشك فيه ، ولا يمكن سواه ، والحمد لله رب العالمين<sup>(١٩)</sup> .

وعن ظواهر الصيغ فالحلبة عند أبي محمد قد تكون الفعل وقد تكون أيضاً اللبن المحتب ، إلا أنه سمي بذلك مجازاً ولا يجوز نقل اللقطة عن موضوعها إلى المجاز إلا بنص<sup>(٢٠)</sup> .

ولقد رأيت سعيداً الأفغاني يعرض أموراً سطحية من اللغة عند ابن حزم ولو تعمق في كتب ابن حزم لوجد أن تحرير لغة العرب هو شغله الشاغل بل هو أهم أصوله .

بل له نظرات لا تحفل بها كبريات كتب اللغة وال نحو والصرف .

فمن نوادره في هذا المجال قوله : المصادر فعل الفاعل كالضرب

(١٩) المثل ٣٣٠/٧ .

(٢٠) المثل ٧٢٩/٩ .

فعل الضارب ، أو صفتة كالحمرة صفة الأحمر والاحمرار صفة المحمرا (٢١) .

ومن الظاهر الزمني قوله تعالى عن إعجاز القرآن : ( لا يأتون بمثله ) . قال أبو محمد :

ومن ادعى أن المراد بذلك الماضي فقد كذب ، لأنه لا يجوز أن تحال اللغة فينقل لفظ المستقبل إلى معنى الماضي إلا بنص آخر جلي وارد بذلك أو إجماع متيقن أن المراد به غير ظاهره أو ضرورة (٢٢) .

ومن ظواهره اللغوية أنه لا يسمى ذا مخلب عند العرب إلا الصائد بمخالبه (٢٣) .

ومن الأحكام الشرعية التي بناها أبو محمد على المعنى اللغوي الصرف تسمية الصحابة لأبي بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قال :

( معنى الخليفة في اللغة هو الذي يستخلفه لا الذي يخلفه دون أن يستخلفه هو . لا يجوز غير هذا البناء في اللغة بلا خلاف تقول استخلف فلان فلانا يستخلفه فهو خليفته ومستخلفه فإن قام مكانه دون أن يستخلفه هو لم يقل إلا خلف فلان فلان يستخلفه فهو خالف ) (٢٤) .

ومن ظواهر الصيغ عند أبي محمد حكمه بأن الحد على شرب المسكر وليس هو على السكر ذاته (٢٥) .

(٢١) الفصل ٢٧/٣ .

(٢٢) الفصل ١٦/٣ .

(٢٣) المحل ٩٤/٤ .

(٢٤) الفصل ١٠٧/٤ .

(٢٥) المحل ٤٣٤/٣ .

ومن الظاهر الزمني : أنه لا يجزئ شيء من الشريعة قبل وقته وإنما استثنى من ذلك ما استثناه النص وهو موضعان<sup>(٢٦)</sup> :

ومن ظاهر الدليل وهو النص بالمعنى النص على الكسوة في الكفارة فهذا معنى يدخل فيه كل ما وقع عليه إسم كسوة من قميص أو سراويل . . الخ<sup>(٢٧)</sup> .

ومن الظواهر العقلية التي هي من الاحتمالات إيجاب أبي محمد للقعود في الصلاة لأنه ثبت عنده أن التشهد فرض ، والتشهد مفروض في القعود .

قال أبو محمد :

( وصار القعود الذي لا يكون التشهد إلا فيه فرضاً إذ لا يجوز أن يكون غير فرض ما لا يتم الفرض إلا فيه أو به )<sup>(٢٨)</sup> .

ومعنى الأخذ بظاهر النص أن لا تأخذ من مدلول الكلمة إلا ما أجازته اللغة ، كاللطم لا يقع في اللغة إلا باطن الكف على الخد فقط ، وهو في القفا الصفع<sup>(٢٩)</sup> .

قال أبو عبد الرحمن : ليس من غرضي هنا أن أحير معنى اللطم لغة لتأييد رأي أبي محمد أو إبطاله وإنما غرضي إيضاح القاعدة بالمثال الشارح .

والمثال يجوز أن يكون افتراضيا ، ولا يلزم من فساد المثال فساد

(٢٦) المحل ٤٤٣/٨ .

(٢٧) المحل ٤٥٨/٨ .

(٢٨) المحل ٣٥٠/٣ .

(٢٩) المحل ٢٣٥/١٠ .

القاعدة ما دام يوجد للقاعدة مثال آخر صحيح .

واللفظ قد يرد على معنى مركب كالبلق ليس هو السواد وحده ،  
ولا البياض وحده وإنما هما معاً<sup>(٣٠)</sup> .

ومذهب أبي محمد أن الأخرين لا يرددان الأم إلى السادس ، وإنما  
يردتها إلى السادس الإخوة لقول الله تعالى : (فإن كان له إخوة فلأمه  
السادس) .

وقد زعم بعضهم : أن الأخرين يطلق عليهم إخوة في لغة العرب  
محتجا بما سينقضه أبو محمد بعد قليل .

وأنكر أبو محمد هذا محتجا ومعترضا بما يلي :

أ - بنية التثنية في اللغة العربية غير بنية الجمع .

ب - قول الله تعالى : (فقد صفت قلوبكم) وهذا لم يخالف  
البنية في لغة العرب ، لأن كل اثنين من اثنين يخبر عنهم بلفظ الجمع .  
فهذا باب مضبوط لا يتعدى .

ج - آية : (نَبِأَ الْخُصُمَ إِذَا تَسْوَرُوا الْمُحْرَابَ) .

ويرى أبو محمد أن الخصميين دخلا ومعهما غيرهما .

د - آية (عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا) .

حلها أبو محمد على يوسف ، وأخيه الأصغر ، وكبيرهم<sup>(٣١)</sup> .

وقال أبو محمد في معرض الجدل :

وأما قولكم كما سمي الذبيح ولم يذبح :

---

(٣٠) الفصل ٢١٥/٣ .

(٣١) المثل ٤٢٩/٩ و ٣٢٤/١٠ و ٤٠٧/٦ .

فما سماه الله تعالى قط ذبيحا ، ولا صح ذلك أيضا قط عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وإذا كان هكذا فإنما هو قول مطلق عامي لا حجة فيه (٣٢) .  
فاما قول أبي محمد : ليس هذا تسمية من الله ولا من رسوله  
فكلام صحيح .

وأما قوله : (إنما هو قول مطلق عامي ) فغير صحيح ، بل هو من  
مجازات العرب ، ومجازات العرب حجة إذا ترجحت أو تعينت في  
السياق .

وعندما تواترت النصوص على رؤية المؤمنين لربهم يوم القيمة  
وصح في القرآن دلالة أن الله لا تدركه الأ بصار رجع أبو محمد لتفريقات  
لغة العرب فقال الإدراك معنى زائد على الرؤية (٣٣) .

إن الأخذ بالمدلول اللغوي ويمدلول سياق الكلام أخذ بقضية ،  
والقضية لا تعطيك أكثر مما فيها ، لهذا يحرص أبو محمد تنمية القضية  
مما لا يدخل فيها .

خذ مثال ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : كل مما يليك .

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه يتبع الدياء من حول  
الصحيفة فاضطر بعض أهل الظاهر أن يقول : إنما هذا في الدياء  
خاصة .

ولكن أبي محمد يقول في معرض الاحتجاج :

---

(٣٢) المحل ٣٠٤/٩ .

(٣٣) الفصل ٣٠٢/٣ .

وأيضاً فإن هذا الخبر لما تدبرناه وجدناه ليس فيه التبة لا نص ولا دليل على أنه عليه السلام أخذ الدياء مما لا يليه ومن ادعى هذا فقد ادعى الباطل وقال ما ليس في الحديث .

وقد يكون الدياء في نواحي الصحيفة مما يلي النبي صلى الله عليه وسلم عن يمينه ويساره فيتبعه مما يليه في كل ذلك ، وهذا الذي لا يجوز أن يحمل الخبر على ما سواه إذ ليس فيه ما يظنه المخالف أصلاً<sup>(٣٤)</sup> .

ثم يتعلق بظاهرية أخرى وهي التفريق بين الأكل والأخذ .

قال :

إذا أخذ المرء الشيء مما لا يليه ثم جعله أمامه فإنما نهي عن أن يأكل مما لا يليه وهذا لم يأكل مما لا يليه فإذا صار أمامه فله أكله حينئذ ، لأنه مما يليه<sup>(٣٥)</sup> .

وفي استدلالات أبي محمد الكثيرة أن لكل قضية حكمها .

مثال ذلك أمر الله بالسعى إلى ذكر الله وترك البيع في يوم الجمعة .

إذا سقط عن المكلف السعي لعذر كالمرض لم يسقط حكم النهي عن البيع<sup>(٣٦)</sup> .

ومن هذا المنطلق قرر أبو محمد : أنه لا يجوز الاقتصر على

(٣٤) محل ١٣٠/٨ .

(٣٥) محل ١٣٠/٨ .

(٣٦) محل ٦٤٨/٩ .

بعض ما أتى به النص ولا التعدي إلى ما لم يأت به النص<sup>(٣٧)</sup>.

وقرر أنه لو صبح برهان على أن هذا الشيء ليس على عمومه أو ظاهره لما وجب من ذلك أن يحمل كل عموم على خلاف ظاهره ، بل كل عموم فعلى ظاهره حتى يقوم برهان بخلافه<sup>(٣٨)</sup>.

وقال رحمة الله بناء على هذا الأصل :

وذكر الاعتكاف في سياق الصوم في آية واحدة لا يعني أن الاعتكاف لا يجوز إلا بصوم وما علم فقط ذو تمييز أن ذكر الله تعالى شريعة إثر ذكره أخرى موجبة عقد إحداها بالأخرى<sup>(٣٩)</sup>.

وهو لا يرجع إلى لغة العرب إلا إذا لم يجد مصطلحاً للشرع ، لأن مذهبه أن الأسماء كلها توقف من الله تعالى لا سيما أحكام الشريعة التي لا يجوز فيها الإحداث ولا تعلم إلا بالنصوص<sup>(٤٠)</sup>.

إنه إذا لم يجد معنى شرعاً يرجع إلى اللغة كالافتراق في السفر يراعي أبو محمد في تحقيقه ما يسمى تفرقاً في اللغة كغيابه عن بصره في الرفقة أو غيابه خلف ربوة أو في حفرة<sup>(٤١)</sup>.

والأصل طلب معاني الكلمات اللغوية التي ورد بها خطاب الشرع من سياق نصوص الشرع نفسه .

قال أبو محمد : ليست لفظة العقل والدية من الألفاظ التي لها

(٣٧) الفصل ٢/٤٧.

(٣٨) الفصل ٣/٦٠ والمحل ٦/٣٨٥.

(٣٩) المثل ٥/٢٦٩.

(٤٠) المثل ٩/٢٩٤.

(٤١) المثل ٩/٣٢٢.

مقدار محدود في اللغة ، أو جنس محدود في اللغة ، أو أمد محدود في اللغة .

فوجب الرجوع في كل ذلك إلى النص <sup>(٤٢)</sup> .

ومن قواعده : أن كل اسمين فرق الله عز وجل بينهما كالزوجة وملك اليمين : فلا يجوز أن يقال : هما شيء واحد إلا بنص يوجب ذلك أو ضرورة توجيهه <sup>(٤٣)</sup> .

قال أبو عبد الرحمن : بینت في كتابي ( تحرير بعض المسائل على مذهب الأصحاب ) أن الأصل حمل اللفظ على مصطلح الشرع قبل البحث في معانی لغة العرب .

وشاهد ذلك تفسير أبي محمد لمعنى الرشد من بيان القرآن الكريم <sup>(٤٤)</sup> .

وعند قول الله تعالى :

( والوالدات يرضعن أولادهم حولين كاملين ) :

ذهب بعض الفقهاء إلى إحصاء الحولين بالسنة الشمسية ليكتملا .

ورد ذلك بالنصوص الشرعية على أن توقيت الشرع بالسنة القمرية <sup>(٤٥)</sup> .

وحينما يقدم أبو محمد معهود الشرع على معهود اللغة يقرر ذلك بهذا التقرير النفيس .

(٤٢) المحل ٨٣/١٢ .

(٤٣) المحل ٤٤٦/١١ .

(٤٤) انظر المحل ١٨٣/٩ - ١٩٣ .

(٤٥) المحل ٢٠٠/١١ - ٢٠١ .

قال أبو محمد رحمه الله .

أصل الإيمان كما قلنا في اللغة التصديق بالقلب وباللسان معاً بأي شيء صدق المصدق لا شيء دون شيء البينة إلا أن الله عز وجل على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم أوقع لفظة الإيمان على العقد بالقلب لأشياء محددة مخصوصة معروفة لا على العقد لكل شيء وأوقعها أيضاً تعالى على الإقرار باللسان بتلك الأشياء خاصة لا بما سواها وأوقعها أيضاً على أعمال الجوارح لكل ما هو طاعة له تعالى فقط فلا يحل لأحد خلاف الله تعالى فيما أنزله وحكم به وهو تعالى خالق اللغة وأهلها فهو أملك بتصريفها وإيقاع أسمائها على ما يشاء ولا عجب أعجب من إن وجد لأمرىء القيس ولزهير أو لجرير أو الحطيئة أو الطراح أو لاعرابي أسدى أو سلمي أو تميمي أو من سائر أبناء العرب بوال على عقبيه في شعر أو نثر جعله حجة في اللغة وقطع به ولم يعترض فيه ثم إذا وجد لله تعالى خالق اللغات وأهلها كلاماً لم يلتفت إليه ولا جعله حجة وجعل يصرفة عن وجهه ويحرقه عن مواضعه ويتحيل في إحالته عما أوقعه الله عليه وإذا وجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم كلاماً فعل به مثل ذلك وتأله لقد كان محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم قبل أن يكرمه الله تعالى بالنبوة وأيام كونه فتى بمحكة بلا شك عند كل ذي مسكة من عقل أعلم بلغة قومه وأفصح فيها وأولى بأن يكون ما نطق به من ذلك حجة من كل خندق وقيسي وربيعي وإيادي وتميمي وقضاعي وحميري فكيف بعد أن اختصه الله تعالى للنذارة واجتباه للوساطة بينه وبين خلقه وأجرى على لسانه كلامه وضممن حفظه وحفظ ما يأتي به فائي ضلال أضل من يسمع لبيد بن ربيعة مالك بن جعفر بن كلاب يقول :

فعلت فروع الأيهقان وأطفلت \* لجلهتين ظباؤها ونعمتها

فجعله حجة وأبو زياد الكلابي يقول ما عرفت العرب قط الأيقان وإنما هو اللهم بيت معروف ويسمع قول ابن أحمر كناه نقل عن مأمورسة الحجر وعلماء اللغة يقولون إنه لم يعرف قط لأحد من العرب أنه سمي النار مأمورسة إلا ابن أحمر ف يجعله حجة ويجزئ قول من قال من الأعراب هذا حجر من خرب وسائر الشواد عن معهود اللغة مما يكثر لو تكلينا ذكره ويحتاج بكل ذلك ثم يمتنع من إيقاع اسم الإيمان على ما أوقعه عليه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله القرشي المسترضع فيبني سعد بن بكر ويكابر في ذلك بكل باطل وبكل حماقة وبكل دفع للمشاهدة ونعود بالله من الخذلان<sup>(٤٦)</sup>.

وقال رحمة الله :

وأكثر الأسماء الشرعية فإنها موضوعة من عند الله تعالى على مسميات لم يعرفها العرب قط هذا أمر لا يجهله أحد من أهل الأرض فمن يدرى اللغة العربية ويدري الأسماء الشرعية كالصلاحة فإن موضوع هذه اللقطة في لغة العرب الدعاء فقط فأوقعها الله عز وجل على حركات محدودة محدودة من قيام موصوف إلى جهة موصوفة لا تتعدى وركوع كذلك وسجود كذلك وقعود كذلك وقراءة كذلك وذكر كذلك في أوقات محدودة وبطهارة محدودة ولباس محدود متى لم تكن على ذلك بطلت ولم تكن صلاة وما عرفت العرب قط شيئاً من هذا كله فضلاً عن أن تسميه حتى أثانا بهذا كله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال بعضهم إن في الصلاة دعاء فلم يخرج الاسم بذلك عن موضوعه في اللغة .

قال أبو محمد : وهذا باطل لأنه لا خلاف بين أحد من الأمة في

(٤٦) الفصل ١٩٢/٣ - ١٩٣.

أن من أتى بعد الركعات وقرأ ألم القرآن وقرأنا معها في كل ركعة وأتى  
 بعد الركوع والسجود والجلوس والقيام والتشهد وصلى على النبي صلى  
 الله عليه وسلم بتسليتين فقد صلى كما أمر وإن لم يدع بشيء أصلاً  
 وفي الفقهاء من يقول إن من صلى خلف الإمام فلم يقرأ أصلاً ولا تشهد  
 ولا دعا أصلاً فقد صلى كما أمر وأيضاً فإن ذلك الدعاء في الصلاة لا  
 يختلف أحد من الأمة في أنه ليس شيئاً ولا يسمى صلاة أصلاً عند أحد من  
 أهل الإسلام فعلى كل قد أوقع الله عز وجل اسم الصلاة على أعمال غير الدعاء  
 ولا بد وعلى دعاء محدود لم تعرفه العرب قط ولا عرفت إيقاع الصلاة على  
 دعاء بعينه دون سائر الدعاء ومنها الزكاة وهي موضوع في اللغة للنماء  
 والزيادة فأوقعها الله تعالى على إعطاء مال محدود محدود من جملة أموال  
 ما موصوفة محدودة معيينة دون سائر الأموال لقوم محدودين في  
 أوقات محدودة فإن هو تعدى شيئاً من ذلك لم يقع على فعله ذلك اسم  
 زكاة ولم تعرف العرب قط هذه الصفات والصيام في لغة العرب الوقوف  
 تقول صام النهار إذا طال حتى صار كأنه واقف لطوله قال أمرو القيس .  
 إذا صام النهار وهجرا . وقال آخر وهو النابغة الذبياني :

خيل صيام غير صائمة : تحت العجاج وخيل تعلك اللجماء  
 فأوقع الله تعالى اسم الصيام على الامتناع من الأكل والشرب  
 والجماع وتعمد القيء من وقت محدود هو تبين الفجر الثاني إلى غروب  
 الشمس في أوقات من السنة محدودة فإن تعدى ذلك لم يسم صياماً وهذا  
 أمر لم تعرفه العرب قط فظهر فساد قول من قال إن الأسماء لا تنقل في  
 الشريعة عن موضوعها في اللغة<sup>(٤٧)</sup> .

---

(٤٧) الفصل ٣/١٩٦ - ١٩٧.

وقال عن حمل الكلام الشرعي على معهوده الشرعي :  
 ومما يبين أن اسم الإيمان في الشريعة منقول عن موضوعه في  
 اللغة وأن الكفر أيضا كذلك فإن الكفر في اللغة التغطية وسمى الزارع  
 كافرا للتغطيته الحب وسمى الليل كافرا للتغطيته كل شيء قال الله عز وجل  
 (فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع) وقال تعالى (كزرع  
 أعجب الكفار نباته ) يعني الزراع وقال لبيد بن ربيعة (بيمينها ألت زكاة  
 في كافر) يعني الليل ثم ينقل الله تعالى اسم الكفر في الشريعة إلى  
 جحد الربوبية وجحد نبوةنبي من الأنبياء في القرآن أو جحد شيء مما  
 أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم مما صح عند جاحده بنقل الكافة  
 أو عمل شيء قام البرهان بأن العمل به كفر مما قد بناه في كتاب  
 الإيصال والحمد لله رب العالمين . فلو أن إنساناً قال إن محمداً عليه  
 الصلاة والسلام كافر وكل من تبعه كافر وسكت وهو يريد كافرون  
 بالطاغوت كما قال تعالى ( فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد  
 استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها ) لما اختلف أحد من أهل الإسلام  
 في أن قاتل هذا محكوم له بالكفر وكذلك لو قال إن إبليس وفرعون وأبا جهل  
 مؤمنين لما اختلف أحد من أهل الإسلام في أن قاتل هذا محكم له بالكفر  
 وهو يريد مؤمنون بدين الكفر فصح عند كل ذي مسكة من تمييز أن اسم  
 الإيمان والكفر منقولان في الشريعة عن موضوعها في اللغة يقين لا شك فيه  
 وأنه لا يجوز إيقاع اسم الإيمان المطلق على معنى التصديق بأي شيء صدق به  
 المرء ولا يجوز إيقاع اسم الكفر على معنى التغطية لأي شيء غطاه المرء لكن  
 على ما أوقع الله تعالى عليه اسم الإيمان واسم الكفر ولا مزيد وثبت يقيناً أن  
 ما عدا هذا ضلال مخالف للقرآن وللسنن والإجماع أهل الإسلام أولهم عن  
 آخرهم وبالله تعالى التوفيق .<sup>(٤٨)</sup>

وفي أكثر من مناسبة يؤكد ضرورة إيقاع الأسماء على مسمياتها شرعاً دون تعدٍ<sup>(٤٩)</sup>.

لأن الأسماء إنما هي عبارات وتمييز للمسميات ليتوصل بها المخاطبون إلى تفاهم مراداتهم من الوقوف على المعاني وفصل بعضها من بعض<sup>(٥٠)</sup>.

والحاج أبي محمد على أن التسمية للشريعة وليس للبشر ليس معناه أن البشر محظور عليهم التسمية فيما يصطدرون عليه من أمور دنياهم ، وإنما معنى ذلك أن لا نسمي شيئاً بخلاف تسمية الله له مما يوجب حكمـاً مخالفـاً.

يوضح ذلك هذا المثال لأبي محمد.

قال رحـمه اللهـ .

ولكن التسمية في الشريعة ليست إلينا إنما هي للـه تعالى ولرسوله صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـمـنـ خـالـفـ هـذـاـ كـانـ كـمـنـ قـالـ فـرـعـونـ وـأـبـوـ جـهـلـ مـؤـمنـاـنـ وـمـوـسـىـ وـمـحـمـدـ كـافـرـاـنـ فـإـذـاـ قـيـلـ لـهـ فـيـ ذـكـرـ قـالـ أـوـ لـيـسـ أـبـوـ جـهـلـ وـفـرـعـونـ مـؤـمـنـاـنـ بـالـكـفـرـ وـمـحـمـدـ وـمـوـسـىـ كـافـرـاـنـ بـالـطـاغـوتـ فـهـذـاـ وـإـنـ كـانـ لـكـلـامـ مـخـرـجـ فـهـوـ عـنـ أـهـلـ الـإـسـلـامـ كـافـرـ لـتـعـدـيـةـ مـاـ أـوجـبـهـ الشـرـيـعـةـ مـنـ التـسـمـيـةـ وـقـدـ شـهـدـتـ الـعـقـولـ بـوـجـوبـ الـوـقـوفـ عـنـ مـاـ أـوجـبـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ دـيـنـهـ فـمـنـ عـدـاـ عـنـ ذـكـرـ وـزـعـمـ أـنـ اـتـيـعـ دـلـيـلـ عـقـلـهـ فـيـ خـالـفـ ذـكـرـ فـلـيـعـلـمـ أـنـ فـارـقـ قـضـيـةـ الـعـقـلـ الصـادـقـةـ الـمـوـجـبـةـ الـلـوـقـوفـ عـنـ حـكـمـ الشـرـيـعـةـ وـخـالـفـ الـمـؤـمـنـاـنـ وـاتـيـعـ غـيـرـ سـبـيلـهـ<sup>(٥١)</sup>.

(٤٩) الفصل ٣٠٢/٥ و ٨٢/٣ وال محل ٤٤٤/١١.

(٥٠) الفصل ٦٧/٥.

(٥١) الفصل ١٤/٣.

إن أروع ما في الظاهرية الخضوع لموجبات لغة العرب في فهم الشرع .

ولكن داود وابن حزم - رحمهما الله - يفقدان الحس اللغوي فيرتکبان حماقات في دين الله .

وهذا خطأ في التطبيق لا في التأصيل .

مثال ذلك قوله تعالى :

(والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا) فقد جهل هؤلئك الإمامان لغة العرب في هذا الموطن فجهلا على الشرع .

فقالا : أن يعود لما قال ثانية ، ولا يكون العود للقول إلا بتكريره لا يعقل في اللغة غير هذا<sup>(٥٢)</sup> .

قال أبو عبد الرحمن : لم يقل ربنا سبحانه : ثم يعودون ما قالوا . وإنما قال يعودون ، فصح أن تكرار القول ليس فيما حتميا متعينا من هذه الآية بموجب لغة العرب .

فالعودة غير الإعادة .

أما الإعادة فهي تكرار الكلام .

وأما العودة فهي رجوع الشخص ذاته .

فالتقدير : ثم يرجع المظاهر لما قال .

ولا تفهم هذه الرجعة إلا بحس لغوي مبني على سياق الآية الكريمة .

فالمظاهر انصرف عن زوجته بقوله .

( انت علي كظهر أمي ) فإذا عاد لما قال فمعنى ذلك أنه أراد العود  
لما انصرف عنه وهو الوطء .

فهذا الاحتمال هو الراجح لأجل السياق ولأجل السيرة  
العملية الناتجة عن فهم هذه الآية .

وتتجدد الاحتمالات في فهم هذا النص في تفسير الرازبي ، فهذه  
الاحتمالات تنفي زعم داود وابن حزم بأن العود متعين في تكرار القول .

ولقد قلت لكم إن أبي محمد لم يفرغ من تحرير أصوله وقواعديه إلا  
أن يكون ذلك في مؤلفاته المفقودة التي لم تصل إلينا .

وقلت لكم إننا نجد في كتبه الفقهية من الأصول والقواعد ما لا  
نجده في كتبه الأصولية إلا أن هذه الأصول المتباشرة تحتاج إلى جمع  
وترتيب منطقي ، لأنه أحياناً يبني مسألة فرعية على أصل من الأصول ،  
ثم يأتي إلى مسألة أخرى مماثلة فيبنيها على أصل آخر دون أن يذكر ما  
أمضاه في المسألة السابقة ، ودون أن يبين لنا الفرق بين مسائلتين نرى  
أنهما متماثلتان بحيث جاز له أن يبني كل مسألة على أصل معاير .

خذ مثال ذلك : أنه حكم للعبد بحكم الأمة وبنى هذا على أصل  
لغوي وهو أن العبد اسم جنس كالإنسان والفرس والحمار<sup>(٥٣)</sup> .

وكلامه هنا صحيح ، ثم جاء في مسألة النخل فحملها على الجمع  
بحيث يخرج حكم النخلة والنخلتين ، ولم يحملها على الجنس<sup>(٥٤)</sup> .

وليس هذا تناقضاً من أبي محمد لأن لديه فارقاً بين العبد يراد به  
الجنس وبين النخل يراد به العدد .

(٥٣) المثل ٤٢٣/٩ والإحکام ١٤٣/٧ ف .

(٥٤) المثل ٤٢٨/٩ .

ولكنه لو حرر الفرق في تأصيل قاعدته لكل مسائله الفرعية في مؤلف خاص لكان أمنٌ لأصوله وأيُّن لها.

ولأبي محمد عنابة خاصة في الجمع بين نصوص الشرع لازالة التعارض الذي يحصل في فهم بعض الناس لها مجتمعة ، وله كتاب ضخم في هذا المجال ذكر الذهبي أنه عشرة آلاف ورقة ولم يتمه .

ومع الأسف فهذه الأسفار النفيسة من كتب أبي محمد المفقودة .

ورده على ابن نغرالة أنموذج مصغر للجمع بين النصوص ، وقد قعد لذلك تعيناً بكتابه الإحکام فرضه الشيخ حسن العطار .

وكتابه المحلى مليء بالمسائل التطبيقية لهذا الأصل ، وإن هذا الأصل لأهميته في فقه أهل الظاهر يحتاج إلى دراسة مستفيضة .

ويهمني أن أذكر هنا أنموذجا ، وهو أن مذهب أبي محمد فيمن طلق في نفسه لا يلزمـه طلاق ، واحتـاج لذلك بالنصوص التي فيها العفو عن حديث النفس :

وربما عارض هذه النصوص حديث : إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى . والمحدث نفسه بالطلاق نواه فله ما نوى .

وهذا ما ذهب إليه الزهرى ومالك

إلا أن أبا محمد رد على احتجاجهما بقوله:

قال أبو محمد : وهذا الخبر حجة لنا عليهم ، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يفرد فيه النية عن العمل ، ولا العمل عن النية ، بل جمعهما جميعا ، ولم يوجب حكما بأحد هما دون الآخر - وهكذا نقول : إن من نوى الطلاق ولم يلفظ به ، أو لفظ به ولم ينوه فليس طلاقا ، إلا حتى يلفظ به وينوّه ، إلا أن يخص نص شيء من الأحكام باليتزامه بنية دون عمل ،

أو بعمل دون نية ، فتفق عنده - وبالله تعالى التوفيق .  
واحتجوا أيضاً بأن قالوا - إنكم تقولون : من اعتقاد الكفر بقلبه فهو  
كافر وإن لم يلفظ به ؟

وتقولون : إن المتصر على المعاصي عاص آثم معاقب بذلك ؟  
وتقولون : إن من قذف محسنة في نفسه آثم ، ومن اعتقاد عداوة  
مؤمن ظلماً فهو عاص لله عز وجل - وإن لم يظهر ذلك يقول أو فعل .  
ومن أعجب بعلمه أو راءى فهو هالك ؟

قلنا : أما اعتقاد الكفر ، فإن القرآن قد جاء بذلك نصاً ، قال  
تعالى «يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا  
آمنا بأفراهم ولم تؤمن قلوبهم فخرج هؤلاء بنصوص القرآن والسنن عما عفي  
عنه .

وأيضاً - فإن العفو عن حديث النفس إنما هو عن أمة محمد صلى  
الله عليه وآله وسلم فضيلة لهم بنص الخبر ، ومن أسر الكفر فليس من  
أمته عليه الصلاة والسلام ، فهو خارج عن هذه الفضيلة .

وأما المتصر على المعاصي فليس كما ظنتم صح عن النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم أنه قال « من هم بسيئة فلم ي عملها لم تكتب عليه » .

فصح أن المتصر الأثم بإصراره هو الذي عمل السيئة ثم أصر  
عليها - فهذا جمع نيةسوء العمل السوء معاً .

وأما من قذف محسنة في نفسه فقد نهاه الله عز وجل عن الظن  
السوء ، وهذا ظن سوء ، فخرج عما عفي عنه بالنص ، ولا يحل أن يقاس  
عليه غيره فيخالف النص الثابت في عفو الله عز وجل عن ذلك .

وأما من اعتقد عداوة مسلم فإن لم يضر به بعمل ولا بكلام فإنما هو بغصة ، والبغضة التي لا يقدر المرء على صرفها عن نفسه لا يؤخذ بها ، فإن تعمد ذلك فهو عاص ، لأنه مأمور بموالاة المسلم ومحبته ، فتعدى ما أمره الله تعالى به ، فلذلك أثم ، وهكذا الرياء والعجب قد صح النهي عنهم ، ولم يأت نص فقط باليزام طلاق ، أو عناق ، أو رجعة ، أو هبة ، أو صدقة لحديث بالنفس ، لم يلفظ بشيء من ذلك ، فوجب أنه كله لغو . وبالله تعالى التوفيق<sup>(٥٥)</sup> .

قال أبو عبد الرحمن : ها هنا امترج الصواب والخطأ في منهج الاستدلال عند أبي محمد .

هو أصحاب في تحرير مفهوم الحديث : إنما الأعمال بالنيات . قبل افتراض التعارض والمفهوم الذي زعمه أبو محمد خطأ كما سأبینه بعد قليل إن شاء الله .

وإنما صواب المنهج هو مبادرته لتحرير مفهوم النص حسبما يؤديه إليه اجتهاده وإن بان اجتهاده خاطئاً بأخره فمبينانا صحة المنهج فحسب .

أما أخطاء أبي محمد هنا فمن وجوه :

أولها : أنه حاول إعطاء حديث «إنما الأعمال بالنيات» مفهوماً غير مفهوم نصوص التجاوز عن حديث النفس من ناحية أن النية لا تفرد عن العمل في الإسلام ، وهذا ليس بسديد عندي .

بل الصواب أن حديث النفس خواطر غير مستقرة لا يعقد القلب عليها عزمها وإنْ فلا يعتبر حديث النفس من النيات ، وإنْ أيضاً فلا

(٥٥) المجل ١١/٥١٨ - ٥٢٠ .

معارضة بين التصين لأن حديث النفس غير النية .

أما النية ففيها المؤاخذة لأن الله ذم الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ، ونهى عن الظن والحسد والاحتقار وإرادة المكره بالمسلم .

فكل هذه الأمور المنهي عنها من أعمال القلوب ونياتها .

وثانيها : أنه يجب أن يحرر مفهوم حديث النفس قبل افتراض التعارض كما حرر مفهوم إنما الأعمال بالنيات .

وثالثها : قول أبي محمد عن حديث إنما الأعمال بالنيات :

(لم تفرد فيه النية عن العمل ولا العمل عن النية) :

كلام صحيح آخره باطل أوله .

نعم لم يفرد العمل عن النية لقوله صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنيات : ولكن النية أفردت عن العمل في الشق الثاني من هذا الحديث وهو : وإنما لكل أمرٍ ما نوى .

ويبيّن صحة هذا المفهوم جميع النصوص المتواترة التي أعطت النية المستقلة حكماً مستقلاً .

ورابعها : أن النصوص التي أوردها أبو محمد في حكم النيات في مواضع معينة لا تعارض حديث وإنما لكل أمرٍ ما نوى وما في معناه من نصوص وإنما هي تعميق وتأكيد لعمومه ولو لم توجد هذه المؤكّدات التي استدل بها أبو محمد لبقي حكمها ثابتًا بعموم النص المؤكّد - بالبناء للمفعول - وهو حديث وإنما لكل أمرٍ ما نوى وما في معناه .

وخامسها : لا دليل لأبي محمد في نصوص حديث النفس على أن

طلاق الناوي لا يقع لأن حديث النفس ليس نية .

والناوي للطلاق داخل في مدلول وإنما لكل أمرٍ ما نوى وما في معناه .

فلا يخرج عن هذا المدلول إلا ببرهان ، فإن وجد هذا البرهان أتبعناه .

فإن قيل الطلاق عقد وإنما يعتبر في العقود الألفاظ قلت هذا صحيح في حكم الحاكم ، ولكن تخرج ناوي الطلاق فيما بينه وبين الله يحتاج إلى برهان يعفيه من حكم لزوم الطلاق ، ولو كنت بسبيل تحرير المسائل الفقهية لاجتهدت في طلب البرهان .

ومن قواعده التبرة في الجمع بين النصوص ما قوله :

وأما نحن - فإن قولنا : هو أن الله تعالى قد تكفل بحفظ دينه وأكمله ، ونهانا عن اتباع الظن ، فلا يجوز البتة أن يرد نصان يمكن تخصيص أحدهما من الآخر ، وضمه إليه ، إلا وهو مراد الله تعالى منهما بيقين ، وأنه لا نسخ في ذلك بلا شك أصلاً ولو كان في ذلك نسخ لبيته الله تعالى بياناً جلياً ، ولما تركه ملتبساً مشكلاً ، حاشى الله من هذا؟ .

قال أبو محمد رحمه الله : فلم يبق إلا أن يرد نصان ممكناً أن يكون أحدهما مخصوصاً من الآخر ، لأنه أقل معانٍ منه ، وقد يمكن أن يكون منسوخاً بالأعم ، ويكون البيان قد جاء بأن الأخص قبل الأعم بلا شك - فهذا إن وجد فالحكم فيه النسخ ولا بد حتى يجيء نص آخر أو إجماع متيقن على أنه مخصوص من العام الذي جاء بعده .

برهان ذلك : أن الله تعالى قال في كتابه تبياناً لكل شيء «.

وقال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لتبيّن للناس ما نزل إليهم» والبيان - بلا شك - هو ما اقتضاه ظاهر اللفظ الوارد ، ما لم يأت نص آخر ، أو إجماع متيقن على نقله عن ظاهره .<sup>(٥٦)</sup>

قال أبو محمد : ومن أكل وهو يظن أنه ليل أو جامع كذلك أو شرب كذلك فإذا به نهار إما بطلوع الفجر وإما بأن الشمس لم تغرب - فكلاهما لم يتعد إبطال صومه ، وكلاهما ظن أنه في غير صيام ، والناسي ظن أنه في غير صيام ولا فرق ، فهما والناسي سواء ولا فرق .

وليس هذا قياسا - ومعاذ الله من ذلك - وإنما يكون قياسا لو جعلنا الناسي أصلا ثم شبها به من أكل وشرب وجامع وهو يظن أنه في ليل فإذا به في نهار ، ولم نفعل هذا بل كلامهم سواء في قول الله تعالى «ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم » وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الله تجاوز لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(٥٧)</sup> .

إلا أن محقق المحلى تعقبه فقال : سواء رضي المؤلف أن يكون هذا قياساً أو لم يرض فإنه قياس في الحقيقة على الناسي لأن النص لم يدل على عدم بطلان صوم من أفتر ظانا في ليل ، والقياس على الناسي - الذي ذكره المؤلف - قياس صحيح ، وإن تحاشى هو أن يسميه قياسا<sup>(٥٨)</sup> .

(٥٦) المحل ٤٢٦/١٣ .

(٥٧) المحل ٣٣١/٦ .

(٥٨) المحل ٣٣١/٦ .

قال أبو عبد الرحمن : لا والله ليس هذا قياسا ، وإنما رأيت كثيرا من المتمذهبين تعوزهم الدقة ، ولجلاء اللبس أقول ها هنا أمور :

أ - تماثل الخطأ والنسيان في عدم القصد ، أي أن الناسي والمخطيء غير عامدين للمخالفة .

ب - عدم العمد نتيجة حتمية لمعنى الخطأ والنسيان لغة لأن المخطيء من فعل مراده فلم يصبه وأصاب غيره ولا يكون مخطئا حتى يكون غير عاًمد .

ولهذا عرفت المعجمات الخطأ بأنه ضد الصواب بشرط عدم التعمد ، فإن كانت مفارقة الصواب عمداً فهو خطأ بكسر الخاء والنسيان لغة ضد الحفظ ، وهو بمعنى الترك ، والترك أعم من النسيان ، وإنما ينحصر النسيان بهذا القيد ( الترك دون تعمد ) .

والخطأ أيضا ( ترك للصواب دون تعمد )

والفارق بينهما : أن المخطيء ترك الصواب وهو يحسب أن الصواب ما هو فيه أما الناسي فقد ترك الصواب لأنه غاب عن حافظته أنه مطلوب منه .

ج - الخطأ والنسيان اسمان لسميين مختلفين من وجوه متافقين من وجه واحد هو عدم العمد .

د - إذن الخطأ والصواب مثلان في عدم العمد .

ه - رغم هذه المثلية فلا يجوز أن يقاس النسيان على الخطأ ولا الخطأ على النسيان في إثبات حكم أو نفيه إذا ورد الشرع نصا على النسيان فقط أو الخطأ فقط .

و - إذا ورد النص على عدم العمد فالخطأ والنسيان سواء في الحكم

وليس ذلك من باب قياس أحدهما على الآخر وإنما النص ورد في معنى من المعاني هو عدم العمد فالحكم للمعنى في أي مسمى وجد .

وفي هذه الحالة يقال حكم النسيان هو حكم الخطأ ولا فرق ، لأن النص ورد في حكم عدم العمد ، وعدم العمد موجود فيما .

ز - تسوية أبي محمد بن الخطأ والنسيان بناها على النص بالمعنى لا على القياس وهو قوله تعالى (ولكن ما تعمدت قلوبكم ) والناسي والمخطيء - لغة لا عقلاً - غير متعمد .

ح - وبنها على النص بالاسم وهو قوله صلى الله عليه وسلم : ( إن الله تجاوز لأمتى الخطأ والنسيان ) فهذا نص في الخطأ والنسيان .

فكيف يحق لتحقق الم محل أن يلزم ابن حزم بالقياس مع وضوح هذه الحقائق . إنما ينكر ابن حزم القياس إذا لم يجمع بين الطرفين دلالة لغوية ، فهذا النوع من القياس لا يمكن أن يجري على لسان ابن حزم في التفريع .

مثال ذلك قياس العدس على البر في حكم الربا ، فليس للبر والعدس دلالة لغوية تجمع بينهما والنص ورد بالبر باسمه فلا يقاس عليه العدس وهو ليس مسمى للبر .

ومن قاس بينهما يورد جاما عقليا أو حسيا لا تدل عليه اللغة كالوزن أو الكيل أو الأدخار أو الاقتنيات .. الخ .

ولنكتف بمناقشة وصف واحد بلاء الصورة وهو الكيل ، فنقول لا نماري في أن البر مثل العدس في الكيل ، فكلاهما يكال .

إلا أن هذا التماطل لا يوجب التسوية بينهما في الحكم لثلاثة

أسباب :

أوّلها : أن لغة العرب لم يجعل صفة الكيل اسمًا للبر والعدس ، وإذاً فلا يجمع بينهما معنى لغوي .

وثانيها : أن النص لم يوجب الربا في صفة الكيل ، فلم يقل الربا في كل مكيل ، إذاً صفة الكيل ليست معنى شرعاً يجب بها حكم شرعي .

ولو ورد النص بالربا في كل مكيل لكان الحكم حينئذ للنص لا للقياس .

وثالثها : أن تماثيل البر والعدس في الكيل صفة حسية موجودة قائمة يعرف الناس ، بيد أن التسوية بينهما في حكم الربا زيادة شرع لم يدل عليه نص آخر ، ولا يفهم من النص الوارد في المقيس عليه .

وأخذ على أبي محمد أنه يسرد أسماء المجتهدين الذين وافق هو مذهبهم ولا يحرر مذاهبهم .

ولو حررت مذاهبهم لربما بان أنها غير موافقة لمذهبهم . خذ مثال ذلك :

أ - يذهب داود إلى أن الجمعة ركعتان للفرد والجماعة .

ب - يذهب أبو محمد إلى أن الجمعة ركعتان لثلاثين فصاعداً ، وهي أربع على الفرد . ثم يسوق اسم داود ضمن المواقفين له .  
والواقع أنه وافق داود فيما زاد على الفرد وخالقه في الفرد<sup>(٥٩)</sup> .

ومذهب أبي محمد أن من حلف على شيء ثم قال موصولاً بكلامه : إن شاء الله تعالى : فاستثناؤه صحيح وقد سقطت عنه اليمين بذلك ولا كفارة عليه .

---

(٥٩) محل ٦٧/٥ - ٦٩

إلا أن أبا محمد نقل مذهب الإمام مالك وعلق عليه فقال رحمه الله :

وعجب آخر عجيب جداً ! وهو أن مالكا قال : إن الاستثناء في الأيمان إن نوى به الحالف الاستثناء فهو استثناء صحيح ، فإن نوى به قول الله عز وجل « ولا تقولون لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله » لم يكن استثناء .

قال أبو محمد : هذا كلام لا يدرى ما هو ؟ ولا ماذا أراد قائله به ، ولقد رمنا أن نجد عند من أخذنا قوله عنه من المتنمرين إليه معنى يصح فهمه لهذا الكلام ، فما وجدناه إلا أنهم يحملونه كما جاء وكما نقول نحن في « كهيعص » و « طه » آمنا به كل من عند ربنا ، وإن لم نفهم معناه<sup>(٦٠)</sup> .

قال أبو عبد الرحمن : أصاب أبو محمد في واحدة وخطأ في أخرى .

أصاب في تعريفه لعوام الفقهاء بالأندلس إذ يقلدون البشر في أحكام لا يعرفون دليلها وما خذلها .

وأخطأ في زعمه أنه ليس لكلام مالك معنى مفهوم ، وليس الأمر كما زعم ، لأن الحالف قد يقول إن شاء الله متولا الامتثال للآية الكريمة وفي نيته أنه لن يحيث بمشيئته هو التي منحها الله إياه فلا يغفر من الكفار في هذه الحال إلا إذا حث بأسباب لا يملكها وليس في طاقته .

---

(٦٠) المحل ٤١١/٨

هذا هو معنى كلام مالك سواء أكان هذا المعنى برهانا له قويا على المسألة أم لا . ؟

المهم أن لكلام مالك رحمة الله تعالى معنى بيناً .

وقال أبو محمد رحمة الله :

وإذا رؤي الهلال قبل الزوال فهو من البارحة ويصوم الناس من حينئذ باقي يومهم - إن كان أول رمضان - ويفطرون إن كان آخره ، فإن رؤي بعد الزوال فهو للليلة المقبلة .

برهان ذلك - : قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » فخرج من هذا الظاهر إذا رؤي بعد الزوال بالإجماع المتيقن ، ولم يجب الصوم إلا من الغد ، وبقي حكم لفظ الحديث إذا رؤي قبل الزوال ، لاختلاف في ذلك فوجب الرجوع إلى النص .

وأيضا : فإن الهلال إذا رؤي قبل الزوال فإنما يراه الناظر إليه والشمس بيته وبينه ولا شك في أنه لم يكن رؤيته مع حواله الشمس دونه إلا وقد أهل من البارحة وبعد عنها بعدها كثيراً .

روينا من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبينا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن المغيرة بن مقعد عن سماعة عن إبراهيم التخعي أن عمر بن الخطاب كتب إلى الناس (إذا رأيتموه قبل زوال الشمس فأفطروا وإذا رأيتموه بعد زوالها فلا تفطروا)؟

ورويانا أيضا : من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري بمثله .  
وبه يقول سفيان .

ورويانا من طريق يحيى بن الجزار عن علي بن أبي طالب قال

رضي الله عنه : إذا رأيتم الهلال من أول النهار فأفطروا وإذا رأيتموه في آخر النهار فلا تفطروا فإن الشمس تزيغ عنه أو تميل عنه .

ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن الركين بن الريبع عن أبيه قال : كنا مع سلمان بن ربيعة الباهلي ببلجر فرأيت الهلال ضحى فأتيت سلمان فأخبرته فقام تحت شجرة فلما رأه أمر الناس فأفطروا .

وبه يقول عبد الملك بن حبيب الأندلسي ، وأبو بكر بن داود ، وغيره .

فإن قيل : قد روی عن عمر خلاف هذا ؟ .  
قلنا : نعم وإذا صح التنازع وجب الرد إلى القرآن ، والسنة .  
وقد ذكرنا الآن وجه ذلك - وبالله تعالى التوفيق .<sup>(٦١)</sup>

قال أبو عبد الرحمن : لا يهمني أن يكون أبو محمد أصاب في هذه المسألة أم لم يصب ، إنما يهمني طرده لأصله وصحة استدلاله ، لأنه لا يقبل من المجتهد الإخلال بطرد أصله وإن انتهى إلى نتيجة صحيحة أو مقبولة عند الجمهور .

وقد أخل أبو محمد هنا بأصله وفسد استدلاله من وجوه :  
أولها : أنه اعتمد الزوال وهو توقيت شمسي ، والأصل عنده التوقيت بالقمر إلا ما استثناه نص كوقت الظهر والعصر المرتبطين بالزوال .

وعلى هذا فمن رأى الهلال في أي لحظة فعلية الصيام لعموم

---

(٦١) محل ٣٥٧/٦ .

ال الحديث لا فرق بين ما قبل الزوال ولا ما بعده ، ولو لا النص على أن الصيام في النهار لا في الليل لوجب الصيام منذ الرؤية .

وثانيها : أخرج أبو محمد من نص الحديث الرؤية بعد الزوال بالإجماع المتيقن .

قال أبو عبد الرحمن : هذه مجرد دعوى ليس هناك إجماع لا يمعنى الاتفاق ، ولا ي يعني ما يجب عليه الاتفاق .

وثالثها : حكم ما قبل الزوال حكى فيه أبو محمد خلافاً بين الصحابة فادعى أنه رد الحكم إلى القرآن والسنة ولكنني لم أجده له مأخذًا بينما لا من قرآن ولا سنة .

ورابعها : قول أبي محمد : فإن الهلال إذا رؤي قبل الزوال فإنما يراه الناظر .. إلخ قال أبو عبد الرحمن : هذا تعليل حسي يرفض أبو محمد بناء الأحكام على مثله ، إذن فلا يقبل من أبي محمد أن يبني على تعليل يرفضه من خصوصه .

وخامسها : استنتاج أبو محمد من هذا التعليل أن الهلال أهل من البارحة . قال أبو عبد الرحمن : ثم ماذا ؟

إن الرسول صلى الله عليه وسلم أوجب الصيام بالرؤبة .

إذن أبو محمد لم يطرد أصله هنا ، وهذا ما يهمني بيانه ، أما تأييد نتيجته أو معارضتها فلا يهمني لأنني في مجال تحرير أصول الظاهر دون تحقيق المسائل التطبيقية ( الفقهية ) .

ولو حققت هذه المسألة لربما قام لي البرهان بأن الرؤبة التي يربط بها الحكم هي رؤبة الليل ، فإن قام البرهان على أن الحكم للرؤبة ليلاً أو نهاراً فلا يجوز التغريق بين أجزاء النهار بأي تعليل وإن كان معقولاً .

وإنما التفريق لممايزه الشرع .

وسادسها : أن الإجماع الذي حكاه أبو محمد إنما هو قول عدد من الصحابة - رضوان الله عليهم - لا يعرف لهم مخالف .

مع أن مذهب أبي محمد أنه لا يقدم هذا النوع من الإجماع على عموم النص .

ومن الرجم بالظنون قول أبي محمد :

ولا شك عند أحد من الجن والإنس ولا الملائكة .. إلخ .<sup>(٦٢)</sup>

وأبو محمد يفسد أحياناً مسلمات اللغة التي يبني عليها ظاهره بالمصطلحات المنطقية وهي من الحشو واللغو في الشريعة .

فقد رام أحد معارضيه إلزامه بالتشابه من اتحاد الأسماء تسمية الله فاعلاً - وهي صفة اختيارية وليس من أسماء الله - وتسمية العبد فاعلاً ، فراح يرد بالتشقيق المنطقي .<sup>(٦٣)</sup>

قال أبو عبد الرحمن : يكفي في ذلك بداعه اللغة ، وهو أن كل من وجد منه فعل يسمى فاعلاً .

ويكفي بداعه العقل وهي أن الأفعال مختلفة بأسمائها ومعانيها ، وأن التسمية لأصحاب الأفعال المختلفة واحدة وهو أن كل واحد يسمى لغة فاعلاً وإنما تختلف صفات الفاعلين بالإضافة إلى مختلف أفعالهم .

وبنى أبو محمد إباحة الرجل لنكاح يده على مقدمتين :

١ - أولاًهما أن ذلك يتم بلمس الرجل لذكرة .

. ٢٩٤/٣) الحل .<sup>(٦٢)</sup>

. ١٢٠/٢) الفصل .<sup>(٦٣)</sup>

٢ - أن يتعمد بذلك إنزال المنى .  
فالمقدمة الأولى مباحة بإجماع .

والمقدمة الثانية مباحة أيضا ، لأنه لم يزد على المباح في الأمر الأول إلا تعمد إنزال المنى ، فليس ذلك حراماً أصلاً ، وليس هذا مما فصل لنا تحريمـه ، فهو حلال ، إلا أننا نكرهه لأنه ليس من مكارم الأخلاق ولا من الفضائل .<sup>(٦٤)</sup>

قال أبو عبد الرحمن : لم يحسن أبو محمد هنا طرد أصول الظاهر لسبعين :

أولهما : أنه استصحب حال الإباحة في نكاح اليد ، وهذا غلط منه ، لأن الأصل في النكاح وفي الفروج التحريم إلا ما أباحه الشرع لقوله تعالى :

(فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون )

ولم يرد نص باباحة نكاح اليد فالالأصل التحريم . ولجلاء هذا أوضحـه بأن استصحابـ الحال على قسمين :

أ - استصحابـ حال البراءة لقولـه تعالى : « خلق لكم ما في الأرض جميـعاً » .

ب - استصحابـ حال الشرع .

ولا يؤخذ بحال البراءة إلا إذا لم يوجد حال للشرع تستصحـبـ .  
فلما ورد أن الأصل تحريمـ الفروجـ إلا ما أباحـهـ الشرعـ سقطـتـ حالـ البراءـةـ ، ولزمـتـ حالـ الشرـعـ .

---

(٦٤) المـحلـ ٤٦٦ / ١٣ .

واثارهما : أنه حمل نكاح اليد على الكراهة ، والكرامة عند أبي محمد إباحة إلا أن تارك المكره يثاب ولا إثم على فاعله .

قال أبو عبد الرحمن : لو صح مذهب أبي محمد أن الأصل إباحة نكاح اليد لوجب عليه حمل ذلك على الإباحة لا على الكراهة ، لأن في الحمل على الكراهة زيادة شرع وهو الأجر على الترك فلا يجوز ذلك بغير نص . أما تعليل أبي محمد الكراهة بأن ذلك ليس من فضائل الأخلاق فخروج عن الأصل ، لأن فضائل الأخلاق عند أبي محمد لا تتقرر إلا بشرع ، وما تقرر بالشرع أنه ليس فضيلة فهو رذيلة ، فلا يكون مبني الحكم على أصل البراءة إذن .

ولم يصح عند أبي محمد تعين ما يقطع من يدي السارق إلا أنه استحب قطع اليدين لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في شأنه كله .<sup>(٦٥)</sup>

وهذه وهلة منه رحمة الله في طرد الظاهر ، لأن ظاهر الحديث فيما يعلمه هو بائي وأمي يجب أن يكون بسميه الظاهرة إلا ما خصصه كالنهي عن الاستئفاء باليمين .

وليس في الحديث أنه يجب التيمن بالنسبة ليمين ما يباشره . وبالدليل الأصل الرابع من أصول أهل الظاهر : علمنا أن إباحة قطع اليد بدون تعين متروك لاجتياز الحاكم فللحاكم أن يعاقبه بدءاً بقطع اليدين لعظم جنائته وتكررها وله أن يجعل قطع اليدين عندما تتكرر منه الجنائية .

ومعاذ الله أن يستحب رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمن بقطع

ي泯ين السارق - وهو أغلفظ عقوبة من قطع اليسرى - إذا كان من الجائز له في شرع ربه قطع اليسرى ، لأنه الرؤوف الرحيم بأمته .

ولأبي محمد مسائل محرجة كحكمه بأن البنت البكر لو قالت زوجوني فليس ذلك إذنا منها بل لا بد أن تصمت ، وكإباحته للنكاح والإجارة ولو نودي للصلة من يوم الجمعة ، وكإيجابه الإشهاد في البيع ولو في شراء رغيف من الخباز ، وكقصره الربا على الأصناف الستة .

ومثل هذه الأمور المحرجة أبنيها على صحة المقتضي عند أبي محمد ، ولكتني أجزم بأن المانع لم يختلف ، وهذا المانع ضرورات شرعية لعلي أتفرغ لها في مؤلف خاص أحقر به مفردات أهل الظاهر وشواذهم .

وذكر أبو محمد أنه لا غسل في الإيلاج من غير العAMD لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال إذا قعد ثم أجهد ، وهذا الإطلاق ليس إلا للمختار القاصد ولا يسمى المغلوب أنه قعد ولا النائم ولا المغمى عليه .<sup>(٦٦)</sup>

وذكر وفاته لبعض أصحاب الظاهر في ذلك .<sup>(٦٧)</sup>

قال أبو عبد الرحمن : هذا غلط من أبي رحمة الله في طرد الظاهر اللغوي ، ذلك أن للقعود والاجهاد مرتبتين من الوجود :

المرتبة الأولى : الوجود الكوني للقعود والاجهاد .

والمرتبة الثانية : الوجود الاعتباري للقعود والاجهاد .

---

(٦٦) محل ٤/٢ .

(٦٧) محل ٦/٢ .

والحديث نص فيمن وجد منه القعود والاجهاد وهم موجودان من المختار القاصد ومن غيره .

وليس في الحديث نص على هذا الوجود غير معتبر .

وها هنا أصل عظيم وهو أن الغسل يجب أو يستحب للعبادة فمتى كان السكران أو المجنون في حالة تكليف فواجب عليه أن لا يصلبي إلا على طهارة .

والمحبب على الإيلاج من المكلفين لن تصح صلاته بعد الإيلاج إلا بظهوره .

ومذهب أبي محمد أنه لا يجوز بيع شيء من المعويات دون ما عليها كالنوى بيع مع التمر أو بعد إخراجه .

ومذهب أبي حنيفة جواز ذلك بشرط أن يقلع البائع أنموذجا للمشتري يراه .

ويرد أبو محمد بقوله :

( وليت شعري ما هذا الأنموذج الذي لا هو لفظة عربية من اللغة التي بها نزل القرآن ومخاطبنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لفظة شرعية ، ثم صار يشرع بها أبو حنيفة الشرائع فيحرم ويحلل .

فعلى الأنموذج العفاء وصفع القفاء وعلى كل شريعة تشرع بالأنموذج ) .<sup>(٦٨)</sup>

قال أبو عبد الرحمن : تحرير اللغة في هذا الموطن من مغالطات أبي محمد رحمة الله ، وليس هذا محله .

---

( ٦٨ ) المجل ٣٧٣/٩ - ٣٧٤ .

فلو جاءنا نص شرعي بأن نقول كلمة ما على سبيل العبادة أو العقد  
ثم جاء أبو حنيفة وغيرها بالأنموذج - وحاشاه إن شاء الله من مثل هذا -  
ل حق لأبي محمد التشنيني .

وإنما قال أبو حنيفة أنموذجا فليقل أبو محمد عينة أو مثالاً أو أي  
مرادف لا يهم الاسم إنما يهم المسمى .

وعلى أبي محمد أن يبحث في هذا المسمى فقط فهو مشروع أم  
لا ولا تهم التسمية حيث ، لأن هذه التسمية ليست معارضة لتسمية  
شرعية تقتضي خلافاً في الحكم .

وفي دراسة لي عن رد ابن حزم على ابن الباري - وهي رسالة  
صغريرة جداً في بعض ورقات - استخرجت طرقاً جليلة من الجدل اتبعها  
أبو محمد .

وهنا أتحفكم بأنموذج واحد من مقابلته الدعوى بالدعوى لبيان  
فساد كل منهما ، وهو أن من طلبوا تغليظ عقوبة المواط بأكثر من حد  
التعزير قالوا :

إن ترك قتلهم ذريعة إلى هذا الفعل .  
 فقال أبو محمد :

قيل لهم : وترككم أن تقتلوا أكل زان ذريعة إلى إباحة الزنى منكم ،  
وترکكم أن تقتلوا المرتد - وإن تاب - تطرق منكم وذریعة إلى إباحتكم  
الكفر ، وعبادة الصليب ، وتکذیب القرآن ، والنبي - عليه السلام -  
وترکكم قتل أكل الخنزير ، والميّة والدم ، وشارب الخمر ، تطرق منكم  
وذریعة إلى إباحتكم أكل الخنزير ، والميّة والدم ، وشرب الخمر - وإنما  
هذا انتصار منهم بمثيل ما يهذرون به « ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما  
عليهم من سبيل إنما السبيل » الآية .

ونعوذ بالله من أن نغضب له بأكثر مما غضب تعالى لديته أو أقل من ذلك ، أو أن نشرع - بارائنا - الشرائع الفاسدة - ونحمد الله تعالى كثيراً على ما من به علينا من التمسك بالقرآن ، والسنّة - وبالله تعالى التوفيق .<sup>(٦٩)</sup>

ومن ملاحظات أبي محمد الجيدة الذكية الموقعة تفريقه بين النقطة مفرداً في بطون المعجمات وبين معناه في تركيب الكلام .

قال رحمة الله .

فإن قيل : من أين خصصتم القمح بذلك دون سائر الطعام ؟  
قلنا : لأن اسم الطعام في اللغة التي بها خاطبنا رسول الله ﷺ لا يطلق هذا إلا على القمح وحده ، وإنما يطلق على غيره بإضافة .

وقد قال تعالى « وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فاراد عز وجل الذبائح لا ما يأكلون فإنهم يأكلون الميتة والدم والختير ، ولم يحل لنا شيء من ذلك فقط .

وقال الله عز وجل « إن الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني فذكر تعالى الطعام في الماء بإضافة ، ولا يسمى الماء طعاما .

وقال لقبيط بن يعمر الإيادي - جاهلي فصيح - في شعر له مشهور :  
لا يطعم النوم الأريب يبعثه هم يكاد جواه يحطم الضلعا  
فأضاف الطعام إلى النوم والنوم ليس طعاماً بلا شك .

---

(٦٩) محل ٤٥٤/٣

وقد ذكرنا قول عبد الله بن معمر وكان طعامنا يومئذ الشعير ، فذكر الطعام في الشعير في إضافة لا يطلاق .

وقد ذكرنا من طريق أبي سعيد الخدري قوله : كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صدقة الفطر : صاعا من طعام ، صاعا من شعير ، صاعا من تمر ، صاعا من أقط - فلم يطلق الطعام إلا على القمح وحده ، لا على الشعير ولا غيره .

ورويانا من طريق الحجاج بن المنهاج بن يزيد بن إبراهيم بن محمد بن سيرين قال : عرض على عبدالله بن عتبة بن مسعود زيتا له ؟ فقلت له : إن أصحاب الزيت قلما يستوفون حتى يبيعون ؟ فقال : إنما سمي الطعام - أي إنما أمر بالبيع بعد الاستيفاء في الطعام فلم ير الزيت طعاما .

وأبو سعيد الخدري ، وعبدالله بن عتبة بن مسعود : حجتان في اللغة قاطعتان لا سيمما وعبدالله هذلي - قبيلة مجاورة للحرم ، فلغتهم لغة قريش .

وممن قال بقولنا إن الطعام يطلاق إنما هو القمح وحده : أبو ثور . (٧٠)

وإذ وجدت هذه الملاحظة عند أبي محمد فمن الواجب أن يتتجاوز في فهم الجملة المركبة معنى المفردات إلى معاني السياق والبراهين فجملة مركبة (كإضاعة المال) يقتصرها أبو محمد على النهي : عن صب المال في الطريق أو إنفاقه في محرم ، ولا يجعل تركه

---

(٧٠) المحل ٥٩٨/٩ - ٥٩٩ .

بدون استثمار إضاعة لأن الرسول ﷺ لم يعتبر ممسك أرضه مضيئاً للمال .<sup>(٧١)</sup>

والمنهج السديد عندي أن معاني المفردات عمل نقلٍ أما تركيب الكلام فعمل عقلي غير نقلٍ ومن خلال السياق والنظر يعرف الحسن والعقل ما يكون إضاعة أو غير إضاعة فلا يستثنى إلا ما استثناه نص .

إذاً تركيب الكلام لا يقييد بالنقل عن العرب ، وهذا ما فات أبو محمد إدراكه فقد أنكر القول بأن فلاناً يسمع الألوان ويرى الأصوات فقال رحمة الله :

( إنما خوطبنا بلغة العرب فلا يجوز أن نستعمل غيرها فيما خوطبنا به ، والذي ذكرتم من رؤية الأصوات وسماع الألوان لا يطلق في اللغة التي خوطبنا [ بها ] فيما بيتنا فليس لنا أن ندخل في اللغة ما ليس فيها إلا أن يأتي بذلك نص فنقبله على اللغة )<sup>(٧٢)</sup> .

قال أبو عبد الرحمن : إنما حكم اللغة في معنى المفردة وبنائتها الصRFي وصحة التركيب نحواً ، وصححته مجازاً .

فإذا صلحت تركيب الكلام المركب من هذه الوجوه فهو كلام عربي وإن لم ينقل هذا التركيب عن العرب ، لأنه إنما ينقل عن العرب صحة التحوّل وصحة الأسلوب مجازاً .

وقصر أبي محمد الأحكام على الأسماء التي ورد بها النص لا يعني غفلته عن المعاني المنصوص عليها ، وإنما تحرج من إدخال معنى في حكم لم ينص عليه .

---

(٧١) المجل ١٩١/٩ .

(٧٢) الفصل ١٤٣/٢ .

وعندما قال أحد الفقهاء : يجوز للمسلم أن يبيع هذه السلعة بقسط خمر على أن يأخذ عن الخمر دينارين أنكر ذلك وقال ما نصه :

( وما الديانة كلها بأسمائها وأعمالها ، لا بأحد الأمرين دون الآخر )<sup>(٧٣)</sup> وبالاسم حرم رسول الله ﷺ يعтин في بيعه .

وبالاسم حرم الله ثمن الخمر ، والنتيجة في هذه الصورة أن الدينارين هما ثمن الخمر على الحقيقة .

هذا مراد أبي محمد بالأعمال على أن عبارته غير واضحة . وهذا نوع من البرهان المركب .

ومن البرهان المركب تحريم الإجارة على النوح والكهانة .

ووجه التحريم أن الله سبحانه وتعالى نهى في القرآن الكريم عن التعاون على الإثم والعدوان ، وثبت بالنص الشرعي أن النوح والkehane حرام ، وما داما حراما فهما إثم وعدوان إذاً لا تجوز الإجارة عليهم ، لأنها معاونة على الإثم والعدوان .<sup>(٧٤)</sup> .

قال أبو عبد الرحمن : تحريم الإجارة نص بالمعنى لا بالإسم فهذا أحد أبواب الدليل وهو الأصل الرابع من أصول أهل الظاهر .

ومن مسائل الدليل : أن المسافر سفر معصية لا يأكل الميتة إذا اضطر لها ، وهو عاصن الله إن لم يأكل إذن لا بد أن يتوب ثم يأكل .<sup>(٧٥)</sup>

وبخلاف ذلك من سافر سفر معصية فإنه يفطر لبراهمين أخرى .<sup>(٧٦)</sup>

(٧٣) المحل ٦٣٨/٩ .

(٧٤) المحل ١٩/٩ - ٢٠ .

(٧٥) المحل ٢١١/٩ .

(٧٦) المحل ٣٦٤/٦ .

والبرهان المركب يقوم على جزئيات كل جزئية مأخذة من نص  
مثال ذلك استدلال ابن حزم على أن التوقيت بالسنة القمرية .

قال رحمة الله :

وأما قولنا : أن يكون الحول عربياً فلا خلاف بين أحد من الأمة  
في أن الحول اثنا عشر شهراً ، وقال الله تعالى « إن عدة الشهور عند الله  
اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة  
حرم » .

والأشهر الحرم لا تكون إلا في الشهور العربية .  
وقال تعالى « يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس  
والحج » .

وقال تعالى « لتعلموا عدد السنين والحساب » .

ولا يعد بالأهلة إلا العام العربي ، فصح أنه لا تجب شريعة مؤقتة  
بالشهور أو بالحول إلا بشهور العرب ، والحول العربي - وبالله تعالى  
التوفيق (٧٧)

وأبو محمد نفسه يقول :

( ولا سبيل إلى أن توجد جميع الشرائع في خبر واحد ولا في آية  
واحدة ولا في سورة واحدة ) (٧٨)

ولهذا قال أبو محمد :

ولو أنهم أخذوا بجميع النصوص ولم يتركوا بعضها لبعض ولم

(٧٧) محل ٣٩٨/٥ .

(٧٨) محل ٢٣٥/٣ .

يتعدوها إلى ما لا نص فيه لكان أسلم لهم من النار والعار .<sup>(٧٩)</sup>

ومن مسائل الدليل بعض التفريعات المتعلقة بتكرار حد التعزير .

فالتعزير عند أبي محمد لا يزيد على عشر لقول رسول الله ﷺ كما في صحيح البخاري : لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله تعالى .

ولما قرر أبو محمد مذهب العميد في أن اللائط لا حد عليه وإنما عليه التعزير : بدا عند بعض السذج محرجاً ، إذ كيف توقف إزالة فاحشة تعد من الكبائر بعشر جلدات ؟ !

قال أبو عبد الرحمن : من تمسك بنصوص الشرع لا يخرج ، ولهذا فهم أبو محمد التعزير فهما ضروريًا جيداً .

وهو أن يضرب ضرب التعزير ويكتف ضررة .<sup>(٨٠)</sup>

ولقد قرر رحمة الله قاعدة التعزير بهذه العظمة :

( ومن أتى منكرات جمة فللحاكم أن يضربه لكل منكر منها عشر جلدات فأقل بالغاً ذلك ما بلغ ، لأن الأمر بالتعزير جاء مجملًا فيمن أتى منكرًا أن يغير باليد .

وليس هذا بمنزلة الزاني الذي قد صح الإجماع والنص أن الإيلاج والتكرار سواء ولا كالشرب الذي قد صح الإجماع والنص على أن الجرعة والسكر سواء . . إنخ<sup>(٨١)</sup>

(٧٩) المحل ٥١/٦ .

(٨٠) المحل ٤٥٢/١٣ .

(٨١) المحل ٤٨٦/١٣ .

وغيرها بعظمة أخرى عندما قال عن تعزير من امتنع عن أداء شيء من الفرائض :

وصح عن رسول الله ﷺ أن لا يضرب في التعزير أكثر من عشرة على ما نورد في «بابكم يكون التعزير» إن شاء الله تعالى.

فإذا ذلك كذلك فواجب أن يضرب كل من ذكرنا عشر جلدات فإن أدى ما عليه من صلاة أو غيرها ، فقد برىء ولا شيء عليه ، وإن تمادي على الامتناع فقد أحدث منكراً آخر بالامتناع الآخر ، فيجدد أيضاً عشراً . وهكذا أبداً ، حتى يؤدي الذي عليه لله تعالى أو يموت - غير مقصود إلى قتله - ولا يرفع عنه الضرب أصلاً حتى يخرج وقت الصلاة وتدخل أخرى فيضرب ليصلبي التي دخل وقتها ، وهكذا أبداً إلى نصف الليل ، فإذا خرج وقت العتمة ترك ، لأنه لا يقدر على صلاة ما خرج وقتها - ثم يجدد عليه الضرب إذا دخل وقت صلاة الفجر حتى يخرج وقتها - ثم يترك إلى أول الظهر ، ويتولى ضربه من قد صلي ، فإذا صلي غيره خرج هذا إلى الصلاة ويتولى الآخر ضربه - وبالله تعالى التوفيق - حتى يترك المنكر الذي يحدث أو يموت ، فالحق قتله ، وهو مسلم مع ذلك - وبالله تعالى التوفيق .

ذلك أن أصل العقوبات عنده الاتباع لا الابتداع . قال رحمة الله عن الغضب للدين : ونعود بالله أن نغضبه له بأكثر مما غضب تعالى لدينه أو أقل من ذلك أو أن نشرع بآرائنا الشرائط الفاسدة .<sup>(٨٢)</sup> وأبو محمد يقر بأن الحكم للإسم إذا ورد النص بالإسم ، وأن الحكم للمعنى والصفة إذا ورد بهما النص .

---

(٨٢) المجل ٤٥٤/١٣ .

وإذا قصر الحكم على الاسم الوارد به النص فإنما أخذ بمقتضى الأصل الذي أتعب نفسه في البرهنة عليه فحالقه نور الحق .

وليس هذا القصر غفلة عن المعاني ، بل هو يعرف الفروق بينها بحسه وعقله ، ولكنه تفريق لا يعني أنه موجب لحكم شرعي بل الحكم لما ورد به النص من اسم أو معنى أو صفة .

وأحب أن تقرأوا هذه الفروق الجيدة لأبي محمد :

قال رحمة الله :

والحقيقة التي تشهد لها اللغة ، والشريعة ، والحس ، فهو أن الدقيق ليس قمحاً ولا شعيراً ، لا في اسمه ، ولا في صفتة ، ولا في طبيعته .

فهذه الدواب تطعم الدقيق والخبز فلا يضرها بل ينفعها ، وتطعم القمح فيهلكها - والدبس ليس تمرا لا في لغة ، ولا في شريعة ، ولا في مشاهدة ، ولا في اسمه ولا في صفاتة .

والماء ليس ملحاً ، لأنه يجوز الوضوء بالماء ، ولا يجوز بالملح .

وليس توليد الله تعالى شيئاً من شيء بموجب أن المولد هو الذي عنه تولد فتحن خلقنا من تراب ، ونطفة ، وماء ، ولستنا نطفة ، ولا تراباً ، ولا ماء .

والخمر متولدة من العصير وهي حرام والعصير حلال .

واللبن متولد عن الدم واللبن حلال والدم حرام .

والعذرة تستحيل تراباً حلالاً طيباً .

والدجاجة تأكل الميتة والدم فيصيران فيها لحماً حلالاً طيباً .

والخل متولد من الخمر وهو حلال وهي حرام .

وأما حلي الذهب والفضة فهما ذهب وفضة باسميهما وصفاتها  
وطبيعتهما في اللغة وفي الشريعة ومن يتعد حدود الله فقد ظلم  
نفسه . (٨٣)

وقد كثر تقرير الظاهر في كلام أبي محمد على سبيل العموم . قال  
رحمه الله :

واعلموا أن دين الله تعالى ظاهر لا باطن فيه وجهر لا سر تحته كله  
برهان لا مسامحة فيه واتهموا كل من يدعوا أن يتبع بلا برهان وكل من  
ادعى للديانة سراً وباطناً فهي دعاوى ومخارق واعلموا أن رسول الله ﷺ  
لم يكتم من الشريعة كلمة فما فوقها ولا أطلع أخص الناس به من زوجة  
أو ابنة أو عم أو ابن عم أو صاحب على شيء من الشريعة كتمه عن  
الأحمر والأسود ورعاية الغنم ولا كان عنده عليه السلام سر ولا رمز ولا  
باطن غير ما دعا الناس كلهم إليه ولو كتمهم شيئاً لما بلغ كما أمر ومن  
قال هذا فهو كافر فاياكم وكل قول لم يبن سبيلاً ولا وضح دليلاً ولا تعوجا  
عما مضى عليه نبيكم ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم .

وجملة الخير كله أن تلزموا ما نص عليكم ربكم تعالى في القرآن  
بلسان عربي مبين لم يفرط فيه من شيء تبياناً لكل شيء وما صح عن  
نبيكم ﷺ برواية الثقة من أئمة أصحاب الحديث رضي الله عنهم مسند  
إليه عليه السلام فهما طريقتان يوصلانكم إلى رضي ربكم عز وجل . (٨٤)

وكذلك سبل الصرف عن الظاهر .  
قال رحمه الله :

---

(٨٣) المحل ٥٧٤/٩ .  
(٨٤) الفصل ١٢٣/٢ .

إن كلام الله تعالى واجب أن يحمل على ظاهره ولا يحال عن ظاهره أبداً إلا أن يأتي نص أو إجماع أو ضرورة حس على أن شيئاً منه ليس على ظاهره وأنه قد نقل عن ظاهره إلى معنى آخر فالانقياد واجب علينا لما أوحى ذلك النص والإجماع أو الضرورة لأن كلام الله تعالى وأخباره وأوامره لا تختلف والإجماع لا يأتي إلا بحق والله تعالى لا يقول إلا الحق وكل ما أبطله برهان ضروري فليس بحق .<sup>(٨٥)</sup>

وقال رحمة الله :

وتحمل الكلام على ظاهره الذي وضع له في اللغة فرض لا يجوز تعديه إلا بنص أو إجماع لأن من فعل غير ذلك أفسد الحقائق كلها والشرائع كلها والمعقول كله فإن قال قائل إن حمل اللفظ على المعهود أولى من حمله على غير المعهود قبل له الأولى في ذلك حمل الأوامر على معهودها في اللغة ما لم يمنع من ذلك نص أو إجماع أو ضرورة .<sup>(٨٦)</sup>

قال أبو عبد الرحمن : المعهود معهودان :

أ - معهود اللغة وهذا لا يتصور إلا في معنى المفردة .

ب - معهود الناس في حسهم وتصوراتهم وأعرافهم ومصطلحاتهم  
فهذا لا دخل للغة فيه إلا من ناحية دلالة السياق نحوا .

فإذا قال أبو الطيب :

ولما رأيت ود الناس خبا جزيت على ابتسام بابتسام  
وصرت أشك فيمن أصطفيه لعلمي أنه بعض الأئم

(٨٥) الفصل ١٣٣/٢ .

(٨٦) الفصل ٣/٣ .

فليس في لغة العرب معهود بأن المخادع بعض الأئم وإنما هو معهود أبي الطيب عرفناه بسياق اللغة لا من معهود اللغة.

وقال رحمة الله عن الحمل على غير الظاهر :

فلا يحل لأحد صرف لفظة معروفة المعنى في اللغة عن معناها الذي وضعت له في اللغة التي بها خاطبنا الله تعالى في القرآن إلى معنى غير ما وضعت له إلا أن يأتي نص قرآن أو كلام عن رسول الله ﷺ أو إجماع من علماء الأمة كلها على أنها مصروفة عن ذلك المعنى إلى غيره أو يوجب صرفها ضرورة حس أو بدبيه عقل فيوقف حينئذ عند ما جاء من ذلك .<sup>(٨٧)</sup>

وقال :

ولا يحل خلاف الظاهر إلا بظاهر آخر يصرفه عن موضوعه ومقتضاه .<sup>(٨٨)</sup>

ومثل هذه العبارات كثير في كلامه .

وهو كثير التشنيع على من يصرف الكلام عن ظاهره بدون برهان كمن فسر (ما لم يفترقا) بمعنى (ما لم يتفقا)<sup>(٨٩)</sup>

قال أبو محمد : ونحن لا ننكر إزالة النص عن ظاهره وعمومه ببرهان من نص آخر أو إجماع متيقن أو ضرورة حس وإنما ننكر ونمنع من إزالة النص عن ظاهره وعمومه بالدعوى .<sup>(٩٠)</sup>

(٨٧) الفصل ٥٠/٣ .

(٨٨) الفصل ٢٣/٤ وال محل ٢٨٩/٩ .

(٨٩) المحل ٣١٥/٩ .

(٩٠) الفصل ٢٣/٥ .

ومن وجوه الصرف عن الظاهر يبرهان أن الأصل في كلام العرب حمل الضمير على أقرب مذكور ما لم يكن الأقرب مضافاً إليه ، فلما قام له البرهان الصارف حمل الضمير على أول مذكور<sup>(٩١)</sup> .

وليقينه بفساد أصول من لا يبني على الظاهر قرر رحمة الله : أن الخطأ مع قصد الحق لا يرفع عن أحد بعد رسول الله ﷺ .<sup>(٩٢)</sup>

ثم أرشد إلى سبيل السلامة ، وهو أنه لا حظ للنظر مع صحة الخبر .<sup>(٩٣)</sup>

وقرر أن الاعتصام بالكتاب والسنّة يمنع من التناقض .<sup>(٩٤)</sup> وبذلك على أن في الظاهر عصمة أن الافتياض على الظاهر يجر إلى حماقات .

ففي حديث ابن عمر : فلما كان بعد غروب الشفق نزل فصلٍ في المغرب .

لقد قال بعض الفقهاء : إنما أراد ( قبل ٩٩ ) غروب الشفق فقال ، بعد غروب الشفق على المقاربة .<sup>(٩٥)</sup>

قال أبو عبد الرحمن : إن شواذ أهل الظاهر في بعض الحرفيات أهون خطراً من هذا الشغب في الشرع وكلا الأمرين لا خير فيهما .

ولخطر هذا الشغب في التضليل على المفهوم الشرعي حرصن أبو محمد على تسفيه التحديدات والتقربيات بدون برهان كمن يحدد الماء

(٩١) محل ١٢/٢٩ - ٣٠ .

(٩٢) محل ١٠/٣٢٣ .

(٩٣) محل ١٠/٢٦٥ .

(٩٤) الفصل ٢/١٤٨ .

(٩٥) محل ٣/٢٣٥ .

الذى لا ينجس بآن تحرك طرفه بأصبعك فلا تنتقل الحركة إلى الطرف الآخر ، فهذه ملاحظة حسية جيدة قد تفيدنا في نظريات دنيوية الا أن اتخاذها مقاييساً للمفهوم الشرعي افتياً إذ هي دعوى عارية من برهان الشرع .

ومثل ذلك قول بعض الفقهاء : تقبل شهادة الأعمى في البسیر دون الكثير .

فهذه دعوى عارية من البرهان .

ثم هي دعوى لا تتحقق ، إذ ليس في العالم كثير إلا بالإضافة إلى ما هو أقل منه ، وهو قليل بالإضافة إلى ما هو أكثر منه .<sup>(٩٦)</sup> وهذه النسبة الفكرية قررها أبو محمد تقريراً جيداً في كتابه ( التقرير في باب بالإضافة ) .

ومن نتائج طلبه للتحديد أنه يلغى اعتبار الكلام إذا لم يتحدد المقصود منه ويبنيه على الوقف .

مثال ذلك حديث ( عهدة الرقيق ثلاثة أيام ) فقد ردّه أبو محمد من جهة ثبوته ، ثم ألغى استدلال خصوصه .

قال رحمة الله :

لا تدرى العهدة ولا يفهم منها أن ما أصاب الرقيق المبيع في ثلاثة أيام فمن مصيبة البائع ، فصح أن رسول الله ﷺ لم يقله فقط ولو قاله لبين علينا ما أراد به<sup>(٩٧)</sup>

---

(٩٦) محل ٦٣٨/١٠ .

(٩٧) محل ٣٤٧/٩ .

وأخذ على أبي محمد قوله : ضعيف الأثر أحب إلينا من الرأي اتباعا للإمام أحمد رحمة الله ،<sup>(٩٨)</sup> لسبب واحد هو أن هذه الدعوى ليست منهجا له ، لأنه إذا لم يجد إلا ضعيف الأثر لاذ بالاستصحاب ، أما أحمد فيأخذ بالأثر الضعيف ويقدمه على القياس .

ويؤذى أبا محمد - بل و يؤذى كل مخلص في طلب الحقيقة - عدم النزاهة في طلب الحق .

قال أبو محمد :

ولقد رأيت لعبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي في كتابه المعروف بشرح الرسالة : في باب من يعتق على المرء إذا ملكه ، فذكر قول داود :

لا يعتق أحد على أحد .

وذكر قول أبي حنيفة :

يعتق كل ذي رحم محرم .

فقال : من حجتنا على داود : قول رسول الله ﷺ : من ملك ذا رحم محرم فهو حر .  
وهذا نص جلي .

ثم صار إلى قول أبي حنيفة [ أي صار إلى نقضه ] بعد ستة أسطر  
فقال :

فإن احتج بما روي عن النبي ﷺ :  
من ملك ذا رحم محرم فهو حر : قلنا :

---

. ٤٠٥/٤ ) ( ٩٨

هذا خبر لا يصح<sup>(٩٩)</sup>

قال : ولا أحصي لكم وجدت للحنفيين والمالكين والشافعيين تصحيح روایة ابن لهيعة وعمرو بن شعیب عن أبيه عن جده إذا كان فيها ما يوافق تقلیدهم في مسالتهم تلك ، ثم ربما أتى بعدها بصفحة أو ورقة أو أوراق احتجاج خصمهم عليهم برواية عمرو أو ابن لهيعة فيقولون :

هذه ، صحيفه ، وابن ليعهه ضعيف !

ثم شنع عليهم أبو محمد بذلك .<sup>(١٠٠)</sup>

ويدخل في حكم عدم التزاهة في الاستدلال الأخذ بالدليل المرجوح .

فقد ثبت في الصحاح بنصوص متواترة الصلاة على الميت في المسجد ، وخالف في ذلك مالك رحمه الله .

ولم يعلم أبو محمد لمالك دليلا ، وإنما وجد مقلديه يستدللون له بحديث صالح مولى التوامة : من صلى على جنازة في المسجد فلا صلاة له .

فيتعلق أبو محمد على ذلك بقوله :

ومن عجائب الدنيا تقليد المالكين مالكا دينهم ، فإذا جاءت شهادته التي لا يحل ردها - لثقتها - اطروحوها ولم يلتفتوا إليها ! فواخلاقه !

روينا من طريق مسلم بن الحجاج قال : نا أبو جعفر الدارمي - هو أحمد بن سعيد بن صخر - نا بشر بن عمر - هو الزهراني قال : سألت

(٩٩) الإحکام ٤/٥٦٧.

(١٠٠) الإحکام ٤/٥٦٨.

مالك بن أنس عن صالح مولى التوامة؟ فقال : ليس بثقة .  
فكذبوا مالكا في تجريحه صالحًا واحتجوا برواية صالح في رد  
السنن الثابتة وإجماع الصحابة<sup>(١٠١)</sup>

قال أبو عبد الرحمن : منطق أبي محمد هنا منطق سديد .  
وأبو محمد يجزم دائمًا بأنه محبط بما ثبت من الحديث الصحيح .  
قال رحمة الله :

وزعم بعض من لا علم له ولا ورع يزجره عن الكذب : أن ابن عباس ، وأبا هريرة : رويَا عن النبي ﷺ إباحة ثمن الهر .  
قال أبو محمد : وهذا لا نعلمه أصلًا من طريق واهية تعرف عند أهل النقل ، وأما صحيحة فتقطع بكذب من ادعى ذلك جملة .  
وأما الوضع في الحديث فباق ما دام إبليس وأتباعه في الأرض .<sup>(١٠٢)</sup>

وسبب مثل هذا الجزم من أبي محمد أنه فرغ من تدوين الحديث الصحيح في كتابه الخصال فكان الخصال هو مرجعه الوحيد كما بينت ذلك في ترجمة ابن القطان لابن حزم في السفر الثاني من هذا الكتاب .  
وقلما وجد حديث صحيح في مسألة نفى أبو محمد وروده فيها بنص صحيح .

هذه ومضة عن الظاهرية تاريخاً وتأصيلاً سأحاول ترميّتها إن شاء الله بومضات أخرى في الجزء الثاني من هذا السفر .

---

(١٠١) المجل ٤٤٠/٥ - ٤٤١ .

(١٠٢) المجل ٦٢٤/٩ .

وهنا أذكر أنموذجا للتصورات الخاطئة عن هذا المذهب .  
قال الخوارناني الشيعي الإمامي عن الإمام داود بن علي الطاهري :

وإنما عرف هذا الرجل بالظاهري لكون المدار في مذهب الفاسد على ظواهر المتشابهات القرآنية والحديثية التي تنافي ضروريات الدين بظواهرها ولا يعلم تأويلها إلا الله والراسخون في العلم من غير أن يردحقيقة الأمر في ذلك إلى الله حسب ما أمر به أو إلى الرسول ﷺ وأهل بيته الذين أنزل عليهم الذكر وقد أمرنا بالمسألة منهم فيما أشكل علينا ، أو يستفرغ وسعه في رفع التناقض عن البين والجمع بين المتناقضات بالذى هو أحسن (١٠٣)

قال أبو عبد الرحمن : في هذا وجه من الغباء :  
أولها : أن الراسخين في العلم يقولون آمنا به - أي بالمتشابه - ولا يعلمون تأويله .

وهذا ما فات الخوارناني دركه .  
وثانيةها : أن الظاهريين لا يتبعون ظواهر المتشابهات وإنما يؤمدون بها كما جاءت .

وهذا بخلاف ما زعمه الخوارناني .  
وما عدا المتشابهات :  
إما نصوص محكمة تفهمها بموجب اللغة والعقل .  
وإما نصوص مشتبهة لا متشابهة ، لأنه اشتبه علينا فهمها ولم تكن مشتبهة في ذاتها .

---

(١٠٣) روضات الجنات ٣٠٣/٣

وهذا النوع - بحمد الله - قليل في ديننا يسع فيه الخلاف حسب  
وسائل الاجتهاد المشروعة لنا .

وثالثها : رغم الخوارناني أن ظواهر المتشابهات تنافي ضرورات  
الدين .

قال أبو عبد الرحمن : لا ظواهر للمتشابهات إلا الإيمان بإنزالها  
والتعبد لله بتلاوتها .

فأي منافات لضرورات الدين في هذا ؟ .  
ورابعها : أن ضرورات الدين إنما تؤخذ من ظواهر المحكم  
والمشتبه .

وهذا ما غفل عنه الخوارناني .  
وخامسها : أن الضرورات عند الظاهريين يفهم بها النص ويؤول  
بها النص حسب قوانين الصرف عن الظاهر .

وهذا ما فات الخوارناني فهمه من مذهب أهل الظاهر .  
وسادسها : أن الأخذ بالظاهر حسبما بيته في صدر هذه المقدمة  
هو حقيقة الرد إلى الله ورسوله .

وهذا ما لم يفهمه الخوارناني أيضاً .  
ولهذا فالأخذ بالظاهر والاكتفاء به يجعل صاحبه أنموذجاً فذا  
للعبودية لله والتحرر عما سواه .

سابعها : أن الرد إلى آل البيت رضي الله عنهم رد إلى روایتهم  
عن رسول الله ﷺ إذا صحت دلالة وثبتتا .

وبقية مذاهب أهل الرفض لستا منها في شيء في هذه العجالة ،

لأنني لست بقصد الحديث مع أهل النحل . إذاً فقد يشتبه أمر الظاهر بظاهر نص آخر .

ومن هذه الظاهرة الوجودية كان الأصل عند الظاهريين حمل النص على ظاهره إلا ببرهان يصرفه من ظاهره من نص آخر أو ضرورة حسية أو حتمية عقلية .

وغایة ما أقول هنا :

أهل الذكر ليسوا هم أبناء علي بن أبي طالب من فاطمة الزهراء الذين ولدوا بعد وفاة رسول الله ﷺ .

وإنما هم :

أ - كافة حفظة الدين وعلمائه .

ب - ويدخل في ذلك جميع الصحابة رضوان الله عليهم ومنهم أهل بيته من نسائه وولده .

ولم يقل ربنا ولا رسول ربنا : إن في الدين اسراراً لا يعلمه إلا أهل البيت .

فليس في الدين سر عند أحد إلا ما استكتمه رسول الله ﷺ بعض أصحابه كحديفة بن اليمان رضي الله عنه أمين سر رسول الله الذي يعلم من أحوال المنافقين ما لا يعلمه غيره .

وهذه أمور لا يتعلق بإعلانها تشريع ، بل ربما كان هذا الستر سببا في تراجع بعض المنافقين وصلاح سريرته .

وجميع قرابة رسول الله ﷺ لا ينفعهم نسيهم كما لم ينفع أبا لهب .

وإنما ينفعهم التبريز في الطاعة والعبادة والعلم .

فإن وجد من يزهم فهو أفضل منهم كأبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فقد قامت قواطع البراهين ثبوتاً ودلالة على أنه ليس في أمة محمد ﷺ من هو أفضل منه .

والصلحاء من قرابة رسول الله ﷺ نجدهم حبيباً : حباً لصلاحهم وحبلاً لقرباتهم .

ومن ارتد منهم ولو بعد مئات السنين فهم كغيرهم من عمل عملهم : لا نوالاهم ولا نجدهم .

ويؤلمنا ويحزن في نفوسنا أن يوجد من هذه السلالة الطاهرة من يشذ عن دين الله .

هذا هو معنى الاتباع لله ولرسوله .

وجميع الصلحاء أمرنا بمحبتهم واتباعهم في صلاحهم ، ولم نؤمر بعبادتهم ، ولا بالتوكيل بهم ، ولا ببناء القباب والمزارع لهم .

بل خير من ذلك أن نترحم لهم ونترتضى عنهم ، ونتصدق لهم بالأضاحي والأوقاف وما أباحه الله لنا من القرب .

وثانها : زعم الخوارزمي : أن داود لا يستفرغ وسعه في رفع التناقض عن الدين والجمع بين المتنافي بالتي هي أحسن .

قال أبو عبد الرحمن : أهل السنة والجماعة - وأهل الظاهر طليعتهم - مؤمنون بأن التناقض والتنافي معدومان في نصوص الشرع .

وإنما يحصل هذان في أفهمانا لا في دين ربنا .

ولا أعرف مذهبياً من المذاهب الفقهية حفل بموضوع رفع التناقض في الأفهام كما حفل به أهل الظاهر بموجب أصح وأمن القواعد في اللغة والمنطق .

وقال الخوارناني :

وبعبارة أخرى يمكن أن يكون المراد بالظاهري هو الأخباري المخرب للشريعة<sup>(١٠٤)</sup> وقال عن السيوطي : وأما سبكه وسياقه وطريقته ومذاقه : فهي - كما يستفاد من مصنفاته الموجودة بين ظهرايننا - مشبهة طرائق الظاهريين وأدبائنا الأخباريين في رواية الكثير وجباية الغفير .<sup>(١٠٥)</sup>

ثم فضل ظاهرية الشيعة على ظاهرية أهل السنة والجماعة ، لأن ظواهر القرآن لا تفي لسائر الأحكام .

ومروياتهم [ أي أهل السنة ] لقلتها لا تنهض بمسائل الحلال والحرام .

وذلك اضطر جمهورهم إلى التخبط بالقياس والاستحسان . .  
إلخ<sup>(١٠٦)</sup> .

قال أبو عبد الرحمن : إن كان المراد بالمخرب للشريعة معنى يفهم من الكلمة ظاهري لغة فهذا ما لا يوجد في لغة العرب .

ليس في لغتهم أن الظاهري مخرب .

وان كان المراد بوصيف التخريب نفس المذهب فهله دعوى تحتاج إلى الإقامة بالتصور أولاً وهو المثال الشارح ، ثم بالبرهان ثانياً .

ووصفه الظاهري بالأخباري إن أراد به وصف من يجمع النصوص الشرعية ويرويها ويدونها ويميز بين صحيحتها وضعيفها :

(١٠٤) روضات الجنات ٣٠٢/٣ .

(١٠٥) روضات الجنات ٥٤/٥ .

(١٠٦) روضات الجنات ٤/٢١٦ - ٢١٧ و ٢٥٠ - ٢٥١ .

فهذه صفة يفتخر بها الظاهريون ويرونها أداتهم الوحيدة في فهم مراد الله وتعبدهم له .

وإن كان يريد بالأخباري من يجمع الأخبار الغثة الباطلة ويروج لها ويلبس بها في الدين فالمذهب الظاهري أشد ما يكون تحيصا للنصوص ونقدا لها .

وإذا فالظاهري ليس أخباريا بهذا المعنى الذي انتحله الخوارناسي .

وإن وجد فقيه ظاهري يروج للأخبار الكاذبة فذلك نقص في دينه إن كان عالما ، أو في علمه إن كان جاهلا ، أو في اجتهاده إن كان مغفلًا .

والعبرة بأصول المذهب لا بمن يدعى حمله .  
مع أنني بحمد الله أعرف فقيها ظاهريا بهذه الصفة ومن وصلت إلينا مؤلفاته ، أو نقل السلف عنها .

ولا ضيق على من اكتفى بالقرآن وصحيح السنة وفهمهما بضرورات العقل وموجبات اللغة ، وأخذ بالإباحة في كل ما لم يرد بيان بتفصيل حكمه .

وإنما يضيق النطاق على من آثر ظنون العقل على هذه الأصول .

ويتسع الخرق على من ادعى في القرآن زيادة وهجر السنة الآية عن عدول الأمة واستقبل بأمعية أصولا غريبة على الإسلام ولم ير أن الدين كمل بل فتح باب العصمة والتشريع إلى نهاية ثاني عشر إمام .

فهذا يضيق عطنه في دين الله وينشرح صدره للخرافة !!

وإن ظنون العقل - على فسادها - خير من خرافه أولئك ما دام بعض الشر أهون من بعض .

وقال الخوارناني :

( ويتمكن أن يكون المراد بأهل الظاهر الذين يجوزون الخطاب بما له ظاهر وإرادة خلافه )<sup>(١٠٧)</sup> .

قال أبو عبد الرحمن : نعم يجوزون هذا ولا يحتمونه ، لأن الخطاب يرد بما له ظاهر والمراد خلافه كقوله تعالى ( الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم ) .

فالظاهر أن المراد كل الناس ، لأن معنى الناس لغة يتناول جميع بني آدم في كل زمان ومكان .

ولكن المراد هنا خلاف ذلك الظاهر ، وهو بعض الناس لا كلهم ، لأن إطلاق كل على بعض جائز لغة لوجوه عقلية يتجوز بها العرب في لغتهم ، وهي المسماة في البلاغة بالعلاقات المجازية .

ثم إن حمل الآية على بعض الناس دون كلهم واجب ضرورة - وإن كان خلاف الأصل لغة - لأنه يستحيل عقلاً أن يكون المراد جميع الناس ساعة نزول النص ، وذلك بأدلة خارج مدلول الآية .

كما أن في سياق الآية ما يصرف كلمة الناس عن ظاهرها ، وهو أن الناس قال لهم الناس ، فهـما فتـان من الناس قـائلـة وـمـقولـة لها .

فصح أن المراد بالناس بعض الناس .

---

(١٠٧) روضات الجنات ٣٠٢ /

فإذا علمنا بالخبر الصحيح من القائلون ومن المقول لهم تحدد لنا المفهوم الخاص للناس هنا .

ثم إن الظاهرية لم تسم ظاهرية لاحتمال ورود الخطاب بخلاف الظاهر .

وإنما سميت ظاهرية لأن الأصل عندها . الحمل على الظاهر .

وقال هذا الخوارناني :

وذكر شمس الدين الأصبهاني في شرح الطوالع : أن الحشوية هم الذين قالوا الدين يتلقى من الكتاب والسنة .

وهذا أيضاً عين مقالة الأخباريين من أصحابنا ، فيكون لفظ الحشوية مرادفاً للظاهرية<sup>(١٠٨)</sup> .

قال أبو عبد الرحمن : ما شاء الله كان !

من أين يتلقى الدين إن لم يتلقه من الكتاب والسنة ؟ كل المسلمين متفقون على ذلك ، وإنما اختلفوا في كيفية التلقى .

وأهل الظاهر كيروا التلقى بحتميات العقل في الفهم من النص ، وموجبات اللغة في تفسير كل كلام عربي .

وأبطلوا كل كيفية للتلقى تنتج اقتراحاً للعقل ، لأن دور العقل بالنسبة للشرع الفهم والتمييز والاستنباط لا الاقتراح بإضافة أو نقص أو استبدال .

---

(١٠٨) روضات الجنات ٣٠٢/٣ وعن الظاهريين الشيعة راجع ٢٨١/٦ - ٢٨٩ - ١٢/١ .

أي والله لا تلقى ديننا إلا من كتاب ربنا سبحانه وتعالى وسنة نبينا  
محمد ﷺ .

ومن تعداهم فليس هو من أهل ملتنا ملة الإسلام .  
وقد أمرنا ربنا أن لا ت تعدى حدوده .

ولم نعرف حدود ربنا إلا من القرآن والسنّة وقال ربنا ﴿ وأطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرُ مِنْكُمْ ﴾ .

ولا يكون ألو الأمر منا حتى يحكموا فينا بهذين المصدررين ، فإن  
لم يحكموا بهما فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

وكاد هذا الخوارناني يقرب من واقع التعريف الصحيح فقال  
عقب قصة لمحمد بن داود وتفطويه الظاهريين :

وهذا أيضاً دليل على وضعهم لفظ الظاهر لمن كان في مقابلة  
 أصحاب القياس والرأي الاجتهادي .

كما أن أصحابنا وضعوا لمن كان في مقابلة المجتهد بالنظر في  
الأحكام الفرعية لفظة الأخباري ومرادهم به من كان لا يتتجاوز في  
الأحكام عن متون الأخبار ولا يلتفت إلى القواعد والأصول المستنبطة من  
الكتاب والسنّة والعقل القاطع المتبع في أصول الأديان في جميع  
الأقطار <sup>(١٠٩)</sup> .

قال أبو عبد الرحمن : الظاهر ما ظهر بوضوح أو خفاء بسهولة أو  
صعبية .

(١٠٩) روضات الجنات ٣٠٤/٣

وغير الظاهر ما لا يمكن ظهوره لا باحتمال عقلي ولا باحتمال لغويا .

ثم يكون المحتمل ظاهراً شرعاً إذا قام البرهان من النص بلغة العرب أو موجبات العقل بأنه مراد الله على سبيل القطع أو الرجحان .

والظاهر قسمان :

أ - دلالة النص إذا تعين أو رجح حمله على ظاهره ، فكان دليل معناه من نصه .

ب - الدلالة على دلالة النص إذا تعين أو ترجح حمله على غير ظاهره بتعديم أو تخصيص وما أشبه ذلك ، بشرط أن يساعد النص نفسه من لغته على التماس المعنى المقصود إليه الخطاب . وأهل الظاهر لا يروعهم القياس ، لأنه من باب التمثيل .

وإنما يأبون مجاوزة القياس إلى استخراج حكم لا يدل عليه النص .

والظاهريون لا يتجاوزون النصوص الشرعية إلى قوانين ثابتة ، ولا يعكسون القضية . بل الأمر عندهم على هذا النحو :

أ - تقنين لكيفية المعرفة .

فهي غربلا نظرية المعرفة ، ووضعوا قوانينها من طبيعة العقل والحس . وخلافهم مع غيرهم خلاف فكري كالخلاف في أي قضية ثقافية أو فكرية .

ب - تقنين لما يعرف من الشرع .

ففي هذه الحالة يأخذون قوانينهم وقواعدهم من نصوص الشرع .

ولا تكون القاعدة عندهم قاعدة حتى تكون ضرورة شرعية رست

بنصوص قطعية الدلالة والثبوت لا يدخلها أي احتمال راجح .

وأحاد النصوص يحملونها على دلالتها الخاصة بها إذا لم تعارض  
قاعدة شرعية .

فإن عارضت قاعدة شرعية ردوها إلى القاعدة بعد أن يردهم إلى  
هذه القاعدة حمل لغوي تجيزه لغة العرب .

وإنما ردوا إلى القاعدة لأنها دلالة نصوص متکاثرة قطعية .  
مثال ذلك أن القاعدة المرساة من نکاثر النصوص القطعية دلالة  
وثبّوتاً : أن الله ليس كمثله شيء ، فنفيه الله مطلقاً عن الشبه والمثل  
قانون شرعي بلا ريب .

فإذا ورد النص بأن الله خلق آدم على صورته رد هذا النص إلى  
هذه القاعدة فوراً ، وهو أن الله خلق آدم على صورته التي هو عليها .

فالضمير في صورته يعود إلى آدم .

وفي مقدمة الجزء الثاني من هذا السفر - إن شاء الله - سأشير إلى  
أعلام الداوديين إضافة إلى ما ذكر في مقدمة السفر الثاني وسأبين  
المصادر عن الظاهرية قدّيماً وحديثاً ، وأضيف بعض المعلومات الأخرى  
عن هذا المذهب تارياً وتأصيلاً .

ومنهجي في هذا السفر الأخير مختلف لمنهجي في الأسفار  
القادمة ، وهو أنني لا أورد نصوص الدارسين لأن هذا أمر يطول جداً ،  
ولأنه يقع القاريء في تكرار ممل ، لهذا اكتفيت بذكر هوية المصدر ،  
والتعريف بموضوع الدراسة ، والاكتفاء بما يلزم من تعليق .

وتركت ومضات لا تستحق إفرادها بالذكر وإن كانت على بالي  
عندما أحرر ترجمة منهجية مختصرة عن ابن حزم .

فمن هذه الومضات استنتاج من طوق الحمامنة عن هذه الظاهرة :  
( وثمة ظاهرة غريبة وهي أن تلميذ القصور يبدأ دروسه الأولى على  
المرأة .

وهكذا كانت العادة من عهد ابن حزم واستمرت إلى آخر القرن  
الماضي ثم ينقلب إلى الكتاب ) .<sup>(١١٠)</sup>  
وكقول حسين مؤنس إن المناقضة بين ابن حزم والباجي أساءت  
إلى الرجلين .<sup>(١١١)</sup> وبعد :

فلو تقيدت بمنهج العصر الحديث في خططات البحث الأكاديمية لكان  
عمل في التأليف قليلاً ، ولعلمي أن العمر قصير ، وأن الإحاطة بأمور  
الشرع أوسع من عمر الفرد فقد آثرت تصيد المعلومات وتدوينها في مختلف  
المناسبات ومعاودتها في مناسبات قادمة بالإضافة والتعديل أو البيان وإن كان  
ذلك على سبيل الاستطراد لأن هذه هي طريقة الأسلاف رحهم الله ، وقد  
نفع الله بهؤلئتهم في أمور الديانة أكثر مما نفع بهؤلئات رجال العصر  
الحديث .

فإن جعل الله في العمر فسحة جمعنا ما كتبناه متناهراً وهذبناه  
وحررناه على منهج المخطوطات الأكاديمية .  
جعلنا الله هداة مهتدين والله المستعان .

وكتبه لكم :

أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري

- عفا الله عنه -

فجر يوم الأحد ١٤٠١/٩/١١ هجرية

( ١١٠ ) الأدب المغربي لمحمد بن تاویت ومحمد الصادق عفيفي ص ٨٢ .

( ١١١ ) شیخ العصر في الأندلس ص ٨٧ .



١ - الناج المكمل من جواهر مأثر الطراز الآخر والأول لأبي الطيب  
صديق بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني - البخاري الفتوحجي  
١٢٤٨ - ١٣٠٧ هـ ط م الهندية العربية سنة ١٣٨٢ هـ طبعة آل ثاني .

قال صديق حسن خان :

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن  
خلف .

دواوين من أسلم من أجداده يزيد مولى يزيد بن أبي سفيان ، وأصله  
من فارس وجده خلف أول من دخل الأندلس من آبائه .

ومولده بقرطبة من بلاد الأندلس يوم الأربعاء قبل طلوع الشمس ،  
سلخ رمضان سنة أربع وثمانين وثلاث مئة في الجانب الشرقي منها .

وكان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه ، مستبطاً للأحكام من  
الكتاب والسنّة ، بعد أن كان شافعياً المذهب ، فانتقل إلى مذهب أهل  
الظاهر .

وكان متوفياً في علوم جمة عاملها بعلمه ، زاهداً في الدنيا بعد

الرئاسة التي كانت له ولاده من قبله في الوزارة وتدبير الملك متواضعاً ذا فضائل جمة وتواليف كثيرة ، وجمع من الكتب في علوم الحديث والصنفات والمستندات شيئاً كثيراً وسمع سمعاً جماً .

وألف في فقه الحديث كتاباً سماه الإيصال إلى فهم الخصال الجامعة لجمل شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام والسنة والإجماع .

أورد فيه أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من آئمة المسلمين رضي الله عنهم أجمعين في مسائل الفقه والحججة لكل طائفة وعليها ، وهو كتاب كبير .

وله كتاب الأحكام لأصول الأحكام في غاية التفصي وإيراد الصحيح وكتاب في الإجماع ومسائله على أبواب الفقه .

قال ابن بشكوال في حمه : كان أبو محمد أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام وأوسعهم معرفة مع توسيعه في علم اللسان ، ووفور حظه من البلاغة والشعر والمعرفة والسير والأخبار ، أخبر ولده أبو رافع الفضل أنه اجتمع عنده بخط أبيه من تاليفه فتوح أربع منه مجلد تشمل على فريب من ثمانين ألف ورقة .

وقال الحافظ أبو عبد الله محمد بن فتوح الحميدي : ما رأينا مثله فيها اجتمع له من الذكاء وسرعة الحفظ وكرم النفس والتدين ، وما رأيت من يقول الشعر على البديهة أسرع منه ثم قال ومن شعره :

وذى عذل فيمن سباني حسنه يطيل ملامي في الهوى ويقول  
أفي حسن وجه لاح لم نر غيره ولم تدر كيف الجم أنت قتيل  
فقلت له أسرفت في اللوم ظالماً وعندي رد لو أردت طريل

الم تر اني ظاهري وانني على ما بدا حتى يقوم دليل  
وكان كثير الواقع في العلماء المتقدمين لا يكاد يسلم أحد من  
لسانه ، فنفرت عنه القلوب واستهدف لفظه وقوته ، فتمالئوا على بغضه  
وردوا قوله ، وأجمعوا على تضليله وشبعوا عليه ، وحدروا سلاطينه ، من  
فتحه ، ونهوا عوامهم عن الدخول إليه والأخذ عنه ، فاقتصره الملوث وشردته  
عن بلاده حتى انتهى إلى بادية لبلة . فتوفي بها آخر النهار من يوم الأحد  
للميلاد بقيتا من شعبان سنة ٤٥٦ وقبل إنه توفي في (منت ليشم) وهي  
قرية ابن حزم المذكور ، رحمة الله تعالى .

وكانت ولادته بعد طلوع الفجر ، وفي الشمس يوم الأربعاء سلخ  
رمضان سنة أربع وثمانين وثلاث مئة ، قاله ابن صاعد .

وفيه قال أبو العباس بن العريف : كان لسان ابن حزم وسيف  
الحجاج بن يوسف الثقفي شقيقين ، وإنما قال ذلك لكثره وفروعه في  
الأئمه .

وكانت وفاة والده أبي عمر أحمد في سنة ٤٠٢ وكان وزير الدولة  
العامرة وهو من أهل العلم والأدب والبلاغة والخبر ، وقال ولده أبو  
محمد المذكور أنسدي والدي الوزير في بعض وصيائمه لبي ، رحمة الله  
تعالى :

إذا شئت أن تحى غنياً فلا نكن على حالة ، إلا رخيت بدونها  
وكان لأبي محمد المذكور ولد نبه سري فاضل يقال له : أبو  
رافع ، الفضل بن أبي محمد ، وكان في خدمة المعتمد بن عباد ،  
صاحب إشبيلية وغيرها من بلاد الأندلس ، وقتل أبو رافع المذكور في  
وقعة الزلاقة مع مخدومه المعتمد في سنة ٤٧٩ الهجرية .

ولبلة بلدة بالأندلس ، ومنت ليشم بالشين قرية من أعمال بلة ،  
كانت ملك ابن حزم وكان يتردد إليها ، والله أعلم .

قال المغربي في نفع الطب في ترجمته الشريفة : قال ابن حبان  
وغيره : كان ابن حزم صاحب حديث وفقه وجدل ، وله كتب كثيرة في  
المنطق والفلسفة ، وكان شافعياً المذهب ، ينافض الفقهاء عن مذهبهم ،  
ثم حصار ظاهرياً فوضع الكتب في المذهب ، وثبتت عليه إلى أن مات ،  
وكان له تعلق بالأدب ، وشمع عليه الفقهاء ، وطعنوا فيه ، وأقصاه الملوك  
وأبعدوه عن وطنه .

قال صاعد في تاريخه : كان ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة  
لعلوم الإسلام وأوسعهم معرفة مع توسيعه في علم اللسان والبلاغة والشعر  
والسير والأخبار .

قال الذهبي : وكان إليه المتّهـى في الذكاء وحدة الذهن ، وسعة  
العلم بالكتاب والسنـة والمذاهب والمـلل والنـحل ، والعـربية والأـدـاب  
والمـنـطق والـشـعـر مع الصـنـفـ والـدـيـانـةـ والـحـشـمـةـ والـسـزـدـدـ والـرـيـاسـةـ والـثـرـوـةـ  
وـكـثـرـةـ الـكـتـبـ .

قال الغزالـيـ : وجدت في أسمـاءـ اللهـ تعـالـىـ كتابـاـ لـابـنـ حـزمـ يـدلـ  
عـلـىـ عـظـمـ حـفـظـهـ وـسـيـلـانـ ذـهـنـهـ ، اـنـتـهـ .

وعلى الجملة ، فهو نسيج وحده لولا ما وصف به من سوء الاعتقاد  
والوقوع في السلف الذي أثار عليه الاعتقاد سامحة الله تعالى .

قال محرر هذه السطور عـفـاـ اللهـ عـنـهـ : لم يكن موصوفاً بـسـوـهـ  
الاعـتقـادـ كـمـاـ زـعـمـ المـغـرـبـيـ بلـ كـانـتـ عـقـيدـتـهـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ الـمـحـضـةـ وـهـذـهـ  
فضـيـلـةـ لـاـ يـسـارـيـهاـ فـضـيـلـةـ ، وـاـمـاـ وـقـوـعـهـ فـيـ السـلـفـ فـكـانـ ذـبـاـ عـنـ إـسـلـامـ

وهو لا ينافي العلم ، وعمره اثنان وسبعون سنة ، وكان كثير المواظبة على التأليف ذكر جملة منها المقرى .

وقال ابن سعيد فيه : الوزير العالم الحافظ وشهرته تغنى عن وصفه وذكر له المقرى أشعارا كثيرة بدبيعة المعنى والمعنى .

واثن على الشیخ العارف محی الدین بن عربی ، صاحب الفتوحات المکیة کثیرا ، وقال في الباب الثالث والعشرين ومتنین في معرفة حال التفرقة في صفحة ٦٨٤ من النسخة المطبوعة بمصر ما نصه : وهذه غایة الوصلة ان يكون الشیء عین ما ظهر ولا يعرف انه هو كما رأیت النبي ﷺ ، وقد عانق أبا محمد بن حزم المحدث فغاب الواحد في الآخر فلم ير إلا واحد وهو رسول الله ﷺ ، فهذه غایة الوصلة ، وهو المعبر عنه بالاتحاد ، أي كون الاثنين عيناً للواحد وما في الوجود امر زائد ، انتهى .

ولله در القائل :

توهم واشينا بليل مزارنا فهم لم يبنوا بالتباعد  
فعائقته حتى اتحدنا تماقنا فلما آتانا ما رأى غير واحد

وفي معناه ما قال الشاعر بالفارسية :

جذبه وصل بحد يسٰت میان من ونوكه رفیب امد ومرسد نشان من

ولا غرو في ذلك فقد قلنا في كتابنا الحطة بذكر الصاحاج الستة ما نصه إن أهل الحديث تکرر الله تعالى سوادهم ورفع في العالمين  
عمادهم ، لهم نسبة خاصة ومعرفة مخصوصة بالنبي ﷺ ، لا يشارکهم  
فيها أحد من العالمين فضلاً عن سائر الناس أجمعين ، فإنهم لا يزال  
يجري صفاتهم العليا وأحواله الكريمة وسمائه الشريفة على لسانهم ولم

يرجح تمثال جماله الكريم وخيال وجهه الوسيم ونور حديته المستعين  
وببركة العمل بسته المطهرة يتزدد في حاف وسط جنانهم ، فعلاقة باطنهم  
بباطنه العلمي متصلة وتبنة ظاهرهم بظاهره التقى مسلسلة ، فهم أهل  
الولد والاتحاد حقا وأصحاب الوحدة المطلقة عدلا وصدقأ ، فأكرم بهم  
من كرام يشاهدون عظمة المسمى حين يذكر الاسم ، ويصلون عليه كلما  
من ذكره الشريف تأحسن الحد والرسم ، ونخاضوا في بحار العلوم  
المحمدية خوضاً ، وصاروا به نحو المعلوم وخدموا الأحاديث  
الأحمدية خدمة وعادوا معها عين المخدوم وانتهى .

وذكر له سليم الخوري في كتاب آثار الأدبار ترجمة حسنة ،  
وقال : كان ابن حزم خبيراً بالأحكام ، بصيراً بأمور السياسة ، وفـ  
احرقـت دارـه في قـرطـبة لـما اـسـتـولـى عـلـيـهـاـ البرـبرـ وـسـبـيـتـ نـسـاؤـهـ ، وـنـهـيـتـ  
أـموـالـهـ ، وـنـفـيـ مـنـهـ نـادـ ، وـكـانـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـرـابـعـ الـعـرـقـضـيـ قـدـ دـلـيـ  
أـمـرـهـ وـحـضـرـ فـيـ الـوـقـعـةـ الـتـيـ جـرـتـ بـيـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ وـزـادـيـ صـاحـبـ  
غـرـناـطـةـ ، فـأـسـرـ وـبـقـيـ فـيـ أـسـرـ الـبـرـبرـ عـدـةـ ثـمـ أـطـلـقـوـهـ ، وـكـانـ مـتـشـبـعاـ لـلـأـمـوـلـةـ  
لـاـ يـفـتـرـ عـنـ الدـعـوـةـ إـلـيـهـ فـانـكـشـفـ أـمـرـهـ لـخـيـرـانـ رـئـيـسـ الصـقالـةـ فـقـبـضـ  
عـلـيـهـ وـنـفـاهـ .

ولما ولـيـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـخـامـسـ الـمـلـقـبـ بـالـمـسـطـهـرـ أـمـرـ قـرـطـبةـ ،  
استوزـرـ اـبـنـ حـزمـ لـنـفـسـهـ وـقـرـبـهـ وـرـفـعـ مـنـزـلـتـهـ ، ثـمـ قـتـلـ عـبـدـ الرـحـمـنـ المـذـكـورـ  
فـقـضـىـ عـلـىـ اـبـنـ حـزمـ وـاعـتـقـلـ هـوـ وـابـنـ عـمـهـ عـبـدـ الـوـهـابـ بـنـ حـزمـ ، ثـمـ  
أـطـلـقـ فـاءـعـتـزـلـ الـسـيـاسـةـ وـالـأـشـغالـ الـمـعـاـيشـةـ ، وـأـكـبـ عـلـىـ الـدـرـسـ  
وـالـمـرـاجـعـةـ ، وـأـصـابـ مـنـ الـعـلـمـ نـصـيـباـ جـيـلاـ ، اـنـتـهـىـ .

وـذـكـرـ مـؤـلـفـاتـ كـثـيرـةـ سـمـاـهـاـ بـأـسـمـانـهـ ، قـالـ وـقـدـ أـحـرـقـ الـمـعـضـلـ بـنـ  
عـبـادـ كـتـبـهـ بـأـشـيـلـيـةـ .

ومن شعره :

دعوني من إحرق رق وكاغد      وقولوا بعلم كي يرى الناس من يدرى  
فإن تحرقوا القرطاس لم تحرقوا الذي      تضمنه القرطاس ، بل هو في صدرى  
وفي كتاب دائرة المعارف للمعلم بطرس البستاني في ترجمته ،  
ومن شعره :

لئن أصبحت مرتحلا بجسمي      فروحي عندكم أبداً مقيم  
ولكن للعيان لطيف معنى      له سأله المعاينة الكليم  
وله أيضاً في المعنى :

يقول أخي شجاه رحيل جسم      دروحك ما لها عنا رحيل  
فقلت له المعاين مطمئن      لهذا طلب المعاينة الخليل  
قال وكانت بينه وبين أبي الوليد الباقي مناظرات ومجريات يطول  
شرحها .

ولا يخفى عليك أن كتاب آثار الأدهار ، ودائرة المعارف ،  
والروضة العناة في دمشق الفبحاء ، كل ذلك من مؤلفات العلماء  
المسيحية ، ولا مضابقة في نقلنا عنها ، لأنها تشتمل على معارف  
صحبحة ، ونقول ثابتة من كتب الإسلام في تراجم الأعلام .  
والأثار والدائرة قد احتوتا على غالب طبقات العلماء قل من فات  
عنهم ترجمته .

وإنما أحذنا منها في هذا الكتاب نبذة بسيطة ، ولو ذهبنا نأخذ  
منها الكثير لجاء كتاب مفرد ، ولا ريب أنها على ترتيب حسن وتهذيب  
أنيق وهذا المختصر لم نراع فيه هذين الأمرين فليكن ذلك على ذكر  
منك .

ويا الله العجب من أهل ملة الإسلام ، إنهم قعدوا عن إدراك العلوم  
والفنون وتركوا فواعده التأليف والتحقيق مع حدودها والرسوم .

والذين ليسوا من أهل جلدنا ولا من أصحاب ملتنا قد اعتنوا  
بجميع الكمالات وفاقوا فيها غالب أهل الصناعات ، بحيث لا يلحق  
شأوهم أحد من العصبة الحاضرة والجماعة الموجودة من الناس  
المختلفين مذهبها ومشربا وهذا من عجائب قدر الله وقواه ، فالله سبحانه  
وتعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد <sup>(١)</sup> .

قال أبو عبد الرحمن :

صاحب هذه الترجمة هو محمد صديق خان بن حسن بن علي بن  
لطف الله الحسيني البخاري . ولد في فتوح بالهند سنة ١٢٤٨ هـ وهو  
من المتلامذين للشوكاني ، وله مصنفات كثيرة وكانت بدايته في التأليف  
اختصار كتب السابقين .

وفصيدة أبي محمد : ودي عدل .. إلخ : تسبها صديق إلى  
الحميدي ، فلعلها في غير الجذوة ، أو يكون صديق واهما .

والخوري : هو سليم بن جبرائيل الخوري ( ١٢٩٢ - ١٢٥٩ )  
كاتب شاعر صحافي له آثار الأدوار اشتراك في تأليفه هو روليم شحادة  
روطبيع منه الجزء الأول وقسم من الثاني بيروت سنة ١٨٧٥ م .  
وفي ترجمة الخوري هذه زيادات لا أعرف لها مصدراً كقوله : بأن  
دار أبي محمد أحرقت في فroteinة رسبيت نساؤه .

وإنما نعرف أن داره نهت في فroteinة ، وأحرقت كبه باشبيلية .

---

(١) الناج المكمل من ٨٧ - ٩٢ .

وليس ب صحيح أن عبد الرحمن المرتضى ولـي أمر قرطبة وعاد إليها بل قتل غيلة من الفتيان العاشريين بعد فراره من حرب غرناطة ولم يدخل قرطبة .

وبيطرس البستاني هو : بطرس بن بولس ( ١٢٣٥ - ١٣٠١ ) ولد في الدبية لبنان وكتابه دائرة المعارف مطبوع ومشهور .

\* \* \*

٢ - توضيح المقاصد وتصحيح القراءـد في شرح قصيدة ابن قيم الجوزية للشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى ( ١٣٢٩ - ١٣٨٢ هـ ) ط المكتب الإسلامي عام ١٣٨٢ هـ الطبعة الأولى .

لا جديد في هذه الترجمة وإنما هي نقول :

\* \* \*

٣ - سعادة الدارين في الرد على الفرقتين الوهابية ومقالـة الظاهرية لإبراهيم السنودي المنصوري ط م جريدة الإسلام بمصر .

ما في هذا الكتاب هجوم سفيه على أئمة المسلمين من علماء أهل الظاهر وأهل الحديث وأتباع الإمام أحمد بن حنبل كابن تيمية والإمام المصلح محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله .

في هذا الكتاب ما يفيد عن التاريخ للظاهرية و موقف أبي جعفر بن عطفة وزير الأمير عبد المؤمن الموحدـي من حـل الناس على المذهب الظاهري

و عن جمع الموحدـي الفقهاء لذلك : نـقل عن أبي عبدالله بن زرفون جامـع الاستذكار والعتقـى :

( أنا كنت فـيـن جـمـعـهـم وـلـمـ سـكـتـ القـوـمـ وـلـمـ يـجـبـهـ أحدـ لـحـدـةـ )

الأمر والإنكار حملتني الغيرة على أن تكلمت وتلطفت في الكلام  
لهم . ) .

ثم ذكر تأثيره في عبد المؤمن حيث لم يحمل الناس على  
الظاهر .

ثم ذكر صنيع حفيله يعقوب فيما بعد ذلك من حمله للناس على  
المذهب الظاهري ومعارضته أبي بحبي بن العواف .

قال أبو عبد الرحمن : وقصته معروفة .

قال أبو عبد الرحمن : كتت أظن أن ابن زرقون ذكر ذلك في  
جunque بين المتفق والاستذكار فتصفحت صورة النسخة الخطية بالمخازنة  
العامة بالرباط فلم أجده هذا الكلام فقللته ذكر ذلك في كتابه الرد على  
المحتوى .

ونقل عن ثناوى علیش قصة لابن حزم مع أخي الباجي إبراهيم بن  
خلف .

ونقل عن الأهدل ، ولم أطلع بعد على كلام الأهدل عن ابن  
حزم .

وقال : قال بعض العلماء رأيت لابن حزم الظاهري أقوالاً خبيئة  
ترد على السنة الثابتة الصحيحة عن رسول الله ﷺ !!

ونقل عن كف الرعاع لابن حجر الهيثمي سفاهاته على الإمام ابن  
حزم ، ولمناقشتها موضع غير هذا .

ونقل عن كتاب دراسات اللبيب في الأسوة الحسنة بالحبيب هجوماً  
على الظاهريه وذكر ردأ لداود البغدادي على من انكر التقليد وأورده  
بطوله .

قال أبو عبد الرحمن : بمعطالي لكتاب سعادة الدارين تبين لي أن مؤلفه رجل عامي .

\* \* \*

٤- استفدت من هؤلاء المؤلفين - للأستاذ عبد الوهاب الدهلوi .

مجلة الحج .

قال عن الشيخ عبد الغني الدهلوi ( ١٢٣٥ - ١٢٩٦ هـ ) : أقول مع الأسف - مع اشتغاله بعلم الحديث وتأليمه للسنة - حصلت منه هفوة وهي أنه لما استجازه السيد أحمد حسن عرضي آخر النواب السيد صديق حسن خان سنة ١٢٧١ هـ كتب له في إجازته هذه العبارة الغريبة المستنكرة :

( والواجب عليه أن يسلك بسيرة عباد الله الصالحين من الصرفية السادة والفقهاء القادة والمحدثين المستقيمين على المجادة لا كابن حزم وابن تيمية ) وهذه الإجازة نقلها بتمامها السيد علي حسن خان بن السيد صديق حسن خان في كتابه الذي ألفه في سيرة ولده العظيم وسماه ماثر صديقي .

ولو تحذف كلمة ( لا ) من هذه العبارة تكون عبارة بغاية الصحة والحسن أي تصير والمحدثين المستقيمين على المجادة كابن حزم وابن تيمية ، لأنه إذا لم يكونوا من عباد الله الصالحين والمستقيمين على المجادة فمن يكونا ؟



## أعمال احتفال الذكرى المئوية التاسعة لوفاة ابن حزم

صدر عن وزارة التعليم العالي (الادارة العامة للعلاقات الثقافية - معهد الدراسات الإسلامية بمدريد) تقرير عن نشاط معهد الدراسات الإسلامية خلال شهر مايو ١٩٦٣ م وهو يتضمن بياناً مفصلاً لاحتفال الذكرى المئوية التاسعة لوفاة ابن حزم القرطبي والمهرجان الثاني للثقافة الاندلسية . قرطبة من الأحد ١٢ إلى السبت ١٨ مايو سنة ١٩٦٣ زودني به الوالد معالي الشيخ ناصر المنقور حفظه الله .

وهو من إعداد الدكتورين محمود علي مكي وحسين مؤنس ،  
وسانشر من هذا التقرير ما بهم .



تمثال ابن حزم  
وصف المقرري المهرجان



وفي حديث لنا مع عمدة قرطبة أشار إلى إمكان عمل تمثال لابن حزم وإقامته في قرطبة ولكنه كان يتهيب التكاليف ويرجع أن تعاون بلادنا في ذلك ، ولكننا قدمنا التكاليف الباهظة التي يتطلبها ذلك العمل خاصة إذا قام به مثال من مواطنينا ، والحصول على هذه التكاليف يستلزم جهودا طويلا ، ثم إننا غير واثقين من النتيجة ، وقدمنا كذلك أن قيام إسبانيا نفسها بعمل تمثال لابن حزم فيه تقدير ونكر يزيد كثيرا لما لو وضعناه نحن وأنفقنا عليه ، ولهذا فقد بذلنا أقصى الوسع في إقناع البلدية بذلك حتى اقتنع رجالها وقررروا أن يقوموا بكل ما يلزم لعمل التمثال وإقامته .

وقد كلف بهذه العمل مثال ممتاز هو السيد أماديو روبيت أولموس استاذ النحت في مدرسة الفنون والصناعات في قرطبة واتصلنا به نحن وقدمنا كل ما استطعنا من المعلومات عن هيئة ابن حزم وملابسها والصورة التي ينبغي أن يكون عليها التمثال ، وليس لدينا من الناحية التاريخية أي وصف جسماني لابن حزم ، ولكن ملامحه تستخرج من كتاباته وأقوال معاصريه فيه ، وقد اجهزنا على أي حال في أن تكون ملامحه ملامح

رجل وسميم مهيب الهيئة عصبي المزاج بعض الشيء طويل التأمل عميق التفكير ، وأن تكون ملابسه ملابس دجل ثري يعيش في سعة من العيش كما كانت حال ابن حزم ، وقد قام الزميل محمد صبرى بوضع ثلاث رسومات ليستعين المثال بها في وضع مشروعه ، وقد انتفع بها انتفاعاً عظيماً ، فقد كانت فكرته الأولى أن يجعل ابن حزم واقفاً وفي منطقته خنجر فاستبعدنا ذلك وجعلنا ابن حزم يقف في هيئة عالم في يده صحيفة مطروحة ، وقد جاء التمثال مطابقاً للوصف الذي قدمناه ، لولا أن ملابسه جاءت قصيرة بعض الشيء ولكن ذلك لا يضر التمثال ، وهو من دون شك من أجمل تماثيل الرجال التي صنعت في العصر الحديث .

وقد أقيم عند باب أشبيلية الذي كان يعرف على أيام العرب باسم باب العطارين وهو موضع ليس ظاهراً كل الظهور ولكنه مناسب جداً ، خاصة وأن الطريقة التي ابتكروها لرفعه زادته جمالاً وهيبة ، فإن هذا الباب يمر من تحته اليوم مجرى ماء ، فأقاموا شبه قنطرة فوق المجرى وعلى القنطرة أقاموا قاعدة التمثال ، وقد قرر الاستاذ بيريث كومندادر أن هذه القاعدة تعتبر من أجمل قواعد التمثال التي رأها ، وهي شهادة من رجل خير يعرف ما يقول .

والتمثال بالحجم الطبيعي لرجل ، وقد صنعه من الجبس المطلي بلون البرونز أولاً ، ورفع الستار عنه على هذه الصورة ، ثم رفعه ليصبوه في البرونز وليعيدوه إلى مكانه .

وكانت إزاحة الستار عن التمثال هي ثانية حلقات المهرجان بعد حفل الافتتاح ففي تمام الساعة العاشرة من صباح الأحد ١٢ مايو سنة ١٩٦٣ اجتمع المشاركون في الاحتفالات جميعاً ومن حضر من سفراً ، البلد العربية والإسلامية وممثليها في مدريد وممثل السلطة في قرطبة

يقدمهم السيد خوسه ماتويدي دوس محافظ قرطبة وعمدتها السيد أنطونيو قزمان رينا عند موضع التمثال ، ثم قام العدة بإزاحة الستار عن التمثال وعزفت الموسيقى النشيد القومي الإسباني ثم النشيد القومي للجمهورية العربية المتحدة ، ثم ألقى العدة خطاباً صافياً أشاد فيه بابن حزم ومكانه في تاريخ الفكر الأندلسي والإنساني عامة ، ثم قام نفر من كرائم سيدات قرطبة ببشر الزهور على قدمي العالم الإسلامي العظيم .

ثم انتقل الجميع إلى صفة القنطرة الجديدة على نهر الرادي الكبير وألقت السيدات زهوراً آخر في مياهه ليحملها النبار إلى غرب الأندلس إلى غرب مدينة ولبة التي توفي ابن حزم في قرية من قراها تسمى مت ليشم (اليوم مونتيخار) تحيية من قرطبة إلى ابنها الذي مات في المتنfi .

وهذه أول مرة يقام فيها تمثال لعالم عربي في أوروبا ، بل في العالم كله ، فإننا لم نقم في أي بلد عربي تمثلاً لأي واحد من أعلامنا الماضين ، نعم هناك تحانيل لاعلام معاصرین أو من أبناء العصر الحديث ، ولكن أحداً من مثالينا لم يتم إلى الآن بتخليد ذكرى بطل من أبطالعروبة أو علم من اعلام الفكر الذين نفخر بهم فيما عدا تمثالي الفردوسي وأحمد شوقي اللذين أقاما في روما .

وقيام هذا التمثال في عاصمة الخلافة الأندلسية ، إنما هو في الواقع رمز على ما نسعى إليه من إحياء تراثنا الحاضري ، وهو أيضاً مظهر من مظاهر البعث العربي الكبير الذي تقوم به هذه الجمهورية العربية المباركة التي جددت مجد العرب ووضعت مصر في مكانها الطبيعي في ركب الحضارة : أمة قائدة تحمل مشعل الحضارة والنور منذ فجر التاريخ .

ومما يذكر أن السيد الدكتور حسين مؤنس مدير معهد الدراسات الإسلامية قد عهد إلى رسم بعض أوضاع لشخصية « ابن حزم » من الذاكرة للاستعارة بهذه الدراسات في عمل تمثال ، وذلك بناء على طلب الهيئات الرسمية في قرطبة وقد أرسل المعهد الرسومات واستعان بها الفنان الأسباني في تشكيل ملامح ابن حزم . وقد هنأني عمدة قرطبة ومدير أكاديميتها في الاحتفال الرسمي برفع الستار عن التمثال كما تلقيت الشكر من المثال الأسباني .

### لوحة تذكارية لابن حزم

إلى جانب التمثال الذي أقيم لابن حزم ، فكرت بلدية قرطبة في إقامة لوحة تذكارية في نفس المكان الذي يظن أن بيته وبيت أسرته كان يقوم فيه في عاصمة الخلافة القرطبية .

فإن بيت ابن حزم كان بيت رياضة وغنى ، وكان أبوه أحمد بن سعيد بن حزم من وزراء الخلافة القرطبية أيام المنصور بن أبي عامر ، وكانت لهم دار كبيرة في حي من أحياه الأغنياء كان يقع في شرقى البلد ، يسمى حي منية المغيرة ، وعندما تولى ابن حزم الوزارة لعدة قصيرة ترك بيته وسكن بيته آخر في حي بلاط مغيث ليكون على مقربة من القصر ، ولم بعد ابن حزم إلى دار أسرته ، فيبعد خروجه من الوزارة اضطر إلى مغادرة قرطبة ولم يعد إليها إلا لفترة قصيرة بعد زوال الخلافة . عاد ليجد كل حي منية المغيرة قد تهدم وأكلته النيران وأنى على ما فيه السلب والنهب ، وقد وصف هو أطلال بيت أسرته ورثتها في صفحه من أجمل صفحات كتابه طوق الحمامه .

لهذا كانت فكرة جميلة من رجال البلدية أن يقيموا لوحة تذكارية

لابن حزم في نفس المرضع الذي يظن أن بيته كان يقع فيه ، وهي منية المغيرة يسمى اليوم حي سان لورنزو ، وهو من الأحياء الشعبية في قرطبة تتوسطه كنيسة قديمة تسمى كنيسة سان لورنزو بدليه في بناها أواخر العصر العربي في قرطبة ، فإنها ترجع إلى القرن الحادى عشر الميلادى وطرازها رومانى .

وأمام هذه الكنيسة ميدان صغير يظن أن دار بني حزم كانت تقع فيه ، ولهذا فقد وضعت هناك اللوحة التذكارية في مواجهة الكنيسة .

واللوحة من الرخام مثبتة في حائط من الحجر مقاسه متراً ونصف في مترين ، تقوم على قاعدة ارتفاعها متراً وأمامها حوض نافورة عربى من الرخام والماء يناسب فيه من فمأسد صغير من البرونز من الطراز الأندلسى . وحول النافورة واللوحة سور صغير مستدير ارتفاعه طوية قائلة وحرله خضراء .

واللوحة بالأسبانية نصها : من بلدية قرطبة إلى ابن حزم الذي تعتبره أبنا من أعز أبنائها ومجدًا من أمجادها ( ١٠٦٤ - ١٩٦٤ ) وحول الكتابة الأسبانية إطار من الكتابة العربية بالخط الكوفى ، وقد كتبنا النص في المعهد وقام بعمله بالخط الكوفى السيد مانويل اوكانيا خيمينيث وهو من أكبر المتخصصين في الخط الكوفى ، ونصه : من قرطبة إلى ابن حزم العلامة الأديب الشاعر الناقد المؤرخ الفقيه في ذكراه المئوية التاسعة .

وقد حضر حفل إزاحة الستار كل أعضاء الجلسات العلمية والمهرجان يتقدمهم ممثلو السلطات في قرطبة ، وكان الحفل بعد ظهر الخميس ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ .

## ٥ - مهرجان ذكرى ابن حزم بمدينة قرطبة

للامستاذ محمد عبد الله عنان .

مجلة قافلة الزيت عدد ٧ م ١١ رجب سنة ١٣٨٣ هـ ص ٣ - ٥

وصف فيه المهرجان وذكر نبذة من إعجاب السيد انطونيو رينا  
ابن حزم في خطابه الذي القاه في الحفل .

\* \* \*

٦ - ابن حزم والمجتمع الأندلسي في عصر الطوائف .  
للأستاذ محمد عبد الله عنان .

مقالة استعراضية تفيد في دراسة تاريخ ابن حزم وعصره .

\* \* \*

٧ - ملاحظات حول فروطية في عصر ابن حزم .  
للدكتور ماتوييل اوكانيا خيميث .

لعلها تفيد في دراسة بحث ابن حزم .

\* \* \*

٨ - ملاحظات حول كتاب نقط العروس .  
للدكتور لويس سيكودي لوئينا .

دراسة هامة جداً عن كتاب نقط العروس .

\* \* \*

٩ - ابن حزم عالم الأنساب .  
للكاتب الأسباني خاشتيتو برسك فيلا .  
تعریف عبد اللطیف عبد الحليم .

مجلة الثقافة المصرية السنة الخامسة عد ٥٨ يوليو ١٩٧٨ ص  
٧٨ - ٨٢ وص ١١٠ . مقالة من أعمال الذكرى المئوية التاسعة لوفاة ابن  
حرزم تفيد في دراسة ابن حزم من الناحية التاريخية .

\* \* \*

١٠ - ابن حزم النسابة .  
للدكتور بوسك بيللا .

تفيد في دراسة ابن حزم من الناحية التاريخية .

\* \* \*

١١ - ابن حزم ومناهج التعليم في الأندلس  
للدكتور الأب داريو كاب نيلاس  
تفيد في دراسة فكر ابن حزم .

\* \* \*

١٢ - مراتب العلوم عند ابن حزم .  
للدكتور حسين مؤنس .

مقالة استعرافية لرسالة ابن حزم عن مراتب العلوم .

\* \* \*

١٣ - تفكير ابن حزم والثقافة الأندلسية في عصر الخلافة .  
للدكتور ميجيل كروث ايرنانديث .

تفيد في دراسة مسائل من فكر ابن حزم .

\* \* \*

١٤ - العلماء الرياضيون في الأندلس في كتب ابن حزم  
للدكتور خوان بيرنيث .

\* \* \*

- ١٥ - ابن حزم وعمل فرطبة الفقهى .  
للدكتور محمود على مكى .

دراسة جيدة تفيد في دراسة أصول الفقه عند ابن حزم .

\* \* \*

- ١٦ - مجادلة دينية بين ابن حزم وابن النغرالة .  
للدكتور دافيد جوناثا لومابسو .

لعلها تفيد في الحديث عن دراسة ابن حزم للأديان .

\* \* \*

- ١٧ - ابن حزم وعلم الكلام في الإسلام .  
للدكتور روجيه أرنالدىز .

لعلها تفيد في دراسة فكر ابن حزم .

\* \* \*

- ١٨ - ابن حزم المفكر الأديب المتكلم الجدل .  
للدكتور نافع البخاري .

مقالة لها بعض الأهمية في دراسة أدب ابن حزم وفلسفته .

\* \* \*

- ١٩ - اخبار أدبية لابن حزم في كتاب تلميذه الحميدى .  
للدكتور الياس تيريس سادابا .

سأفيد منها في نوادر ابن حزم إن شاء الله .

\* \* \*

٢٠ - نظرات في اللغة عند ابن حزم لسعيد الأفغاني .  
ط دار الفكر .

[ من اعمال مهرجان ابن حزم ]

يفيد في دراسة أصول ابن حزم اللغوية ، وقد فضل كلام ابن حزم  
العجز على تخليل ابن مضاء الطويل في نفي العلل النحوية !

ظن أن المعنى بيبني الشعر :

رأيت ابن حزم ولم ألم به .. إلخ إنما هو أبو محمد ، والواقع أنه  
ابنه أبو رافع .

\* \* \*

٢١ - ابن حزم وابن شهيد والشعر العربي  
للسيدة شارل بلا .

لعلها تفيد في دراسة أدب ابن حزم .

\* \* \*

٢٢ - قرطبة والأندلس في الشعر العربي المعاصر .  
للسيدة بدور مونتايثر .

فيها ومضة عن طوق الحمامنة .

\* \* \*

٢٣ - طوق الحمامنة وأثره في الأدب الإسباني .  
للسيدة خابيي أوليفير آمين .

يفيد في دراسة طوق الحمامنة .

\* \* \*

٢٤ - السوابق المشرقية لموضوع علامات الحب لدى ابن حزم .

للمؤلف فرناندو دي لاجراتجا .  
مقالة هامة لدراسة طرق الحمامنة .

قال أبو عبد الرحمن : إلى هنا انتهت أعمال المهرجان .

\*\*\*

٢٥ - مقدمة للمجموعة الأولى من رسائل ابن حزم .

بقلم الدكتور إحسان عباس .

ط دار الهناء بمصر .

في هذه المقدمة تعريف هام بنسخة شهيد علي .

وفيها تعريف بعض طبعات المداواة .

وفيها إشارة إلى تأثير ابن حزم في المؤرخ ابن خلدون مع الإشارة

بعض الشواهد لذلك .

وهذه المقدمة مصدر هام في دراسة علم ابن حزم ومؤلفاته .

\*\*\*

٢٦ - مقدمة للمجموعة الثانية من رسائل ابن حزم .

بقلم الدكتور إحسان عباس .

صدرها بمسرد لبعض مؤلفات ابن حزم .

وهذه المقدمة مصدر هام لدراسة مؤلفات ابن حزم ولبي افتراح

، الرسائلتين اللتين ذكرتا باسم (رسالات ابن حزم أجاب فيما عن

تين مثل فيما سؤال التعنيف) .

كنت أفضل نشر الأولى بعنوان :

(الرد على الهاتف من بعد : أبي بكر بن البارية)

ونشر الثانية بعنوان :

(الرد على العنقى) .

وفي هذه المقدمة كلام عن ابن حزم والثقافة اليهودية تفيد في دراسة علمه .

ومما يفيد عن حياته التاريخية ما ورد بهذه المقدمة عن ابن حزم والمالكية . وقد مر في أسفار هذا الكتاب وقفات مع هذه المقدمة .

أما المرجحات التي سرّغ بها المحقق نسبة رسالة الرد على الكندي لابن حزم فهي مسوغات ضعيفة جداً ، والكتاب ليس من تأليف ابن حزم بيقين ، ولهذا متعدد من التحقيق في كتابي عن مؤلفات ابن حزم .

\*\*\*

٢٧ - مقدمة لكتاب الأصول والفروع لابن حزم .  
بقلم الدكتورة سهير فضل الله أبو وافية بعنوان ( تقديم عن سيرة ابن حزم ومصنفاته ) .

الأصول والفروع ٤/٥ - ٨١  
ط م حسان بمصر نشر دار النهضة العربية .  
الطبعة الأولى عام ١٩٧٨ م.

عللت عدم شهر ابن حزم بين الفلاسفة بحدته ونقده للمثل والنحل ، ولهذا لما عرض (مونك) للفلاسفة العرب في إسبانيا مر بهدوء على اسم ابن حزم فلم يعطه حقه .

وذكرت أن ابن حيان خصم ابن حزم العميد .

ولست أعرف شيئاً عن هذه الخصومة .

إلا أنها فسرت فيما بعد الخصومة بحق ابن حيان بسبب المنافسة بين والديهما في وزارة العنصر بن أبي عامر وتفوق والد ابن حزم على والده .

ولهذا غض ابن حيان من نسب ابن حزم وتابعه على ذلك دوزي وجولدزيهر وبيكلسون وبروكلمان وفان أرندنك وأرفلديز .

وذكرت عن المستشرق الإيطالي جيريللي أنه نسب ابن حزم إلى أصل يوناني .

ثم ذهبت إلى أن ابن حزم من ذرية يزيد ابن عم يزيد بن أبي سفيان ودللت على ذلك بسفطات أجل عقلية الدكتورة عنها .

لقد بنت سفطتها على قول ابن حزم :

سما بي سasan ودارا وبعدهم قريش العل أعياصها والعنابس فاستدلت منه على أن الأعياص والعنابس أجداد أبي محمد . والأعياص والعنابس أبناء أمية بن عبد شمس .

قالت : ذكر القلقشندي في كتابه نهاية الارب أن حرب بن أمية كان له عشرة أولاد أربعة يسمون الأعياص وستة يسمون العنابس ، وكان من العنابس أبو سفيان الجد الأعلى لابن حزم ، ثم قالت انظر ص ٨٣ .

قال أبو عبد الرحمن : هذا من التدليس القبيح ، لأن القلقشندي لم يذكر أن أبي سفيان الجد الأعلى لابن حزم<sup>(١)</sup> فكان الواجب أن تكون الإحالة قبل هذه الجملة .

وإذ حكمت أن ابن حزم من ذرية يزيد ابن عم يزيد بن أبي سفيان فكيف حكمت بأن أبي سفيان الجد الأعلى لابن حزم !؟

لا يمكن في تصور العقل مطلقاً أن يكون ليزيد بن أبي سفيان ابن عم ينتهي نسبه إلى أبي سفيان ، وإنما يتصور أن يكون يزيد بن أبي سفيان

(١) راجع نهاية الارب .

عما لرجل من ذرية أبي سفيان مهما نزلت درجته .

هذا في تصور العقل .

وقالت - لا فض غوها - : بأن يزيد الذي صرحت التراجم بأنه مولى يزيد بن أبي سفيان هو ابن عمه ، والمولى هنا بمعنى ابن العم . قال أبو عبد الرحمن : ها هنا ثلاثة أجوبة تربع هذه الدكتورة .

أولها : أنه يستحيل في تصور العقل وواقع اللغة أن يكون ليزيد بن أبي سفيان ابن عم اسمه يزيد ثم يكون ابن العم هذا من ذرية أبي سفيان .

وثانيها : أن إطلاق المولى في اللغة على عدد من المعاني ومنها ابن العم أمر لا غبار عليه :

ييد أن أحد معاني الكلمة في اللغة يحدده مراد المتكلم بدلالة السياق والعرف .

وليس في عرف المئرخين والمتربجين مطلقاً تسمية ابن العم مولى في سياق النسب وإنما يريدون ولاه العتق ولهذا يقولون مولى يزيد ، ونارة الأموي ولاه ، ونارة مولاهم وما أشبه هذه المتراءفات .

وثالثها : أن الإمام أبي محمد بن حزم نص بنفه على أن جده يزيد فارسي من ولد متوجهة ملك فارس وأنه مولى يزيد بن أبي سفيان كما بيت ذلك في السفر الأول من هذا الكتاب عند نص ابن حزم الحفيد ، فكيف يفسر الولاء بعد هذا بفراحة النسب .

ومن الندلـيس الشـيع فولـها :

وبذلك يكون جد ابن حزم الأقصى يزيد هو ابن عم يزيد بن أبي

سفيان [٩] من عبد شمس من بطون قربش وقد أكد ذلك ابن حزم نفسه في كتابه جوامع السيرة إذ ذكر أن ابن عبد شمس من صلبة فريش ثم أحوالت لجمهرة الأنساب ص ٦٤ قال أبو عبد الرحمن : لم يؤكد ابن حزم أن جده الأقصى يزيد هو ابن عم يزيد بن أبي سفيان ، وإنما ذكر أن بني عبد شمس من فريش وهذا أمر ثابت لا يحتاج إلى تأكيد ، وكون عبد شمس من فريش لا يعني أن عبد شمس جد ابن حزم نسبا .

وقال ابن حزم :

فما أخرت حرب مراتب سوددي ولا فعدت بي عن ذرى المجد فارس  
فقالت هذه المستورة :

يعني أن نسبة إلى فارس نسبة فتح لا نسبة أصل .  
اسمعي يا دكتورة : لو لا أن فودي شابا في دراسة ابن حزم ، ولو لا النصوص المستفيضة بفارسية ابن حزم من كلامه نفسه ومن كلام معاصريه وخصومه وأنصاره حسب ما بثته في أسفار هذا الكتاب ..  
أقول لو لا ذلك لتعتبر معك جداً . ولو لا هذه البراهين لاستطعت أن تفسدي علينا المنهج الأدبي في تحليل الشعر .

لهذا أنصتي مرة ثانية لشعر ابن حزم الذي أفسدته السفطة في تحليلك يقول أبو محمد بن حزم :

سما بي سasan ودارا وبعدهم فريش العلى أعياصها والعنابس  
فما أخرت حرب مراتب سوددي ولا فعدت بي عن ذرى المجد فارس

ففي البيت الأول عندنا (بعد) ظاهرة ، و (قبل) مقدرة .  
ونسب العرق يبقى في الزمن نسب الولاء .

فابن حزم يتبع قبل بالعرق إلى فارس التي منها سasan ودارا ،

ثم ينتسب فيما بعد ولاء إلى قريش التي منها مواليه الأعباص والعنابس .  
وشرفه بالولاء أجل من شرفه بالنسبة ، وللهذا قدم شرف الولاء  
بقوله : فما أخرت حرب يعني حرب بن أمية ، ثم شرف بحسب العرف  
في ذرى المجد فارس .

هذا هو التحليل العلمي للشعر اصلاحك الله .

وذكرت أنه لم يختلف في التاريخ لميلاد ابن حزم بعام ٣٨٤ هـ  
إلا بروكلمان حيث حدده بعام ٣٨٣ هـ .

قال أبو عبد الرحمن : بل هو وهم من ياقوت في نقله عن أخبار  
الحكماء لصاعد أو تحريف من نسخ معجم ياقوت .  
والمقدمة بعد هذا استعراض لعصر ابن حزم وتاريخ حياته وتعريف  
بالمذهب الظاهري يحتاج إلى تحقيق .

مراجعها كتب التراث وكتب المستشرقين وبعض كتب ابن حزم  
التي تعرض فيها لسيرته .

وهذه المقدمة هي مقدمة كتابها (ابن حزم وآراؤه الكلامية  
والفلسفية) الذي نالت به شهادة الدكتوراه ولم يطبع بعد .

\* \* \*

٢٨ - التعريف بكتاب الأصول والفروع ٨٢ - ٨٩ .

للدكتور إبراهيم إبراهيم ملال .

فيه التعريف بنسخة شهيد على ، والإشارة إلى أن الشوكاني تأثر  
بكتاب ابن حزم في كتابه :  
(إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبؤات )

\* \* \*

٢٩ - بين يدي شذرات من كتاب السياسة لابن حزم .

بقلم : محمد إبراهيم الكتاني .

مجلة تطوان عدد ٥ ص ٩٤ - ١٠٧ عام ١٩٦٠ .

هذه المقالة نصوص من كتاب السياسة لابن حزم نقلها عنه ابن رضوان في الشهب اللامعة وابن عباد في الرسائل الصغرى .

قال أبو عبد الرحمن : قد ضمت هذه النصوص إلى أخرى من مجموع في السياسة لمؤلف مجهول ، وذلك بكتابي نوادر ابن حزم .

والأحظ أن الكتاني نقل عن ابن عباد نصرصا ليست من كتاب السياسة لابن حزم ، وإنما هي من كتابه مداواة النفوس .

وابن حزم ينص في إحدى هذه الشذرات على أن مما يلزم الإمام من شروط الرعية : ( جباية الغيء ، والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً أو اجتهاداً ) .

قال أبو عبد الرحمن : لهذا أحد احتمالين :  
فإما أن يكون ابن حزم ألف كتابه هذا وهو شافعي .  
وإما أن يكون الفه بعد ظهرت به ، ويكون أراد بالاجتهاد أحكام الدليل ،

والدليل وسيلة اجتهادية من أصول أهل الظاهر .

\* \* \*

٣٠ - رسالة الألوان للإمام ابن حزم الاندلسي .

للدكتور عبد الله بنوي .

مجلة المجلة العربية للعلوم الإنسانية التي تصدر عن جامعة الكويت .

عدد ١ م ١ شتاء عام ١٩٨١ ص ٢٨٤ - ٢٨٨ .

مقالة استعرض بها رسالة الألوان لابن حزم ومقتطف من له وتحثني  
له أنا وزملائي الذين اشتراكوا معي في تحقيقه .

\* \* \*

٣١ - التعريف بال محلى .

من كتاب (لسمحات في المكبة والبحث والمصادر)  
للدكتور محمد عجاج الخطيب .

الطبعة الثالثة عام ١٣٩١ هـ .

عرف بال محلى تعريفاً موجزاً لا جديداً فيه .

\* \* \*

٣٢ - الم محلى لابن حزم وخصائصه .

مقالة للأستاذ محمد المتصر الكتاني قدم بها لكتاب معجم فقه  
ابن حزم الظاهري ص ١٢ - ٩٢ الصادر عن لجنة موسوعة الفقه  
الإسلامي نشر دار الفكر بيروت .

في ص ١٣ تعلقة ٣ إحالة مهمة لمصادر تفيد عن رحلات ابن  
حزم ، ومن جملتها الجزء الثالث من التكميلة لابن الأبار وليس عندي .

وقال - حفظه الله - :

وفي عصرنا هذا كثیر أنصار ابن حزم والمعجبون به ، في مختلف

أقطار الأرض ، مسلمون وأجانب ، فطبعوا العديد من كتبه ورسائله ويزيد المطبوع منها على ثلاثة كتاباً ورسالة ، في نحو من عشرة آلاف صحيفة ، وترجم بعضها إلى غير ما لغة من لغات العلم والأدب ، وبعض كتبه كان ولا يزال يدرس في جامعات الغرب والشرق ، وجامعات العرب والعجم .

وكتب عنه في هذا القرن الكبير من الترجم ، في الكتب والمعلمات ، والمجلات العلمية والأدبية ، وخص بالمؤلفات من المسلمين والأجانب ، وأهم كتاب صدر عنه لمسلم ، هو كتاب ابن حزم ، حياته وعصره ، آراءه وفقيهه . في مجلد . لصديقه العلامة الشيخ محمد أبو زهرة حفظه الله . وأهم كتاب صدر عنه لأجنبي ، هو كتاب ابن حزم وتاريخه المقارن للأديان . للعلامة الراحل أسيين بلاسيوس الأسباني في خمس مجلدات .

ولا يزال العلماء والباحثون في مختلف أقطار العالم ، يوالون البحث في المكاتب الخاصة وال العامة ، عن آثار ابن حزم ومؤلفاته ، فيظهر لهم منها الجديد مما كان يظن أنه ضائع أو أيد ، فيما ضاع وأيد من كتب الإسلام والمسلمين ، وخاصة في الأندلس بقسميها : أسبانيا والبرتغال .

وستبقى معالم ابن حزم وصورته ، على كثرة ما كتب عنها ، تحتاج إلى المزيد من الكشف والتجلية ، وأرجو أن يكون لي النصيب الواfir من ذلك الكشف وتلك التجلية ، بكتابي عنه : ابن حزم ، الله ومشيخته وتلاميذه ، علومه ومؤلفاته ، حديثه ومسنته ، وتنظر ظهوره في ثلاثة مجلدات ، بعون الله وتوفيقه .

ونقل - حفظه الله - كلاما عن الإيصال من كتاب سجع الأدباء  
لياقوت عن أخبار الحكماء لصاعد .

وهو سهو منه ، إنما نقل ابن خلkan الخبر عن ابن العربي والد  
أبي بكر في خبر مكتوب ينت بطلانه في السفر الآخر .  
ووهم في طعره لاختصار ابن عربي للمحلى وحمل الكلام حاجي  
 الخليفة على رد ابن زرقون !

ويرى الكتاني أنه من الممكن تجريد مجلد من كتاب المحلى عن  
حديث ابن حزم المستند .

قال أبو عبد الرحمن : هذا غير ممكن لأن أبا محمد لا يروي  
أحاديث مفردة وإنما يروي بإسناده عن كتب مؤلفة موثقة .

وعلى أي حال فهذا البحث الممتع من المصادر البسيطة الوعائية  
النادرة لا سبعا عن كتاب المحلى فلم أره درس قط بمثل هذا النفس .

وكذلك ما يتعلق بحياته كرده على من قال بتشيعه حزم لبني  
أمية .

\* \* \*

٣٣ - مقدمة لرسالة في الغناء الملهي ٤١٩ الجزء الأول من رسائل  
ابن حزم بتحقيق الدكتور إحسان عباس الصادر عام ١٤٠ هـ .  
ص ٤١٩ و٤٨٨ و٤٨١ مصدر هام لدراسة هذه الرسالة .

\* \* \*

٣٤ - مقدمة لكتاب حججة الوداع .  
بقلم الدكتور : معدوح حفي .  
ط ٢ سنة ١٩٦٦ م بيروت .

مر عن هذه المقدمة حدثت في السفر الثاني من هذا الكتاب .  
قال عن جهاد ابن حزم : يكاد يرفعه إلى مستوى الأنبياء .  
قال أبو عبد الرحمن : هذه شبهة كلمة علمانية لورأها أبو محمد نفسه  
لبعض عليها .

أعلن في المقدمة عن مجده لابن حزم بأسلوب عاطفي حلو إلا أن  
هذه العاطفة تحتاج إلى ما يزكيها من مشاركة ابن حزم في علمه مشاركة  
جادة .

وكتيرون من القدماء ذكروا نقط انعروس ونقلوا عنه بخلاف ما  
زعمه الدكتور ممدوح كما بيّنت ذلك في السفر الثاني .  
ذكر من أصوله الخطية لنقط العروس جذادة نقرب من ثلثه بمكتبة  
الأوقاف بيتعازى .

وذكر من أصوله نسخة وجدتها بمدرية لدى عالم من علماء الآثار  
كانها بقيمة الكتاب إلا أنها تنقص الورقة الأولى !  
ثم وجد الكتاب كاملا في مكتبة صغيرة إلى جانب جامع باب زيد في  
استانبول فاشتراء !

وذكر أنه وجد في المكتبات الأمريكية ديوانا شعريا لابن حزم  
خلط أكثره بشعر المعري .

قال أبو عبد الرحمن : ما يتعلق بابن حزم من هذا الديوان نشره  
الدكتور إحسان عباس بكتابه سعادة فرضة .

وذكر أنه وجد مختصرا ممنازا للمحلني عن المخطوط برسم ابن  
حزم نفسه ، وذكر أنه من إيجاز الفقيه العمانيي اليمني وقد عظم من شأن  
السرد الذي أثبته سعيد الأفغاني عن مؤلفات ابن حزم !

قال أبو عبد الرحمن : حينما اطلعت على الطبعة الأولى الناقصة من كتاب حجة الوداع كاتبها محققها مملوحة منذ إثني عشر عاما لا سيما بعد علمي أن له كتابا عن الظاهرية وطلبت منه مراسلة علمية لاستدرارك ما فاته وما عساه يفوته فلم يرد على بكلمة واحدة فترك مراسلته .

وفي هذه المقدمة عرف بالظاهر تعرضا غير محقق .

وذكر أن طبعة المحلى بثة أبعدته عن القراء فعجبت لهذا الحكم من دكتور شوه حجة الوداع . وهو كليب صغير - بالتصحيف والتحريف ولم يبذل فيه أدنى جهد من مستلزمات التحقيق .

وذكر في مقدمته رده على من انكر عليه نشر حجة الوداع لكونه لا يوافق ثقافة العصر .

والاعتراض والرد من السفطات ، وإنما ندرس كتب أهل الإسلام  
ديبلونة لا ثقافة .

وختم المقدمة بتخلص بعض مسائل أهل الظاهر ملخص من  
محضر المحلى الذي أشار إليه آنفا .

قال عنه : أوجزته من مخطوط نادر نفيس جدا بخط العمراني  
الذي ليس منه في العالم إلا نسختان تكمل إحداهما الأخرى ، وأغلب  
الظن أنهما نسختان من مخطوط واحد ضائع .

\* \* \*

٣٥ - مقدمة لملخص إبطال القياس .

بقلم سعيد الأفغاني .

طب ٣ جامعة دمشق عام ١٣٧٩ هـ .

منذ رأيت تخطيط هذا الرجل فيما كتبه عن ابن حزم كاتبه مرات

عديدة طالبا منه مراسلات علمية لتلafi ما وقع فيه أو ما عساه يقع فيه  
فلم يجبنني بكلمة واحدة فترك مراسلته .

من فوائد هذه المقدمة أن إبطال القياس في مكتبة غوطا برقم

. ٦٤٠

وأن بمكتبة محمد الطاهر بن عاشور بالمرسي على بعد ١٦ كيل  
نسخة من الجزء الأول من الإعراب لابن حزم وقد وصفها ونقل نص  
نهايتها .

وذكر أنها بخط البدر البشكي وعليها خط ابن حجر والسخاوي  
بطاعتتها وقد تطرق في هذه المقدمة للمذهب الظاهري تاريخا  
وتعريفا .

ويرى أن ابن حزم لم يتمذهب لمالك في أول أمره ، بل كان أول  
أمره متمذهلاً للشافعي .

ومن أوهامه في هذه المقدمة زعمه بأن الزوازع والدوافع لابن حزم  
المذحجي في الرد على أبي محمد بن حزم ، والصواب أنه دفاع عنه رد  
على أبي بكر بن العربي . ورجح أن أبي محمد ألف إبطال القياس بعد تأليفه  
لكتابه المحل .

والملخص الذي نشره سعيد عن أصل خطبي بالمكتبة العبدية  
(الصادقية) بجامع الزيتونة في تونس .

بين لنا سعيد ما في الصفحة الأولى من المخطوط على هذا  
النحو :

(ملخص من كتاب إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد  
والتعليق تأليف أبي محمد بن حزم الحافظ رواية أبي الحسن شريح بن

محمد بن شریع الرعنی عنہ کتابة انبانی بہ أبو محمد عبدالله بن هارون  
الطائی من تونس عن أبي القاسم احمد بن یزید بن عبد الرحمن البقوی  
عن شریع إذنا .

علفه من خط محبی الدین بن العربی : محمد بن الذهبی ورددت  
علیه فی أماکن سیرة ) .

قال أبو عبد الرحمن : يظهر لي أن هذا الإسناد هو إسناد إبطال  
القباس وأن التلخيص لابن عربی لا لابن حزم ، فإن كان التلخيص لابن  
حزم - وهو احتمال مرجوح - فلا يبعد أن يكون هذا التلخيص هو نفسه  
النكت الذي رد عليه أبو بكر بن العربی المالکی .

ولهذا مزيد من التحقيق فی كتابی عن مؤلفات ابن حزم .

\* \* \*

٣٦ - مقدمة لكتاب النبذ .  
بقلم محمد زاهد الكوثري .  
ط م عزت العطار الحسينی سنة ١٣٩٠ هـ .  
في هذه المقدمة هجوم بذئه على الظاهرية وتاريخ لها .  
وذكر أن أشد حملات ابن حزم على المالکية ثم الحنفیة ثم  
الشافعیة .

ويعلل أخذ ابن حزم بالظاهرية بتعليق سخيف وهو أنه ربيب عز  
في بيته الرازري فكان يطمح إلى مذهب يكون فيه متبعا لا تابعا .

قال أبو عبد الرحمن : هذه القولة المتهافة تفسیق لللائمة بغير  
حق ، لأن أمور الشرع . دینونه لله وليس مکانة دینیة .

والکوثری یغتری على أهل السنة والجماعۃ بأنهم حشوية ولهذا

يُعد ابن حزم بأنه كان شديداً على الحشوية .

قال أبو عبد الرحمن : هذه من سمات أبي محمد بسبب الخطأ في اجتهاده ولو وافق مذهب الإمام أحمد في الأسماء والصفات لكان عمدة الأئمة بلا استثناء .

وعن عمّاشة ابن حزم لا بن عبد البر وقول ابن حزم :  
وذى عذر فيم نسبتي حسنة .. الخ .

يشير الكوثري إلى حكاية مماثلة بين ابن دقيق العيد وأبي حيان وردت في الطالع السعيد .  
وفي ص ٤٤٤ حاشية قال :

( يقضي على خيال المصنف [ يعني ابن حزم ] ما ذكره صاحبه [ يعني أبا عمر بن عبد البر ] في جامع بيان العلم وأفاض فيه إلى أن ذكر شعراً أنشده بعضهم في أبي محمد البزبي ( وهو ابن حزم ) ومطلعه : -  
ما جهول لعالم بعذاني لا ولا الغبا كائن كالعيان )

قال أبو عبد الرحمن : يقال في نسب أبي محمد أحياناً : ابن حزم البزبي بيد أن الكوثري وهم في موضوعين .

١ - أحدهما : أن أبا محمد البزبي الذي ذكره ابن عبد البر ليس هو ابن حزم ، وإنما هو مجعبي بن المبارك العالم اللغوي توفي بخراسان سنة ٢٠٢ هـ .

٢ - وثانيهما : أن الشعر لأبي محمد البزبي وليس فيه !  
ويمكن من إضافة هذا الشعر إلى ابن حزم أن الإسناد الذي ذكره ابن عبد البر بإسناد من يعيش في القرن الثاني وليس بإسناد من يعيش في

القرن الخامس ! كما أن في هذا الشعر قوله :

إن هذا القياس في كل أمر عند أهل العقول كالميزان  
وكتاب الفاروق يرحمه الله (م) إلى الأشعري في نبيان  
وابن محمد بن حزم - رحمة الله - يأبى ذلك .

\* \* \*

٣٧ - نظرة في كتاب ( جمهرة أنساب العرب ) المطبوع بطبعية  
دار المعارف بمصر سنة ١٣٦٨ هـ بتحقيق المستشرق ليفي بروفنسال .

بعلم شيخنا حمد الجاسر .

مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق م ٢٥ ص ٢٤٧ - ٢٥٨ .  
هذه المقالة تحقيق جيد لهفوات وقعت في الطبعة الأنفة الذكر  
للمجمهرة .

ينص بروفنسال في مقدمته على أن ابن حزم ألف الجمهرة بعد  
كتابه الفصل بين سنتي ٤٢٢ - ٤٣٢ هـ كما توصل إلى إثبات ذلك  
بأسبانيا (ق . قديرة . م) عام ١٨٩٢ م وأassin بلاطيس عام ١٩٣٧ م .

ويلاحظ شيخنا الجاسر التالي :

أ - ص ٣٦ و٥٦ من الجمهرة ورد ذكر سنة ٤٣٧ هـ .  
ب - ص ٤٥ وردت إشارة صريحة إلى سنة ٤٤٨ هـ .  
ج - ص ٢٧ ورد النص على خلافة المقتدي بأمر الله الذي تولى  
الخلافة فيما بين سنتي ٤٦٧ و٤٨٣ هـ .

إلا أن هذا النص الأخير من زيادة أحد النسخ بلا ريب .  
وذكر بروفنسال أن من أصوله نسخة مصورة بدار الكتب .

يبد أن الشيخ حمد الجاسر أورد في مقالته هذه فصلاً عن أسرار العرب من النسخة المصورة بدار الكتب من الورقة ١٩٩ ولم يرد هذا الفصل في طبعة بروفسال رغم ذكره الرجوع إلى هذه النسخة.

قال أبو عبد الرحمن : وقد أوردت هذا الفصل بكتابي نوادر ابن حزم .

ثم استرسل الشيخ حمد في حشد قائمة من الهاولات الواردة في طبعة بروفسال تصعيبها وتحريفها .

وأشار الشيخ إلى أن جميع الهاولات يصعب تبعها ، وأشار أيضاً إلى أن كثيراً من الكلمات المشكلة في طبعة بروفسال شكلت على غير الوجه الصحيح وأنه يصعب تبعها .

\* \* \*

٣٨ - مقالة عن جمهرة أنساب العرب لابن حزم بقلم إدارة تحرير مجلة الكتاب عدد ٣ السنة الرابعة م ٧ جمادى الأولى عام ١٣٦٨ هـ .

ص ٤٣٧ - ٤٣٩ .

هذه المقالة تجية لبروفسال الذي حقق الكتاب وإشادة بجهده لدار المعارف التي قامت بنشره .

وفيها استدراكات طفيفة على بعض التصحيفات في الكتاب مع ما يتعلق بشكل حروفه .

\* \* \*

٣٩ - مقدمة لجمهرة الأنساب .  
بقلم الدكتور شوقي ضيف .

يرى شوقي في هذه المقدمة أن كتاب الزواج والدوافع لابن حزم المذحجي - وأبو محمد بن حزم جده من قبل أمه - رد على أبي محمد نفسه .

قال أبو عبد الرحمن : والصواب أنه رد على الدواهي والنواهي لابن العربي دفاعاً عن جده أبي محمد .

وفي هذه المقدمة مسرد ببعض كتب ابن حزم مع ذكر هوية الطبيعة بالنسبة لما طبع منها .

تعرض في هذه المقدمة لذكر ميزات الجمهرة ، وذكر أماكن أصولها الخطبية .

\* \* \*

#### ٤٠ - مقدمة لكتاب نقط العروس .

بقلم الدكتور شوقي ضيف .

مجلة كلية الآداب - جامعة القاهرة م ١٣ .

ج ٢ ص ٤١ - ٤٦ ديسمبر ١٩٥١ م .

أشار الدكتور شوقي إلى أن زيبولد نشر نقط العروس في مجلة الدراسات التاريخية بغرناطة عن نسخة خطبية بمكتبة ميونخ إلا أن هذه النسخة غير كاملة إذ تنقص من الأصل نحو ثلثه .

أما الدكتور شوقي فقد نشر الكتاب عن نسخة كاملة برواية الحميدي بمكتبة بايزيد عمومية باستانبول .

قال أبو عبد الرحمن : ما يتعلّق بدراسة الدكتور لنقط العروس فقد ناقشه بتوضّع في السفر الثاني عند التعليق على نصوص الذهبي .

وما يتعلّق بكلام الدكتور شوقي عن ابن حزم فقد رجع فيه إلى

كتب الترجمة العربية القديمة ، وإلى طوف الحمام ، وإلى كتب المستشرقين .

وعندما شكل ابن حيان في فارسية ابن حزم استظهر الدكتور من ذلك أن أبي محمد حاول أن يخفى أصله الأسباني ، أو أن والده أحمد بن سعيد هو الذي حاول ذلك بعد أن وصل إلى الوزارة في عهد المنصور بن أبي عامر حتى لا تخدش كبريلوه .

ثم قال شوقي : وادن فابن حزم من أصل مسيحي أسباني .

ونقل شوقي رأي المستشرق دوزي - ولعل ذلك في كتابه تاريخ مسلمي إسبانيا - القائل بأن ابن حزم اكتسب مؤثرات وراثية مسيحية من أصله الأسباني . وأعقب ذلك برأي آسين بلاطوس الذي ناقش رأي دوزي بمحااجمة ابن حزم للمسيحية مهاجحة عنيفة .

وأحال شوقي هذا الخلاف إلى كتاب الشعر الأندلسي لبيكيل ص ٧٥ قال أبو عبد الرحمن : لو كان الانتساب حسب الهوى لكان فخر ابن حزم بالانتساب إلى أهل الكتاب خيراً من الانتساب إلى مجوس الفرمن ، ولا يستطيع ابن حزم إدعاه الولاء لبني أمية ادعاه كاذباً وهم حضور فيهم الأدباء والمؤرخون ولو لاؤه هم قديم وهم طارئون على الأندلس ، فدل ذلك على أن آل حزم من الطارئين أيضاً .

ويحسن مراجعة تعليقي على نص ابن بسام في الذخيرة بالسفر الأول من هذا الكتاب ، وكذلك نص ابن حزم الحفيد في السفر الأول أيضاً .

والدكتور شوقي دون أن يقدم برهاناً يورد نصوصاً تاريخية عن وزارة

ابن حزم لهشام المعتمد ويقول بكل سهولة : وإن كان ذلك يبعد في  
رأينا !

\* \* \*

#### ٤١ - مقدمة لكتاب جواجم السيرة .

بقلم الدكتورين : إحسان عباس ، وناصر الدين الأسد .  
ناقشت من هذه المقدمة ما يهم بالسفر الثاني من هذا الكتاب ،  
وهي مرجع هام للدراسة آثار ابن حزم .

\* \* \*

#### ٤٢ - جواجم السيرة وخمس رسائل أخرى لابن حزم تحقيق الدكتورين إحسان عباس وناصر الدين الأسد .

مقالة نقدية بقلم الدكتور صلاح الدين المنجد .

مجلة معهد المخطوطات م ٢ ص ١٨٩ - ١٩٢ .  
سؤال عام ١٣٧٥ هـ .

في هذه المقالة استدرك على المحققين ، وإشارة إلى الأصول  
الآخرى مع أنموذج لزياداتها .

وقد تناولت منها بعض ما يهم في السفر الثاني من هذا الكتاب .

\* \* \*

#### ٤٣ - كتاب الأخلاق والسير لابن حزم .

بقلم رئيف خوري .  
مجلة الأديب ج ١١ ص ٥ - ٦ عام ١٩٤٣ م .

قال أبو عبد الرحمن : هذه المقالة استعراض لفقرات من كتاب  
( الأخلاق والسير في مداواة النفوس ) .

ذهب خوري إلى أن ابن حزم ولد عام ١٣٨٤ هـ .  
وقال : سمي ابن حزم الظاهري ، لأنه يأخذ بنص الوجي ولا  
يذهب المذاهب في تأويل البواعظ .

قال أبو عبد الرحمن : هذا نعريف لا يحصل منه شيء .

\* \* \*

#### ٤٤ - ابن حزم - الأخلاق والسير .

مقالة بقلم فؤاد افرايم البستاني قدم بها لمنتخبات من مداواة التفوص نشرت برقم ٥٣ من مسلسلة الروائع الصادرة عام ١٩٦٦ م الطبعة الأولى .

تحبّط في هذه المقالة فراح يزيد بشبه متهافتة الزعم بأن ابن حزم من أصل أسباني وأن جده القريب مسيحي .

نظم كلامه عن حياة ابن حزم من كتب التراث وكتب المستشرقين وبعض مؤلفات ابن حزم كطوق الحمامنة والمداواة .

ويرى أن ابن حزم بعد عصر ابن الرومية دخل كغيره من أدباء الأندلس حقبة من النسوان طويلة إلى أن بدت تباشير نهضة الأدب العربية في العصر الحديث .

قال أبو عبد الرحمن : لم أر أن الناس غفلوا عن الاهتمام بابن حزم في أي حقبة سواء أكان ذلك على مستوى الترجمات كما رأيت من خلال أسفار هذا الكتاب ، أم كان على مستوى النقاش العلمي كما سأبين ذلك في مؤلفات خاصة عن نوادر ابن حزم وردود العلماء عليه .

وقد استعرض أسماء بعض مؤلفات ابن حزم فذكر منها الإبطال ، وذكر أن منه نسخة خطية في مكتبة غوطا ، وأن غولد سيفير درسها دراسة

مفصلة في كتاب نشره عن الظاهرية في لبسن سنة ١٨٨٤ م .

وذكر نسخة من النبذة الكافية في أصول أحكام الدين بمكتبة

برلين .

ونسب لأبن حزم خطأ كتاب الناسخ والمنسوخ .

وذكر أن المستشرق إسرائيل فريد لندر نقل إلى الإنجليزية ما يتعلّق بالشيعة من كتاب ابن حزم (النصائح المنجية) مضيفاً إليه شروحات وتعليقات ونشره في مجلة الجمعية الشرقية الأمريكية ثم نشره على حدة في نيويورك في سنة ١٩٠٧ م .

كما أنه درس بيسهاب تصنيف كتاب الفصل وما فيه من اضطراب تالي في ونشر بحثه في المجلد الأول من مجموعة الدراسات الشرقية المنشورة تكريماً لتولدك سنة ١٨٩٦ م .

وذكر فؤاد أن ابن حزم ألف الجمهرة حوالي سنة ٤٥٠ هـ وأن (كوديرا) استند إليه في دروسه النقدية في التاريخ العربي الأسباني

وذكر عن نقط العروس أن سيبولد نشره سنة ١٩١١ م في مجلة الدراسات التاريخية بغرناطة ، وأن له ترجمة إسبانية بقلم سكوده لوسيانا في نشرة جامعة غرناطة سنة ١٩٤١ م .

وعن رسالة ابن حزم في فضل الأندلس ذكر أن أميليو غرسيا غوميث أعد له طبعة عصرية وترجمة إسبانية .

وعن بعض الرسائل في مخطوطة شهيد علي التي نشر إحسان عباس معظمها ذكر فؤاد أن ريتير اكتشف المخطوطة باستانبول .

وذكر الطبعات العربية لمداواة النفوس ، كما ذكر أن آسين بلايثوس درسها وترجمتها إلى الأسبانية وعلق عليها ونشرها في مدريد سنة

١٩١٨ م وأن (نيكل) درسها في مجلة اللغات والأداب السامية الاميركية .

ونتكلم فؤاد عن طرق الحماة فذكر أنه أول مؤلفات ابن حزم ، وأنه ألفه سنة ٤١٨ هـ . ولم يكن قد اعتزل السياسة بعد ولا تعمق في دراساته الفقهية . وقال عنه : « نال شهرة واسعة في الشرق والغرب فذكره دوري منذ السنة ١٨٤١ م ووصف مخطوطته الوحيدة المحفوظة في مكتبة ليدن ثم توالت الأبحاث فيه ونشرت نماذج منه وترجم بعضها حتى قام سنة ١٩١٤ م المستشرق بتروف الاستاذ في جامعة بطرسبرج فنشره في ليدن مع مقدمة بالفرنسية وحواش وتعليق .

فأقبل العلماء على هذه الطبعة ودرسوها وعلقوا عليها وعنها نقلت الطبعة العربية في دمشق سنة ١٣٤٩ هـ .

وفي سنة ١٩٣١ نشر نيكل في باريس ترجمة الكتاب إلى الإنكليزية ، وهي أولى ترجماته الأوروبية .

وفي سنة ١٩٣٣ م ظهرت ترجمة الكتاب إلى اللغة الروسية بقلم ساليه غي موسكو - لينغرا .

ثم نقلها مكس فيسيبلر إلى الألمانية سنة ١٩٤١ م في ليدن .

وقام فرنسيسكو غبريالي نشر ترجمته الإيطالية مهددا لها ببعض دروس وذلك في باري سنة ١٩٤٩ م وفي السنة نفسها ظهرت في الجزائر طبعة جديدة للنص العربي مع ترجمة فرنسية بقلم لاون بروشة ، وأخر ترجماته كانت إلى اللغة الأسبانية بقلم أبيليو غرسيا غومت أخرجها في مدريد سنة ١٩٥٢ في حلقة قصيرة حافلة بمقدمة واسعة وملاحم .

وذكر فؤاد أن الحلقة ٥٤ من سلسلة الروائع ستكون متخبطة

وافرة من طوف الحمامنة مع مقلعة ابن حزم وفهرس فصوله .

وقد ختم هذه المقدمة بكلام عن أسلوب ابن حزم وشعره .

\* \* \*

٤٥ - مقدمة لمداواة النفوس الصادرة عن سلسلة الثقافة الإسلامية .

هي كلام إنشائي لا جديده فيه ، وقد نسب كتاب الناسخ والمنسوخ لأبي محمد بن حزم ، وقد بينت في مقدمة السفر الثالث أنه ليس له .

\* \* \*

٤٦ - مقدمة لمداواة النفوس : ص ٣٢٣ .

للدكتور إحسان عباس .

ذكر فيها بعض طبعات المداواة ، وهي تفيد في دراسة مداواة النفوس وسأرجع لها في كتابي عن مؤلفات ابن حزم بإذن الله .

\* \* \*

٤٧ - مذهب الصرف .

بقلم علي محمد العماري .

مجلة الأزهر م ٢٢ سنة . ١٣٧ ص ٨٥٨ - ٨٦٢ .

بحث يفيد عن دراسة آراء ابن حزم في البلاغة والإعجاز .

\* \* \*

٤٨ - نظرية المعرفة عند ابن حزم .

للدكتور عمر فروخ .

مجلة المجمع العربي بدمشق م ٢٢ ص ٢٠١ - ٢١٨ .

مقالة مهمة لدراسة أصول ابن حزم وفلسفته .

\* \* \*

٤٩ - مقام العقل عند العرب ص ١٥٣ - ١٦١ .  
لقدري حافظ طوفان .  
ط دار المعارف بمصر .

دراسة استعراضية لفکر ابن حزم لا سيما نظرية المعرفة .

\* \* \*

٥٠ - نظرية المعرفة الإسلامية في فکر ابن حزم .  
للأستاذ محمود معوض .

مجلة متبر الإسلام عدد ١٠٦ لسنة ٣٣ جمادى الآخرة عام ١٣٩٥  
ص ١٦٢ - ١٦٤ .

هذه المقالة تفيد عن دراسة فکر ابن حزم .

\* \* \*

٥١ - مقدمة لكتاب التقریب .  
بقلم الدكتور : إحسان عباس .

هذه المقدمة لا يستغني عنها من يدرس كتاب التقریب وهي من  
ي في دراسة مؤلفات ابن حزم .

\* \* \*

٥٢ - مقدمة لكتاب الفصل .

في هذه المقدمة أن من المحتوى نسخة في أربعة مجلدات بالعکبة  
ة . روی قصيدة أبي محمد الرائية في إحراق كتبه . روایة لم  
لي الاطلاع عليها .

ولا جديد في هذه المقدمة غير ما ذكر .

\* \* \*

٥٣ - مقدمة لرسائل ابن حزم الاندلسي ١٥٥ - ١٥٦ .  
للدكتور إحسان عباس .  
صدر عام ١٤٠٠ هـ .

فيها التعريف بنسخة شهيد علي ، وبيان الرسائل التي سيقوم  
الدكتور بتحقيقها .

وفيه مرد بكتاب ابن حزم المفقودة إلا أنه ذكر العظائم ، وهو  
موجود ، لأنه نفسه كتاب الفضائح .

وذكر كتاب العانس في صدمات (؟) بناء على هامش من نسخة  
شهيد علي .

قال أبو عبد الرحمن : ليس هذا الكتاب لابن حزم وإنما هو الليث  
العايس في صدمات المجالس لإسماعيل بن معلى (١) .

\* \* \*

٥٤ - مقلمة لطرق الحمامنة .  
بقلم الشاعر محمد البزم .  
ط م البرهان سنة ١٣٤٩ هـ .  
دراسة استعراضية .

\* \* \*

٥٥ - طرق الحمامنة أمام المحاكم الأسبانية .  
بقلم الدكتور حسين مؤنس .  
مجلة الاثنين عدد ١٠٣٣ ١٣٧٣/٧/٢٤ في ٢٤ - ٢٥ ص

(١) كشف الغطاء ١٥٧١/٢ .

\* \* \*

٥٦ - مقدمة لطوق الحمامنة .

بقلم محمد ياسين عرفة .

ذهب إلى أن ابن حزم ولد عام ٢٨٣

وهذه المقدمة دراسة استعراضية .

وكلمة الناشر لا خطأ لها .

وقد صدر الكتاب بفقرات من مقدمة .

\* \* \*

٥٧ - مقدمة لطوق الحمامنة .

بقلم فاروق سعد .

طوق الحمامنة بتحقيق فاروق سعد ص ٤٨ .

نشر دار مكتبة الحياة بيروت عام ٩٧٥

هي مصدر هام للدراسة طوق الحمامنة ، إحالة إلى مصادر  
معاصرة لم أطلع عليها .

وفي ص ٣٢٦ - ٣٢٧ ذكر لطبعات الط

\* \* \*

٥٨ - مقدمة لطوق الحمامنة .

للدكتورين عبد العزيز محمد عزام ونصر محمد واصل .

طوق الحمامنة ص ١ - ٤ .

بتحقيقهما مع د . محمد فهمي السرجاني

طب م الفجالة الجديدة عام ١٩٧٦ م .

فيها نسبة المعرف في تاريخ المغرب لابن حزم وإنما هو للبيع بن حزم الغافقي وفي هذه المقدمة خطأ حاجي خلبة إذ نسب طوق الحمامنة للسيوطى .

قال أبو عبد الرحمن للسيوطى كتاب باسم طوق الحمامنة يوجد في الأسكندرية<sup>(١)</sup> ولا جديد في هذه الترجمة سوى قيام الدكتور توشوكرودا الياباني رئيس قسم اللغة اليابانية في جامعة القاهرة بترجمته إلى اليابانية .

\* \* \*

٥٩ - طوق الحمامنة لابن حزم .

عرض يوسف الشاروني .

مجلة المجلة س ٩ عدد ١٠٢ يونيو ١٩٦٥ م .

ص ٧٦ - ٨٥ .

دراسة استعرافية لطوق الحمامنة .

\* \* \*

٦٠ - دراسات في الأدب العربي (أثر العرب في شعر الترورادور)

ص ٢١١ - ٢١٢ لغرنباوم .

ترجمة الدكتور إحسان عباس .

قد يفيد في دراسة طوق الحمامنة .

\* \* \*

٦١ - رسالة ابن سينا في العشق ص ٩٠ - ٩١ .

---

(١) مكتبة الجلال السيوطي لأحمد الشرقاوي إفنا ٢٥١ - ٢٥٢ ص ٢٥٣ .

لغوستاف فون غربنباوم ( ضمن دراسات في الأدب العربي ) .  
تعريف الدكتور إحسان عباس .

ط مؤسسة فرنكلين بيروت سنة ١٩٥٩ م .

تكلم عن الحب العذري في طرق الحمام ، وقال : لعله كتبه  
وهو ما يزال على مذهب الشافعى .

قال أبو عبد الرحمن : من نصوص طرق الحمام التي لم ترد في  
المختصر المطبوع قول ابن حزم :  
الم تر أني ظاهري !

ونبه إلى معرفة ابن حزم بمنذر بن سعيد عن طريق ابن الجسور .  
واستبعد أي أثر لرسالة ابن سينا في طرق الحمام .

\* \* \*

٦٢ - مقدمة لكتاب طرق الحمام .  
بقلم إبراهيم الأبياري .  
ط بالقاهرة سنة ١٣٨٦ هـ .  
دراسة استعراضية .

\* \* \*

٦٣ - ابن حزم القرطبي من خلال كتابه طرق الحمام .  
للدكتور عبد الرحمن علي الحجي .  
جريدة الجزيرة - تصدر بالرباط عدد ١٧٤ في ١٨/٩/١٣٨٧ هـ .

نشرها بالجزء الأول من كتابه آندلسيات كما سيأتي .

\* \* \*

٦٤ - ألوان ص ٩٩ - ١١٨ .

للدكتور طه حسين .

ط دار المعارف بمصر - الطبعة الثالثة .

دراسة عن طرق الحمامة معنبة بالمقارنة بين ابن حزم وستدال ،

٦٥ - مشكلة الحب ص ٣٢٢ - ٣٤٠ .

للدكتور زكريا إبراهيم .

الطبعة الثانية عام ١٩٧٠ دار مصر للطباعة .

دراسة استعرافية لطرق الحمامة .

\* \* \*

٦٦ - دراسة الحب في الأدب العربي ٢١٧/٢ - ٣٠٠ للدكتور

مصطفى عبد الواحد .

دار المعارف بمصر .

دراسة استعرافية لطرق الحمامة .

\* \* \*

٦٧ - ابن حزم يتحدث عن الحب .

بقلم الدكتور محمد رجب البيومي .

مجلة الأديب ص ٣٠ ج ١١ نوفمبر ١٩٧١ ص ١٦ - ١٨ وديسمبر

عام ١٩٧١ ص ١٥ - ١٧ .

مقالة تفيد في دراسة طرق الحمامة وتحليل آخذ ابن حزم بالظاهر .

\* \* \*

٦٨ - مقدمة لكتاب طرق الحمامة .

للدكتور إبراهيم إبراهيم هلال .

طرق الحمامنة ص ٤ - ح بتحقيق محمد محمد عبد اللطيف - د  
محمد عبد المنعم خفاجي - دار إبراهيم إبراهيم هلال .

ط م المدني عام ١٣٩٥ هـ .  
كلمة إنشائية لا جديـد فيها .

\* \* \*

٦٩ - مقدمة لطرق الحمامنة .  
للدكتور الظاهر أحمد مكي .  
طرق الحمامنة ل تحقيقه ص ٢ - ١٠ .  
ط دار المعارف الطبعة الثانية عام ١٣٩٧ هـ .

وهي دراسة تاريخية مهمة لمعرفة الناس بطرق الحمامنة من عرب  
ومشرقين .

\* \* \*

٧٠ - مقدمة لطرق الحمامنة ص ١٩ - ٨٣ .  
للدكتور إحسان عباس .

هذه المقدمة من المصادر الرئيسية لدراسة طرق الحمامنة .  
ذكر بعض طبعات الطوق ، وبعض الدراسات عنه .

وفي هذه المقدمة تاريخ لأحداث حياة ابن حزم من واقع كتبه  
ساحقه بدقة في كتابي نوادر ابن حزم .

ويودي لطبع والدنا الدكتور إحسان كتاب طرق الحمامنة بعنوان  
( مختصر طرق الحمامنة ) لأنـه مكتمـل الأبواب مختصرـ المادة .

\* \* \*

٧١ - البيئة الأندلسية وأثرها في الشعر (عصر ملوك الطوائف).  
للدكتور سعد إسماعيل شلبي.

ط دار نهضة مصر.

في ص ٤٥٤ - ٤٥٥ ومضة عن طوق الحمامات.  
وفي ص ٣٧٨ - ٣٨٢ دراسة استعرافية لطوق الحمامات.

\* \* \*

٧٢ - تاريخ الأدب الأندلسي - عصر الطوائف والمرابطين.  
ص ٥٧، ٦٣، ٦٥ - ٩٨، ٩٩ - ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٥٦، ١٥٧ - ١٩٧.

للدكتور إحسان عباس.

الطبعة الثانية عام ١٩٧١ م.

الناشر دار الثقافة بيروت.

أشار إلى مكتبة ابن حزم العافلة.

قال أبو عبد الرحمن: لعلني أحيى شيئاً منها في كتابي فهرسة ابن حزم وتعرض لما يفيد في دراسة التفريغ، والمداواة، والسياسة، والطوق. وقسم موقف ابن حزم النقدي.

وعرج على اقتباسات ابن حزم الفلسفية في شعره.

\* \* \*

٧٣ - تاريخ الأدب الأندلسي - عصر سبادة قرطبة.  
للدكتور إحسان عباس.

ص ١٤٠ - ١٤٢، ١٤٥ - ١٥٠، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٢٢، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٧٠، ٣٨٧، ٤١٥ - ٤١٦.

الطبعة الثانية سنة ١٩٦٩ م .

دار الثقافة بيروت .

عرج على السيرة الذاتية عند ابن حزم ، وعلى موقفه النظريين وعلى المقارنة بينه وبين ابن شهيد في النقد والأدب .

ودرس آثار فتنة قرطبة في حياة ابن حزم ، وترجم له وأيد فارسيه بحجج بلية .

ودرس طرق الحمامات .

وأورد أشعاراً نادرة لابن حزم من مخطوط يحمل اسم ديوان ابن حزم وهو في الواقع من شعر المعرفي وإنما فيه لابن حزم القصائد التي نشرها إحسان وهي موجودة في مسالك الأبصار .

القصيدة الأولى مطلعها :

لَكَ الْحَمْدُ يَا رَبَّ وَالشَّكْرُ ثُمَّ .

والقصيدة الثانية رد بها على نفقور .

والقصيدة الثالثة مطلعها :

قَالُوا تَحْمِظُ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ كَثُرُوا .

والقصيدة الرابعة مطلعها :

أَنَّا هُمْ أَنْتُمْ عَنْ كِتَابِ الْحَدِيثِ وَمَا .

والقصيدة الخامسة مطلعها :

أَجَلُّ هُوَ رَبِيعُ ثَلَاثَةِ الرَّوَامِسِ .

والقصيدة السادسة مطلعها .

مَسْهُدُ الْقَلْبِ فِي خَدِيهِ أَدْمَعَهُ . .

قالها وهو في السجن .

والقصيدة السابعة مطلعها :

الم يجاليني جلا ، مجرب .

قال أبو عبد الرحمن : هذا الكتاب مصدر هام لدراسة أدب ابن حزم ، ودراسة حياته دراسة استنتاجية .

\* \* \*

٧٤ - ديوان ابن شهيد (مقدمة المحقق) .

تحقيق يعقوب زكي .

من سلسلة تراثنا ط دار الكاتب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة .

ص ٣٣ - ٣١ مقارنة بين ابن حزم وابن شهيد .

ورجح أن ظاهرية ابن حزم منذ عام ٤٢٠ هـ وهو ناديه تأليف الفصل .

قال أبو عبد الرحمن : كان ظاهريا قبل عام ٤١٨ هـ .

وذهب إلى أن ابن حزم ألف رسالة فضل الأندلس عام ٤٢٠ هـ .

وفي ص ٤٣ رجح أن ابن حزم ألف طوق الحمامنة عام ٤١٨ هـ .

وفي ص ٤٤ - ٤٥ ومضات قليلة الجدوى .

وفي ص ٤٩ تعليل لضعف شعر ابن حزم .

وص ٥٧ أن قافية ابن شهيد أقوى من قافية ابن حزم .

وفي ص ٦٢ افترض أن ابن حزم ألقى خطبة في جنازة ابن

شهيد .

وفي ص ١٢ ذكر - اتباعاً لدوزي - أن ابن حزم لم يتمكن من التخلص من شعوره بالخجل من أصول أسرته المسيحية .

وفي ص ٢٧ دحض الزعم القائل بأن أبا محمد الذي أشار ابن

شهيد إلى خصومته له عند المستعين هو أبو محمد بن حزم الظاهري .

\* \* \*

٧٥ - الشعر الدلسي .

تأليف أميليو غبطة غومس .

تعریف الدكتور حسين مؤنس .

من سلسلة الألف كتاب - الطبعة الثانية بالقاهرة - سنة ١٩٥٦ م .

فيه مقارنة بين ابن شهيد وابن حزم .

وفيه دراسة لأدب ابن حزم ووصف الخصال بأنه كتاب فيه عمق وعنه .

قال أبو عبد الرحمن : هذا بخلاف ما نقله بالشبة عن غومس .

وذكر خلاف بلاطوس لمسينون حول اكتساب ابن حزم العذرية من أصله النصراني ، علق الدكتور حسين مؤنس على ذلك بقوله :

أثار هذه المناقشة أول الأمر رينهارت دوزي في كلامه ثم استطرد ماسينون في هذا الاتجاه في كلامه عن الحب الإلهي عند الحلاج .

\* \* \*

٧٦ - هل في أحو مذهب إندلسي ؟

لسعيد الأفغاني .

صحيفة المعهد المصري م ٧ - ٨ مدريد عام ١٩٥٩ م .

انظر : نظرات في اللغة عند ابن حزم ص ٥٣ حاشية .

\* \* \*

٧٧ - التر الفني في القرن الرابع .

للدكتور زكي مبارك .

الطبعة الثانية طبع السعادة بمصر .

١٢٥ / ١ ومضة من أسلوبه في الكتابات العلمية .

٢/١١٦ - ١٧٨ دراسة استعراضية لطرق الحمامة .

٢/٢١٩ - ٢٢٠ ومضة عن شعره .

\* \* \*

٧٨ - تاريخ النقد الأدبي في الأندلس ص ٣٠٧ - ٣٢٧ .

للدكتور محمد رضوان الديبة .

ط م معتوق الخوان - الطبعة الأولى عام ١٣٨٨ هـ .

هذه الدراسة مصدر رئيسي للدراسة آراء ابن حزم في النقد والأدب .

ذكر أن كتاب مقام هامت الصليان أفاد من ابن حزم .

\* \* \*

٧٩ - دراسات أدبية في الشعر الأندلسي ص ٤١ - ٤٢ .

للدكتور سعد إسماعيل شلبي .

ط دار نهضة مصر عام ١٣٩٢ هـ .

في ومضات عن أدب ابن حزم .

وفي ص ١٢٩ ومضة عن آراء ابن حزم في الحب .

\* \* \*

٨٠ - الشعر العربي في الأندلس .

للمتشرق الروسي كراتشكو فسكي .

تعریف للدكتور محمد منير موسى ط م مخیر .

ط ١١ - ١٢ ومضة عن برم ابن حزم بعنوان عقوق الأندلس مع آنسوذج

ممائل لابن دحية .

و ص ٢٠ استنتاجات من طرق الحمامنة غير محققة العبارة .  
و ص ٣٩ - ٤٠ ومضات عن أدب ابن حزم .  
و ص ٧٩ و ٨٣ و ٨٤ إفادة عن بعض آثار ابن حزم ودراسة  
المستشرقين لها .

\* \* \*

٨١ - مختارات من الشعر الأندلسي ص ٦٢ - ٥٧  
للدكتور محمد رضوان الذاية .  
نشر المكتب الإسلامي .

لا جديد في هذه الترجمة ، وقد ذكر أن لابن حزم ديواناً  
مخطوطاً ، ولعله يعني ما أشاعه الدكتور ممدوح حتى من وجود ديوان  
مخطوط لابن حزم بصحراء المغرب فإن كان يريد ذلك فهو شعر للمعري  
بعضه عدة قصائد نادرة لابن حزم نشرها الدكتور إحسان عباس بكتابه  
سبادة فرطبة .

\* \* \*

٨٢ - دراسات أندلسية في الأدب والتاريخ والفلسفة ص ٢٣٩ - ٢٤٠ .

للدكتور الطاهر أحمد مكي .

ط دار المعارف - الطبعة الأولى عام ١٩٨٠ .

فيه ومضة تفيد عن دراسة أدب ابن حزم وفي ص ٢٠٦ - ٢٠٤  
ومضة عن تأثير طرق الحمامنة في الغرب .

\* \* \*

٨٣ - إيضاح المكتون في الذيل على كشف الظنون لإسماعيل باشا  
البغدادي .

ط أوفت بطهران (مصور) سنة ١٣٧٨ هـ .

١/٣١٩ و٤/٣٥٦ و٦٣ و٢٧٢ و٣١٩ و٣٥٧ و٤٤٤ و٥٦٩ و٦١٥

٦٧٥ . ذكر عدداً من مؤلفات ابن حزم ولا جديد في ذلك ، ونسب  
الناسخ والمنسوخ لابن حزم خطأ .

\* \* \*

٨٤ - هدية العارفين إلى أسماء المؤلفين وأثار المصطفين .

لإسماعيل باشا محمد البغدادي ( - ١٣٣٩ هـ ) .

ط استانبول سنة ١٩٥١ مصورة بطهران .

١/٦٩٠ - ٦٩١ .

لا جديد فيه ووصف المجلى بأنه في الخلاف العالى ، وإنما هو  
مختصر في الفقه الظاهري .

\* \* \*

٨٥ - معجم المطبوعات العربية والمصرية .

ليوسف إليان سركيس .

(١٢٧٢ - ١٣٥١) .

ط م سركيس بمصر سنة ١٣٤٦ هـ .

١/٨٥ - ٨٦ .

ذكر أن الحميدي حدد ميلاد ابن حزم بعام ٣٩٧ هـ ووفاته بعام  
٤٤٤ هـ وذلك في جذوة المقتبس عن النسخة الخطية .

قال أبو عبد الرحمن : الموجود في المطبوع عن نسخة أكسفورد

تحديث ميلاده بعام ٣٨٤ هـ ووفاته بما بعد ٤٥٠ هـ.

وقد ذكر سركيس طبعات طوق الحمامنة والفصل ومداواة النفوس وسائل أصول الفقه.

وفي ٢/١٩٦٤ ذكر طبعة مسائل أصول الفقه.

\* \* \*

٨٦ - تاريخ الفكر الأندلسي .

لجونثالث آنخل بالتشيه (١٨٨٩ - ١٩٤٩ م).

ترجمة الدكتور حسين مؤنس .

طبع بالقاهرة سنة ١٩٥٥ م .

في ص ١٠ أعجب بالتحليل النفسي الدقيق في كتاب ابن حزم طوق الحمامنة . وأعجب بالملحوظات الشخصية النافذة على الرجال وأخلاقهم التي يديها في كتاب الخصال .

قال أبو عبد الرحمن : لعله يعني كتاب المداواة أو بعض مرواضع في التلخيص .

أما الخصال فكتاب حديث ليس فيه ملاحظات شخصية نافذة على الرجال .

وفي ص ٧٤ - ٧٧ دراسة لشعره وادبه .

وذكر أنه ألف طرق الحمامنة حوالي ٤١١ هـ .

وينقل غرسة غومس أن أبي محمد سمي نفسه رجلاً جديلاً في أحد كتبه .

قال أبو عبد الرحمن : لا أعرف ذلك من كتب أبي محمد وإنما

قال له ابن كلبي في طرق الحمامنة : أنت رجل جدلي .

ونقل عنه أن ابن حزم الف طرق الحمامنة سنة ٤١٠ هـ .

وان مقامه في الأندلس مقام كتاب الحياة الجديدة لدانتي .

ونقل عنه أن ابن حزم أسباني خالص لقوله :

ربا جوهر الصين سحقا فقد غنيت بياقوته الأندلس

قال أبو عبد الرحمن : ضخم المستشرقون الاستدلال بهذا البيت ، وللأسف هو من قصيدة مبتورة لم تردا كاملة حتى نعرف معناه من السياق .

فإن كان يعني محبوته فلا دلالة في ذلك لمن أرادوه .

وإن كان يعني الأندلس ذاتها فهو حب لوطنه ، ولا يعني ذلك أنه من أصل إسباني ، بل هي موطن آياته الوافدين منذ ثلث مئة سنة .

وفي ص ٢١٣ - ٢٣٩ ذكر عنابة ميجيل آسيين بدراسة ابن حزم فيما بين سنتي ١٩٢٨ - ١٩٣٢ م .

وذكر أن ابن حزم عني بدراسة تاريخ الطبرى وأفاد من ذلك .

وذكر عن دوزي أن الحب العذري في طرق الحمامنة يعود إلى أن ابن حزم من أصل نصراني وأبي عليه ذلك بلاطوس .

وذكر أنه طلب الفقه و عمره ست وعشرون .

وأنه كان ظاهريا قبل سنة ٤١٩ هـ .

وعرف بالظاهر تعريفا سقيما .

وذكر أن المالكية منعوه هو وشيخه أبا الخيار مسعود بن سليمان بن

مقلت من التدريس في جامع قرطبة .

قال أبو عبد الرحمن : ولم أعرف مصدر ذلك بعد من الكتب  
القديمة .

وعاب أبا محمد بعدم الأمانة والجحيدة في جمله .  
وذلك دعوى لم يورد عليها برهانا .  
وذكر أنه مخلص لأصحابه ، وأنه وسط في إيمانه ليس هو ساذج  
ولا متشد .

وأن ابن حرم عاين من لوان الظلم ما أنضب معين الرقة واللين في  
نفسه .

وذكر أنه كتب بعثت ليشم بعد إحراق كتبه كتابه مداواة النفوس .  
ودرس كتاب المداواة وإبطال القياس .  
وذكر أن ابن حزم يوجز في الإيصال ما بسطه في الخصال .  
قال أبو عبد الرحمن : الخصال أحاديث مستندة ، والإيصال شرح  
لها .

وتتابع حاجي خليفة في فهمه حول المعنى .  
ودرس الفصل ، وذكر أنه سبق ابن رشد في التوفيق بين العقل  
والعقيدة .

ودرس نقط العروس ورسالة فضل الاندلس وطرق الحمامنة وذكر  
بعض كتب ابن حزم المطبوعة .

وقد أدرج في مدرسة ابن حزم تلاميذ وأصدقاء لم يكونوا ظاهريين  
كصاعد وابن العربي وابن عبد البر الذي صار شافعياً في آخره .

ثم ذكر امتداد المذهب العزمي في الفقه .

\* \* \*

٨٧ - الآسيكلوديا ١٠٢٠/١١ بالإنجليزية .

(دائرة المعارف البريطانية) .

عرب لي النصر الأستاذ مصطفى عبد الماجد من السودان .

لا جديد في هذه الترجمة سوى قوله :

إن ابن حزم نبي عن الوزارة لاتهامه بالضلال .

وهذا غير صحيح ، إنما تنجي عن الوزارة لسقوط الدولة التي

يعمل لها .

وعرف بالظاهرية تعريفا غير دقيق .

\* \* \*

٨٨ - الإسلام بلعرب .

لروم لاندو .

نقله إلى العربية منير البعلبكي .

ط دار العلم للملائين - الطبعة الأولى عام ١٩٦٢ م .

في ص ٢٢٨ - ٢٢٩ و ص ٢٤٣ لمحة عن الفصل وتأثير طوق

الحمامات في الغربيين

\* \* \*

٨٩ - الفكر العربي ومكانه في التاريخ .

لديلاسي أوليري .

تعریف الدكتور نمام حسان . ط خیر .

في ص ٢٣٩ - ٢٤٠ كلام إنشائي في وصف ابن حزم بالرجيمية مع

الهجوم على الظاهر . اعتماداً على كتاب الإلاهيات الإسلامية

لمكدونالد .

وزعم أن معظم الناس قالوا : لا ينص الغي للقضاء .  
وإنما هي كلمة قالها البافلاني فتابعه مقلدو  
وقاردو بين مذهب ابن حزم والأشاعرة .  
وقد أساء الفهم في حكمه على المذهب لاهري بالشدة  
والضيق .

٩٠ - دائرة المعارف الإسلامية .  
لعدد من المستشرقين بترجمة محمد ثابت لمي وزملاته .  
ط سنة ١٩٣٣ م .  
البحث للمستشرق أراندونك ( ١٨٨١ - )

قال عن ابن حزم : كان جده الأعلى نصرًا اعتنق الإسلام  
ويتصل نسب أبيه الذي وزر للحاجب المنصور بمولورسي ليزيد بن  
أبي سفيان .

قال أبو عبد الرحمن : هذا جمع غير موفق وغير صود بين شنوذ  
ابن حيان واتفاق الجمهور حول نسب ابن حزم .

ذكر الاحتمالات حول تاريخ تأليف ابن حزم لطريق حمام ، وذكر  
أنه من أوائل تصانيفه .

واحتمل أن تأليف ابن حزم للطريق ولرسالة فضل الاندلس في  
عصر واحد .

وهذا البحث مصدر مهم لمعرفة أماكن بعض بخ الخطبة من  
كتب ابن حزم والتعریف بمنعني بابن حزم من المستشرقين .  
وذكر أن ابن حزم طبع ظاهريته في العقيدة ، و هذا بصريح

بل فارق ظاهريته في الأسماء والصفات وتناول وتوسيع في مزارات شبيعة .

ونسب إليه النسخ والمنسخ خطأ .

\* \* \*

٩١ - دائرة المعارف .

بإدارة فؤاد أفرام البستانى .

ط بيروت سنة ١٩٥٨ م .

ترجم لآل حزم ، ومال إلى القول بأنهم من أصل إسباني .

ونسب إليه خطأ النسخ والمنسخ .

وهذا البحث يفيد في دراسة مؤلفات ابن حزم .

وأدرج بعض بني حزم من بني مذحج في أسرة أبي محمد وهم فارسيون .

\* \* \*

٩٢ - دائرة معارف القرن العشرين (الرابع عشر) .

لمحمد فريد وجدي (١٢٩٢ - ١٣٧٣ هـ) .

ط م الدائرة نفسها سنة ١٣٨٦ هـ .

٤٣٠ - ٤٣٢ .

لا جديد في هذه الترجمة ومصادره كتب الترجم العربية القديمة كالحميدى وابن خلkan .

\* \* \*

٩٣ - الموسوعة العربية الحبرة ص ١٢ .

بإشراف محمد شفيق غربال .

ط مؤسسة فرانكلين .

فيها ومضة عن القيمة الفنية لشعر ابن حزم ، ولم يحترم التعريف بالظاهر ونسب الناسخ والمنسوخ لابن حزم .

\* \* \*

٩٤ - توابع الفكر الإسلامي .

لأنور الجندي .

الطبعة الأولى سنة ١٩٧٢ م .

بحثه هنا دراسة استعرافية واستنتاجية لعلم ابن حزم وفكرة مع الإشادة والتأيد .

\* \* \*

٩٥ - العلوم عند العرب ص ١٨٠ - ١٨٥ .

لفخرى حافظ طوقان .

ط دار مصر .

نقل ثناء سالمون على ابن حزم في كتابه مقدمة لتاريخ العلم .

وهذا البحث دراسة استعرافية لفكرة ابن حزم .

\* \* \*

٩٦ - فهرسة الخزانة التيمورية .

ط دار الكتب المصرية عام ١٣٦٧ هـ .

في ١٥١/١ و ٧٥/٢ نسب الناسخ والمنسوخ لابن حزم خطأ .

\* \* \*

٩٧ - عبقرية العرب في العلم والفلسفة .

للدكتور عمر فروخ .

الطبعة الثالثة - بيروت سنة ١٣٨٩ هـ .

اعتبوه فقيها أشعري؟

امتنعنا في هذا الكتاب شيئاً من فكر ابن حزم إلا أنه في هذا الموضع عنى بنظرية المعرفة لدى ابن حزم ..

\* \* \*

٩٨ - إعجاز القرآن للباقلاني (مقدمة المحقق الشيخ أحمد صقر)

ط دار المعارف عام ١٩٦٣ .

ص ٥٥ - ٦٢ حمل على ابن حزم ، وأبطل مزاعمه في الأشاعرة  
لا سيما الباقلاني .

\* \* \*

٩٩ - علوم الحديث لظفر احمد العثماني (تعليق المحقق للمكتاب  
الشيخ عبد الفتاح أبو غدة) .

ط دار القلم - بيروت - سنة ١٣٩٢ هـ .

ص ٢٦٨ - ٢٦٩ لفت النظر إلى جهله بمذهب الأشاعرة و ص

٢٧٢ - ٢٧٣ لفت النظر إلى جهله بابن ماجه وأفاد عن شيخه الكوثري أن  
ابن حزم ما رأى سُنَّة الترمذِي ولا سُنَّة ابن ماجة .

\* \* \*

١٠٠ - الحضارة العربية في إسبانيا .

للبيفي بروفنسال .

تعريف الدكتور الطاهر أحمد مكي .

ط دار المعارف - الطبعة الأولى عام ١٣٩٩ هـ .

في ص ٤٢ و ٥٥ ومضة عن رسالة فضل الأندلس لابن حزم .  
و ص ٦١ ومضة عن أثر الأحداث في اتجاه الظاهري .  
و ص ١٢٩ - ١٣٥ دراسة استنتاجية عن حياة ابن حزم وعلمه وأدبه .

و ص ١٦٣ - ١٦٨ ومضات عن المذهب الظاهري .  
قال أبو عبد الرحمن : هذا الكتاب سبق أن ترجمه ترجمة غير  
محققة ذوقان قرققط ط م النجوى بيروت .

\* \* \*

١٠١ - رحلة الأندلس ،  
للدكتور حسين مؤنس .

ط م كومستاتوسماس بالقاهرة عام ١٩٦٤ م .  
ص ٦٠ ومضة ثانية على ابن حزم .  
و ص ٦٩ لوحة فيها صورة حبي بنبي حزم .

\* \* \*

١٠٢ - تاريخ العرب المطرول .  
للدكتور فيليب حتى .

الطبعة الرابعة سنة ١٩٦٥ م .  
أثنى على ابن حزم ، وذكر سبق ابن حزم في نقدات له عن  
التوراة .

أيد أن ابن حزم من أصل نصراني ، وهو مخطئ في ذلك .

\* \* \*

١٠٣ - ظهر الإسلام .

١٤٩ - ٩/٣ - ٢٥ ، ٦٤ - ٥٣ ، ١٦٤ ، ١٠ ، ٢٦ - ٢٦٧ ، ٢١٥ - ٢٦٥ ، ٢٠٦ ، ١٥٦ .

للدكتور أحمد أمين .

فيه ومضة عن رسالة الأندلس ، وومضة عن جمع ابن حزم بين الفقه والكلام .

وذكر تأثيره بأصول الشافعي ، وأثني على كتابه الإحکام وما له فيه من ابتكار .

وقد درس فکر ابن حزم وحياته دراسة استعراضية .

وفارن بين ابن حزم وابن شهید ودرس شعره .

وفارن بين ابن حزم وابن المفعع ودرس نثره .

\* \* \*

١٠٤ - آراء نقدية .

لفتحي عثمان .

سلسلة الثقافة الإسلامية .

استعراض لحياته ، مع تعليق احراف ابن عباد لكتب ابن حزم .

واستعرض مسائل علمية لابن حزم من المحتوى والإحکام

والطوق .

\* \* \*

١٠٥ - عصر المرابطين الموحدين - القسم الثاني .

للأستاذ محمد عبدالله عنان .

قال ص ٢٤٠ عن قرية منت ليثم :

وما زالت هذه القرية التي دفن بها العلامة الأندلسي الكبير قائمة

حتى يومنا .

وهي اليوم تسمى باسمها الحديث (كأساً مونتيخو) ونكلم عن ابن حزم ص ٤١٣ - ٤١٤ وذكر أن مولده ابن حزم سنة ٣٨٣ هـ.

وفي هذا الموضوع تجلى لابن حزم ولكن لا جديد فيه . عرف بالمذهب الظاهري وقال مؤسسه خلف بن داود !

\* \* \*

١٠٦ - المجددون في الإسلام من القرن الأول إلى الرابع عشر .  
لعبد المتعال الصعدي ص ١٩٠ - ١٩٤ .

ط دار المحامي للطباعة .

لا جديد في هذه الترجمة ، وعندما اعترف لابن حزم بالحرية في رفض المذهبة ودروشة الصوفية حكم عليه بالجمود لأنه ضيق على نفسه بظواهر النصوص وإنكار القياس .

قال أبو عبد الرحمن : هنا هنا مسائل :

أولها : أن التجديد لا يعني اختراع دين جديد ، وإنما يعني مفهومين :

أ - إحياء حقائق شرعة طمستها البدعة والخرافة بشكل أغلبي في عصر ما أو مكان ما .

ب - تجدد الفهم البشري للدين الثابت بتحقيق برهانى لمفهوم شرعى غلطت فيه الأجيال .

وسر هذا أن رفع الله لدرجات أهل العلم السجدةدين باق إلى يوم القيمة .

وثانيها : أن ظواهر النصوص ليست هي واصحها دون حفيتها كما غلط في هذا أكثر المقلدين .

وإنما الظاهر جمیع ما دل عليه النص وحده السیاق ، وما ليس  
ظاهراً هو ما لا یفهم من النصر بموجب لغة العرب التي نزل بها الشرع  
کثرب الذين لا یسمی رضاعا بلغة العرب ، وإنما یسمی رضاعا إذا  
كان :

أ - مصا      ب - بقیه      ٣ - من ثبی .

وثالثها : أن إنكار القیاس في الشرع ليس إنكاراً لدليل العقل ،  
وإنما مذهب الظاهريه أن لا یسموا مفهوم العقل ثرعا حتى يكون مفهوما  
منعيانا أو راجحا من نص شرعي أو نصوص شرعية .

ويرى الصعیدي من مناسب احتیاد ابن زم جلب العداوة بين  
المسلمین والواجب التسامح

قال أبو عبد الرحمن : نتيجة التصميم على المذهب ليست دليلا  
على صحته أو فساده .

بل قد نفع الله بتصميمه خصومه من المالکية بالأندلس فعنوا  
بالنصوص وتحرزوا منأخذ السائلة بتقليد دوہ برہنة وإن كانت غير  
صحيحة في الواقع .

والعداء جاء من خصومه ، أما هو فتقرب إلى الله بسفیه الخطأ .  
ورسالته عن الإمامة في الصلاة دليل على أن نتيجة فکره العملية  
التسامح فيما یسع فيه الخلاف .

وأنا أقول للصعیدي محال التصميم على لحق من فرد شجاع بين  
عوام لا بصر لهم إلا بما ينقل إليهم من أحكام إسهم وهم لا يستطيعون  
إقامة برہانها من الشرع .

أقول محال أن تكون نتيجة تسامحنا روننا في مثل هذا الحو .

أما ما ذكره الص من عبارات ابن حزم اللاذعة فليست من الواجب أو المستحب ، ولكنها مع هذا ليست من المحرم أو المكروه بيقين ، لأنها للشرع فإذا قال الرسول ﷺ للفارس ثلاثة أسمهم سهوان لفرسه ثم نقيه وقال برأيه : وافقه لا أفضل بهيمة على رجل فلا يلام ابن حزم فعل بل هو ماجور إن شاء الله لا سبباً أن هذا الفقيه ذو أتباع تبه الفتنة .

ومن رأى رسالة باربرية لابن حزم لن يلوم أبا محمد على عنده .



١٠٧ - ابن حزم بـ .

بقلم الدكتور عبل مصو .

مجلة هنا لندن ع ٢٩ ص ٣٢ السنة ١٤ فبراير ١٩٧٣ م .

مراجعة كتاب الغرين .

ذكر أن دي سلانترجمة مقالة ابن خلكان عن ابن حزم إلى الإنجليزية وذكر بعض ت الغربية لطرق الحمامنة ومداواة التفوس ونقط العروس وبعض ، جمهرة الأنساب .

وذكر أن العلامة إلى جولد زيهير قام بتحليل مبادئ ابن حزم عن نظرية المعرفة في كتابي زهرتين ) الصادر في ليزيغ في ألمانيا عام ١٨٨٤ م . وأن الباحثياني الكبير شربينير قام بتحليل فلسفة ابن حزم في أحد أعداد مطحمة الألمانية الشرقية .

وأن المستشرق (م) أوجز محتويات هذا البحث في الجزء السادس في مجلد ليدر

وذكر أن المستشرق الألماني كارل بروكلمان قام بوضع سجل لكتابات ابن حزم ومؤلفاته نشره في الجزء الأول من كتابه القيم (المرجع في الأدب العربي) وهو الكتاب الذي نشره في ويسار عام ١٨٩٨ م.

كما قام بالإشادة به ويأعماله الباحث الألماني هورتن في كتابه النظام الفلسفي في الإسلام الصادر في بون بالمانيا عام ١٩١٢ م.

ثم ذكر احتفال ألمانيا بابن حزم عام ١٩٦٣ م.

\* \* \*

١٠٨ - تاريخ أدب اللغة العربية / ١٠٠ - ١٠١

لجرجي زيدان (١٢٧٨ - ١٣٣٢ هـ)

طبع في بيروت نشر دار مكتبة الحياة.

لا جديد في هذا البحث سوى ذكر هوية بعض الطبعات أو مكان بعض الأصول من مزاعمات ابن حزم وقد نسب إلى ابن حزم الناسخ والمرخ وهو ليس له.

١٠٩ - مجلة المدارج ٨ م ١٦ ص ١٠٣

كلبعة قصيرة تعتب على ابن السبكي في تهمجه على ابن حزم مع أنه عاب هجوم ابن حزم على الأشعرية.

\* \* \*

١١٠ - دائرة المعارف الحديثة ص ١٥١.

للأستاذ أحمد عطية الله.

الطبعة الأولى عام ١٩٥١ م.

ترجمة موجزة لا جديد فيها سوى قوله عن ابن حزم توفي مقتولا  
عام ٤٥٦ هـ .

ولأنما توفي أبو محمد رحمة الله حتف أنهه .

\* \* \*

١١١ - ابن حزم الأندلسي حياته وفلسفته .

مقالة لعبد الحميد سامي بيومي .

مجلة الأزهر م ١٢ ص ٣٤٤ - ٣٤١ .

مقالة استعراضية لكتاب ابن حزم المفاضلة بين الصحابة وكتابه طرق الحجامة .

واستعرض استعراضاً فاصراً فلسفة ابن حزم ببحث أقول إنها كلمة إنسانية .

\* \* \*

١١٢ - سطور مع العظاماء ص ١٥٥ - ١٥٦ .

لمحمد كامل حسن المحامي .

الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩ هـ .

مقالة المحامي في هذا الكتاب عن ابن حزم مقالة من يعرف برجل غربي لا يعرفه الشرق الإسلامي . ١

ذلك أن مصدره كتب المستشرقين ولم يخرج على كتب التراث .

فهؤلئك يعرف باسم ابن حزم على هذا النحو .

( اسمه الكامل أبو محمد علي بن حزم ، ويعرفه بعض المؤرخين

باسم علي بن حزم !! )

ثم يقول لا فض فوه :

ومات وعمره سبعون عاماً [؟] وقد كان مسيحياً وأسلم [؟!] واصبح من فقهاء الإسلام .

وينقل أن ابن حزم أول من حاول تعريف علم التاريخ فأطلق عليه اسم علم الأخبار .

ويذكر أن لابن حزم رسالة (المحنّة والفتنة) .

قال أبو عبد الرحمن : ليس له رسالة بهذا العنوان ، وإنما يصلح هذا العنوان لفصل كتبه أبو محمد في التلخيص لوجوه التخلص .

ومن عجائبها قوله عن ابن حزم .

ثم اهتم بالتاريخ فاصبحت مؤلفاته من أعظم المراجع التاريخية في العالم !!!

\* \* \*

١١٣ - تاريخ العرب في إسبانيا .

للدكتور خالد الصوفي .

ط م التعاونية بدمشق سنة ١٩٥٩ م .

هذه المقالة بوق لتصريحات المستشرقين ، كما اعتمد على طرق الحمامنة في دراسة ابن حزم . حكم بأن ابن حزم من عائلة قوطية مسيحية تقطن في منطقة بلة ، وأن أحمد بن سعيد انتسب إلى فارس فاستطاع أن يكسب صداقه بني أمية .

ويرى أن دراسة ابن حزم على ابن الجوزي دراسة تاريخية ونسبي أنه روى عنه بعض كتب الحديث .

واورد بينين لابن جمهور ونبههما لابن حزم .

ولا غضاضة في قوله بأن أصل ابن حزم مسيحي لو كان عن اجتهاد  
وكان رأيه مفهوماً .

ولكن العجيب أنه أربع التالي :

- أ - سلسل نسبه إلى يزيد مولى يزيد .
- ب - ذكر أن أول من أسلم من أجداده سعيد جده المباشر .
- ج - ذكر أن عائلته قوطية مسيحية .

إذن كيف يكون مسيحي الأصل قوطي النسب ويكون أول من  
أسلم من أجداده يزيد ثم يكون جده الأقصى فارسي مولى ليزيد ؟

أفيكون الولاء مع الكفر ؟

وهل يكون قوطي من كان جده فارسياً ؟  
وهل استجدد على سعيد رق بعد الولاء الذي كان لجده الأقصى  
يزيد .

وإذا كان سعيد أول من أسلم فهل بقي أجداده خلف وحزم وصالح  
وسفيان نصارى بهذه الأسماء العربية الإسلامية ؟

والدليل على أمته في متابعة المستشرقين أنه يستدل بنص أو  
استنباط من طوق الحمامنة ثم يحيله إلى المستشرقين !

بل تجده - سلمه الله - يستعمل عبارات المستشرقين بأمانة كعبارة  
(العلوم اللاهوتية) .

وتتجده إذا أراد أن يعرف بمشايخ ابن حزم من أعلام المسلمين  
رجع إلى كتب المستشرقين فكان كمن يحيل إلى جولد سيفير في حديث  
وارد بصحبي البخاري .. بنى في ترجمته على ما رواه ابن طرخان وهو  
نص غير ثابت بطلانه في السفر الثاني عند نص ياقوت .

وأرخ ناليف طوق الحماية بعام ٤١٢ أو ٤١٣ هو والصواب أنه ألفه فيما بين ربيع الثاني سنة ٤١٧ هـ وربيع الثاني عام ٤١٨ هـ.

وعندنا استعرض كتب ابن حزم أخذ يعرف بكل واحد منها موجهاً بأنه اطلع عليها وحكم فيها ، وهو إنما ينقل آراء مبتدأة للمستشرقين .

فقال عن الإيصال : هو جملة من شرائع الإسلام .. إلخ ولو قال : إنه شرح لكتابه الخصال الذي جمع فيه مروياته من الأحاديث لكنه أصوب .

وقال عن الخصال : هو على الأصوب شرح لأصول المذهب المالكي .

قال أبو عبد الرحمن : إنما هو متن للأحاديث التي يحتاج بها ابن حزم وقد شرحها في الإيصال .

وقال عن الم محلى : هو كتاب ضخم يدافع فيه ابن حزم عن المذهب الشافعى !

قال أبو عبد الرحمن : إنما دافع فيه عنها اختاره من مذهب أهل الظاهر ، وقد نقد المذهب الشافعى وأصوله في هذا الكتاب .

وعرف كتاب الفصل بكلمة قالها مستشرق على عجل استنتاجاً من كلام ابن السبكي الفصل .

وقال عن الإحکام : ۱ و هو كتاب يبحث في علم الفلك الفقهي !!  
قال أبو عبد الرحمن : هذا كلام ليس له معنى ! وإنما الإحکام في أصول الفقه الظاهري .

وذكر لابي محمد كتاباً بعنوان : مسائل على أبواب الفقه ،

والظاهر أنه من جمعية الدكتور ، أو تحريف لكلام من نقل عنهم من المستشرقين .

ولقد صححتنا كلامه العقول حسبما بينه هو في جدول الخطأ والصواب وتركنا ما لم يصوّبه .

\* \* \*

١١٤ - الأدب الأندلسي موضوعاته وفنونه ص ٦١٣ - ٦١٩  
للدكتور مصطفى الشكعة .

ط دار العلم للملائين بيروت .  
الطبعة الثالثة عام ١٩٧٥ .

درس دراسة استعراضية كتاب رسالة فضل الأندلس لابن حزم .  
ونسب كتاب الناسخ والمنسخ لابن حزم وهو ليس له .

\* \* \*

١١٥ - ابن حزم الظاهري الأندلسي .  
بقلم الاستاذ مبروك العوادي .

مجلة الأصالة - نسخة الرابعة عدد ٢٥ مايو ١٩٧٥ ص ٤٧ - ٢٣ .

في هذه المقالة لمحة عن الظاهري مع استعراض لمراحل حياة ابن حزم وكلام عن صنته بالثقافة اليهودية مع كلام عن مزاج ابن حزم وأخلاقه ثم تعريج على ظاهريه ابن حزم وجدله .

هذه المقالة استعراض جيد ، ولكن لا جديد فيها .

\* \* \*

١١٦ - تقرير جهود ابن حزم ومنهجه في التشريع الإسلامي .

مقالة للدكتور عبد الحليم عويس .

هي مقالة لا يأس بها استعرضت أصول ابن حزم بایيجاز .

\* \* \*

١١٧ - ابن حزم الأندلسي - منهجه التاريخي والعلمي والتربوي .

للأستاذ دحام الكبار .

مجلة التربية الإسلامية - بغداد - عدد ٧ سنة ٤٢٢ صفر سنة ١٤٠٠ هـ ص ٤٢٥ - ٤٢٦ .

هي استعراض لكتابي ابن حزم الجامع والجمل وللمقدمة والتعليمات التي وضعتها أنا والدكتور عبد الحليم عويس لهذين الكتابين .

\* \* \*

١١٨ - ابن حزم الأندلسي .

للدكتور عبد الرحمن الحجي .

جريدة الشهاب ١١ س ٢ في ١٣٨٨/٤/١٩ هـ .  
ص ١٥ و ١٦ .

مقالة نشرها فيما بعد بكتابه أندلسيات ، وسيأتي الحديث عنه إن شاء الله .

\* \* \*

١١٩ - مجلة الأزهر م ٢٦ ص ٨٢٣ - ٨٢٤ .  
كلمة دعائية لكتاب ابن حزم صورة أندلسية للدكتور طه الحاجري .

\* \* \*

نشر بهذا المعرض كتاب ترجمة ابن من سير النبلاء التي  
حققها سعيد الأفغاني .

\* \* \*

١٢١ - الإشراق على أحكام الطلامد زاهد الكوثري .  
ط م مجلة الإسلام .

قال الكوثري :

على أن الظاهرية نفاة الفياس ليس يعتد بكلامهم في  
الإجماع عند أهل التحقيق وإن كان لحظة لاقطة .

قال أبو بكر الرازى الجصامى فى أهلاً يعتد بخلاف من لا  
يعرف أصول الشريعة ولم يرتكب بطرق الدوجوه اجتهاد الرأى  
كداود الأصبهانى والكريپسى وأخراً بهما من أهالى الجھال لأن هؤلاء  
إنما كتبوا شيئاً من الحديث ولا معرفة لهم بالنظر ورد الفروع  
والحوادث إلى الأصول فهم بمنزلة العامى . يعتد بخلافه لجهله  
بيان الحوادث على أصولها من النصوص لأن داود ينفي حجج  
العقل ، ومشهور عنه أنه كان يقول : ليس بسموات والأرض ولا  
في أنفسنا دلائل على الله تعالى وعلى توحيد أنه إنما عرف الله عز  
وجل بالخبر ولم يدر العاجل أن الطريق إلى صحة خبر النبي ﷺ  
والفرق بين خبره وخبر مسلمة وسائل المتعلم بكذبه إنما هو  
العقل والنظر في المعجزات والأعلام والدلائل لا يقدر عليها إلا الله  
سبحانه وتعالى فإنه لا يمكن أحد أن يعرف <sup>ذلك</sup> قبل أن يعرف الله  
تعالى . فمن كان هذا مقدار عقله وملئ ع <sup>ذلك</sup> يجوز أن يعد من  
أهل العلم وممن كان يعتد بخلافه وهو معتبر ذلك أنه لا يعرف الله

تعالى لأن قوله إني ما أعرف الله تعالى من جهة الدلائل اعتراف منه بأنه لا يعرفه فهو أجهل من العامي وأسقط من البهيمة فمثله لا يعتد بخلافه على أهل عصره إذا قال فولا يخالفهم به فكيف بخلافه على من تقدمه ، ونقول أيضاً في كل من لم يعرف أصول السمع وطرق الاجتهاد والمقاييس الفقهية إنه لا يعتد بخلافه وإن كان ذا حظ من المعرفة بالعلوم العقلية بل يكون هو أيضاً بمعزلة العامي في عدم الاعتداد بخلافه . جزى الله الجحاص عن العلم خيراً قد أبان عن هذه الفتنة السخيفه وإن أبدى فيهم بعض قوة وهو من أعرف الناس بهم لقرب عهده من زمن إمامهم ومعاصرته لكتاب دعاته وإنما ذلك منه حيث يغار على دين الله من أن يبعث به الجاهلون وهم معن أمر الله سبحانه بالقول البلاغ فيهم ومن تساهل معهم فقد ضر الدين من غير أن ينفعهم<sup>(١)</sup> ، وتابعه في هذه الشلة إمام الحرمين ومن ظن أن قول إمام الحرمين في ابن حزم وأتباعه فقد جهل التاريخ لأنه لم يكن مذهب ابن حزم في عصر إمام الحرمين ذاتعاً في المشرق حتى يتكلم عنه باسم الظاهرية .

وأما الذي أطال النفس في الرد على ابن حزم فهو أبو بكر بن العربي فإنه قال في « القواصم والعواصم - ج ٢ ص ٦٧ - ٩٨ » عن الظاهرية : ( وهي أمة سخيفه تصورت على مرتبة ليست لها ) ، وتكلمت بكلام لم تفهمه ، تلتفت به من إخوانهم الخارج حين حكم على رضي الله عنه يوم صفين فقالت لا حكم إلا لله ، كلمة حق أريده بها باطل ، وكان أول بدعة لقيت في رحلتي ، القول بالباطل فلما عدت وجدت القول بالظاهر قد ملا به المغرب سخيف كان من بادية أثبالية يعرف بابن حزم نشاً وتعلق

(١) لهذا وفق الله أبا محمد في تزييف وساوس فعل الرأي التي نسبوها إلى دين الله ظلماً وعدواً بقول بلاغ نجزء الله خيراً .

بمذهب الشافعي ثم انتسب إلى داود ثم خلع الكل واستقل بنفسه وزعم أنه إمام الأمة يضع ويرفع ويحكم ويشرع وينسب إلى دين الله ما ليس فيه ويقول عن العلماء ما لم يقولوا تغيرة للقلوب عنهم وتشنيعاً عليهم أهـ . ) ثم ذكر هناك كثيراً من مخازيه مما فيه عبرة لمن أوتي البصر ، ولا يجهل مقدار أبي بكر بن العربي هذا في سعة العلم ومتانة الدين والأمانة في النقل إلا الجهلة الأغمار .

وقال الحافظ أبو العباس أحمد بن أبي الحجاج يوسف اللبلبي الأندلسي في فهرسته عن ابن حزم : ( ولا يشك في أن الرجل حافظ إلا أنه إذا شرع في تفهيم ما بحفظه لم يوفق فيما يفهمه لأن قائل بجميع ما يهوس في صدره وما يدل على صحة ما أقول أن من عنده أدنى مسكة من عقل لا يقول بما يقول هو به من أن القدرة القديمة تتعلق بالمحال أهـ ) . وما هذى به ابن حزم المسكين في « الفصل » من تعلق القدرة بالمحال شناعة لا تتصور فوقها شناعة وقد رد على هذا الهذيان الحافظ اللبلبي في فهرسته أوضح رد نعم قال : « والذى يغلب على الظن أن ما يصدر من ابن حزم من هذا الكفر العظيم وما يقوله من الهذيان والترخيص والبهتان لا يكون صدورها منه في حال السلامة من عقله والصحة من ذهنه وأنه ربما يهيج عليه أختلاط يعجز عن مداواتها سقراط وبقراط فيصدر منه هذه الحماقات وهذى بهذه الحالات جنونك مجانون ولست بوارد طيباً يداوي من جنون جنون . أهـ ) ثم أضاف اللبلبي في نقض ما يقوله ابن حزم في الأشعري وأصحابه .

وصرح غير واحد من أهل العلم أن أصل ابن حزم من أعلام بادية أشبيلية ثم انتسب فارسياً من مواليبني أمية تزلفاً إليهم ، ومن لا يصدق

في نسب نفسه كيف يتظر منه الصدق فيما سواه وأول من اوقفه عند حده في العلم هو أبو الوليد الباقي بمعنازراته المعروفة ، ومن الكتب المؤلفة في الرد على ابن حزم كتاب « النواهي عن الدواهي » لأبي بكر بن العربي مهم جداً وهو من الكتب التي انتقلت إلى الغرب قبل سنوات يسيرة و « الغرة في الرد على الدرة » له أيضاً ، و « المعلنى في الرد على المحتلى » لأبي الحسين محمد بن زرقون الأشبيلي ، و « القدح المعلى في الكلام على بعض أحاديث المحتلى » للحافظ قطب الدين المحتلى .

ومما يؤسف له جد الأسف أن تطبع كتب مثل ابن حزم من غير أن يهتم بطبع الكتب المؤلفة لنقد أباطيله وهذا لا يستساغ في بلد لم يحرم الإشراف العلمي على شؤون العلم ولم يفقد حراسة الشرع من أن يبعث به الجهلة الأغمار فهل تفريق كلمة المسلمين وتشتيت اتجاههم في مصلحة أحد سوى أعدائهم ؟ وليس بين المبتدعة والشذوذ من لا يهول ولا يغالط بملء شدقته في مزاعمه فأنى للعامة بل لكثير من الخاصة أن يميزوا الحق من الباطل من بين أقوالهم ؟ ألم الله أهل الشأن السهر على شرع المسلمين ومعتقدهم . وقد روى كثير عن داود أنه كان يقول ما معناه : هذا القرآن الذي بين أيدينا محدث أما الذي في اللوح المحفوظ فهو القديم . . وهذا دليل على مبلغ علمه بأصول الدين .

وابن حزم كان من هذا الطراز إلا أنه تحنت حاله بسيرا نحو العقل بمطالعة كتب الجصاصين حتى خص في أحکامه باباً لحجج العقول مستمدًا من مثل هذا الباب في أصول الجصاصين كما يظهر ذلك من المقارنة بين البابين . ولو لا تشدد الجصاصين على داود في ابتعاده عن حجاج العقول لبني ابن حزم في غفوة دائمة ، وإن كان ابن حزم يكثر الوقوع في الجصاصين انتقاماً منه لإمامته عن غير جلوسي . ولو لا قول ابن

حزم في تعلق قدرة الله بالمحال مما حصار به بين أهل العلم مضرب مثل  
كما سبق لقلتنا إنه أصلح من شأنه كثيراً في أصول الدين وأما الفروع  
فليس أحسن حالاً من داود، ومسألة البائل في الماء الدائم معروفة،  
على أنه أحسن بكثير من ابن نعمة وأصحابه في باب الاعتقاد والله  
سبحانه هو الهدى .

قال أبو عبد الرحمن : ما نقله الكوثري عن الجصاص من باب  
التهويش والدعوى بغير برهان .

ولو فرض أن الإجماع كما يتصوره الأحناف لما جاز إلغاء خلاف  
أهل الظاهر، لأنما يلغى خلاف من كان غير ملزم أو كان جاهلاً  
وهاتان صفتان معدومتان في أهل الظاهر .

والمقاييس ووجوه النظر التي يفخر بها الرazi تركها الظاهريون  
رغبة عنها إلا قصوراً في فهمهم عن نصوصها، ولا عجزاً في مواهبهم عن  
ابتكارها، لأنهم بسبيل تحرير المفهوم الشرعي فقط ولو كانوا بسبيل  
تمرير الذهن بالأعيب القياس أو في سبيل إثبات الثقاقة البشرية بالأراء  
البشرية المولدة لما شق أحد غبارهم، بل هم رواد علماء المسلمين في  
تحرير نظرية المعرفة التي يميز بها معرفة الشرع عن المعارف الدنيوية .

وما نقله عن داود من إنكار حجج العقول ليس صحيحاً وإنما هو  
تعمد لإساءة الفهم عنه، لأن مبنى فقهه على النظر والاستدلال، وإنما  
الغنى اقتراح العقل ثم جعل افتراجه شرعاً وقصر مهمة العقل في فهم  
الشرع والتمييز بين دلالاته وأحكامه .

وكذلك ما زعمه من إنكار داود لدلائل الكون والأنفس لا بد أن  
يكون نتيجة تحويل لمقصده، وتعمداً لإساءة فهم كلامه لا سيما أن  
الاستدلال بالكون والأنفس ظاهر شرعي .

إن العقل عند أهل الظاهر سبيل الإيمان بالله وبكتبه ورسله وسبيل الاعتبار بالكون وسبيل فهم الشرع ولكنه لا يملك الاقتراح على الله .

فكم لا يملك العقل باتنراحه تغير سنة الله الكونية كأن يكون لزيد عين في فقه أولى من وضع جميع العينين قدامه كذلك لا يملك الاقتراح على الله في شرعيه ، وسنة الله في كونه وفي شرعيه لا نبدل لها .

والفارق بين داود وبين الرازبي أن داود يتبع نصوص الشرع ويحرر مروادها ، أما الرازبي فيصعب نفسه في تحرير مراد أبي حنيفة ومعرفة عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه من أقل الأئمة إحاطة بنصوص الشرع إلا أن كثرة أتباعه منذ زعامة أبي يوسف من الفتن في المجتمعات الإسلامية والله المسؤول جل جلاله أن يغفر عنه وعن متبوعيه اجتهاداً منهم وإن يغفر بعامة المسلمين إلى أحب الوسائل إليه في فهم دينه .

أما كلام ابن العربي الذي استشهد به الكوثري فقد فرغت من تبعه في السفر الأول .

وليس ابن العربي - عفوا لله عنه - بالمتى الذي هرول به الكوثري ، بل الواضح من مؤلفاته أنه من عوام الفقهاء وأجدود ما عنده إلى حد ما اعتذاره عن الصحابة رضي الله عنهم فيما شجر بينهم وذلك في فصل من كتابه العرافق .

فإن قورن ابن العربي بابن حزم - وذلك من العجائب - فإن العربي حينئذ كمن يغمز في الظلم !

وابن محمد بن حزم قد منحه الله هالة باهرة .  
هذا فيما يتعلق بسعة العلم والذكاء .

أما مثانة الدين فكلامها من عدول المسلمين إن شاء الله والله يغفر

لهم ، إلا أنه ثمة فرق بين العدالة والإمامية فالعامي يكون عدلا ، وهما عدلان والإمام أبو محمد .

وما نقله الكوثري عن اللبلي إنما هو من التهويش المذهبى  
بأسلوب سفيه . ونكتفирه لابن حزم لقوله بتعلق قدرة الله بالمحال من  
الورحات ، لأنه لا يجوز نكfir المسلم بما أداه إليه اجتهاده .

وكلذب الكوثري في قوله : وصرح غير واحد من أهل العلم أن  
أصل ابن حزم من أعلام بادية إشبيلية .

إنما صرخ بذلك ابن حيان نم حكى من بعده قوله ، وابن حيان  
قال ذلك متجلينا حسداً لأحمد بن حزم الذي كان أحظى بالرئاسة في  
الدولة من والد أبي حيان .

وحراسة الشرع التي يلوح الكوثري إليها تكون بنشر كتب الحديث  
الشريف وكتب الجرح والتعديل ومثل هذا يوجد عند إمام فرغ دواوين  
الحديث . ومنها فيروض لا يعرف الكوثري مجرد اسمائها - في كتابه  
الخاص قبل أن يخطئ كلمة واحدة في الفقه .

أما كتب متن فحاشية نهاشم فتعلق بهذه لا تجد النص الشرعي  
فيها إلا نزراً ، وإنما تجد قواعد عقلية مجردة من الشرع فإذا ورد النص  
الشرعى فإما أن يقحم في القاعدة بتأويل وإما أن يتخلص منه بتأويل .

إن مثل هذه الكتب لا يحرس بها الشرع ، وإنما هي وبالعليه  
تسهل المدخل لاستحسان الأحكام القانونية البشرية التي طبقت في  
معظم بلاد الإسلام بعد فصل الدين عن الدولة .

وإن صبح مذهب داود وحمه الله في القرآن فهو من أخطائه القليلة  
بحاجب أخطاء أبي الحسن الأشعري في مسائل العقيدة - رحمة الله

جميعاً . ومن أكاذيب الكوثري ذرمه أن ابن حزم قد الجصاص في عقد باب حجج العقول وإن بين البابين تشابهاً .

ومن طالع الكتابين علم علم اليقين أنه لا لقاء بينهما .

ولم يكن عقد الباب عن حجج العقول تقليداً من ابن حزم أو مصادفة ، ولكنه نتيجة حتمية لنظرية المعرفة التي أرساها ابن حزم ولم تخطر ببال الجصاص ولا ببال من قبل ابن حزم من الأصوليين .

وقد عني ابن حزم بالعقليات قبل عنايته بالفقه وأصوله .

وثمة كذبة ثالثة من الكوثري وهي قوله :  
إن ابن حزم يكثر الواقعية في الجصاص .. إلخ .

قال أبو عبد الرحمن : ذكر ابن حزم الجصاص في معرض أحد مصادره ولم يهاجمه أو يقع فيه بكلمة واحدة فضلاً عن أن يكثر الواقعية فيه !!

وإنما هاجم بشدة وبكثرة أبا بكر الباقلاني فالناس على هذا الكوثري . وزعم الكوثري بأن ابن حزم أصلح حالاً من ابن تيمية في أمور العقيدة مجازفة . إنما مذهب ابن تيمية في العقائد هو مذهب إمام أهل السنة والجماعة بإطلاقه منذ عصره أعني الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله .

على أن مذهب الأشعري في الأسماء والصفات خير من مذهب ابن حزم .

أما مذهب أحمد في الأسماء والصفات فهو التمحض للحق إن شاء الله . ولكن مذهب ابن حزم في جميع العقائد لو كان كذلك مذهب احمد لكان ابن حزم مفخرة الشرق والغرب ، وإنما ضل أبو محمد في

العقائد لأنه لم يحسن تطبيق أصول الأخذ بالظاهر .

\* \* \*

١٢٢ - تاريخ العرب (موجز)

لفيليب حتى ص ١٧١ - ١٧٢ .

قال فيليب حتى عن ابن حزم :

( وهو أحد الاثنين أو الثلاثة الذين يعترون أخصب مؤلفي الإسلام  
وأغزرهما مادة ) .

وفي ص ٣١ أشاد بالفصل .

قال أبو عبد الرحمن : نقلت ذلك بواسطة محمد إبراهيم الكتани  
ولم أطلع على التاريخ الموجز .

\* \* \*

١٢٣ - هل أثر ابن حزم في الفكر المسيحي ؟ .

لمحمد إبراهيم الكتاني مجلة البيينة - تصدر بالرباط العدد الثاني - السنة  
الأولى - ذو الحجة ١٣٨١ هـ ص ٦٨ - ٨٧ .

لخاص في هذه المقالة مقدمة آسين بلاطوس لكتاب الفصل .

قال أبو عبد الرحمن : أخبرني الدكتور الطاهر أحمد مكي أنه  
ترجم هذه المقدمة للعربية وقدمها للدار المعارف للطبع منذ سنتين .

هذه المقالة هامة جداً للحديث عن دراسة ابن حزم للأديان ،  
وفيها نقول عن مستشرقين وعرب معاصرین .

\* \* \*

١٢٤ - حول كتاب القدر المعنى في إكمال المحل لابن خليل ،

بقلم محمد إبراهيم الكتاني .

مجلة إيسبريس - تامودا - تصدر عن كلية الأداب بجامعة محمد الخامس بالرباط .

عدد ٢ سنة ١٩٦١ م ص ١٦١ - ١٧٠ .

لا جديد فيها وإنما هي إيراد لكلام الصفدي عن تكملة ابن خليل ، وتفيد لقوله إن ابن خليل تلميذ ابن حزم .

\* \* \*

١٢٥ - أندلسيا .

للدكتور عبد الرحمن علي الحجي .

الطبعة الأولى عام ١٣٨٨ هـ ط م دار لبنان .

تكلمت عن ابن حزم في هذا الكتاب بعنوان : ( ابن حزم القرطبي من خلال كتابه طوق الحمام ) .

وهو دراسة استعرافية لكتاب طوق الحمام وتكلمت عنه في هذا الجزء بعنوان : ( ابن حزم الأندلسي الفقيه الأديب ) .

فرأى أن القول بفارسية أبي محمد لا يعني بالضرورة أنه أكثر رجحانًا من القول بأنه من أصل نصرياني إسباني .

ويرى أن المسألة لا تزال بحاجة إلى مزيد من البحث .

ويرى أن والد أبي محمد أحمد بن سعيد له مؤلفات .

قال أبو عبد الرحمن : ما علمت له مؤلفات ، إنما المؤلفات لمعاصره وسميه أحمد بن سعيد بن حزم . الصدفي .

المقالة استعراض مبسط لحياة ابن حزم اعتماداً على طوق الحمام وكتب المستشرقين .

وذكر بعض شيوخ ابن حزم من خلال طوق الحمام ، وهذه ظاهرة عند المعاصرين .

واستعرض بعض مؤلفات ابن حزم فذكر أن إبطال القياس مطبوع .

قال أبو عبد الرحمن : إنما طبع تلخيص ابن عربى له ، وطبع جولد تسپير فصولا منه بلغة أجنبية .

ويرى أن ابن حزم في بداية اتجاهه كان مالكيا .

عرف بالمدحبي الظاهري تعريفا غير دقيق ، وذكر أن صاعد بن أحمد ظاهري .

قال أبو عبد الرحمن : إنما كان تلميذاً لابن حزم وله بعض مسائل اجتهادية . ويرى أن بعض كتب ابن حزم وصل إلى الغرب في زمن مبكر ، وأن ابن رشد الحفيد كان متاثراً بابن حزم .

\* \* \*

١٢٦ - مجلة الاعتصام المغربية .

في ٣/٢/١٣٩٦ هـ من ٩٨ - ١٠١ .

مقالة للأستاذ محمد هشام الأيوبي عن أسباب الالحاد عند ابن حزم .

\* \* \*

١٢٧ - فاس عاصمة الأدارسة ورسائل أخرى .  
للشيخ محمد المتصر الكتاني ..

الطبعة الثانية عام ١٣٩٢ هـ دار ادريس .

قال الشيخ الكتاني :

أين تأليف عالم الإسلام قدِيماً وحدِيثاً في شرق الأرض وغربها ،  
المعجزة الإسلامية في الأندلس ، واعني به الإمام أبو محمد علي بن  
حزم ، وهو الذي يقول عن نفسه : لو علمت أن أحداً على وجه الأرض  
أعلم مني قرأتنا وحدِيتنا لرحلت إلهه ؟ ثم هو يعلن عن نفسه بأنه كاد أن  
يحيط بالعلوم إلا العدد والهندسة فلم يقسم له فيما نفاذ ولا تحقق بهما  
كما يقول . أما مؤلفاته فيقول عنها ولله الشهيد أبو الفضل رافع :  
« اجتمع عندي بخط أبي من توايفه نحو أربع مئة مجلد تشتمل على  
قرب من نحو ثمانين ألف ورقة ، ولم يطبع منها ويشتهر ويعرف إلا ما لا  
يكاد يصل إلى الأربعين مجلداً من هذه الأربع مائة مجلد ، والكثير منها  
ضائع حتى اسمه ، والباقي عرفنا أسماءه وبعض أوصانه من كتبه  
المطبوعة وغيرها من كتب الأندلسيين وغيرهم ولقد جمعت أسماءها  
وأسماء ما مضى من كتب وأسماء من بطون المثاث من المجلدات مغربية  
ومشرقية .

أين كتبه في التفسير : كتب في قوله تعالى حتى إذا استأنس  
الرسول وظنوا أنهم قد كذبوا جاءهم نصراً » ، وكتاب مستقصى كما  
يصفه هو ، كتبه إلى أبي عامر أحمد بن عبد الملك بن شهيد في بلاغة  
القرآن وانه تعالى أخرجها عن نوع بلاغة المخلوقين ، وكتاب وصفه هو  
بالشهرة في تفسير قوله تعالى « فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك فاسأله  
الذين يفرون من الكتاب من قبلك لقد جاءك الحق من ربك » ، وكتاب  
القراءات . . . . .

أين كتبه في الحديث الشريف : الجامع في حد صحيح الحديث  
باختصار الأسانيد والاقتصار على أصحها ، وشرحه لحديث موطأ مالك ،  
وجزء في أوهام صحبي البخاري ومسلم ( وهذا الجزء وإن لم أقف  
عليه مجموعاً فقد جمعت مسائله من كتابه المحلي ونشرتها في مجلة

الرسالة المغربية في عدديها ٢٥ و ٢٦ شوال ٢٠ - ٢٧ سنة ١٣٦٨ هـ ) ،

واسماء الله الحسنى الذي قال عنه أبو حامد الغزالى :

يدل على عظم حفظ ابن حزم وسيلان ذهنه ، والملاهي ، وترتيب مسند بقى بن مخلد ، والجرح والتعديل - هو تاريخ كبير لرجال الحديث كما وصفه الفقيه - وله رسمه ، والوحدان من مسند بقى بن مخلد ، الصحابة الذين أخرج لهم بقى بن مخلد ..

ابن كتبه في الفقه على طريقة وهي طريق المجتهدين رجال الحديث والأثر : الإبصال إلى فهم الخصال الجامع لشرايع الإسلام والحلال والحرام والسنّة والإجماع ، قال هو عنه : قد جمعنا فيه النصوص الإسلامية كتاباً وسنة واجماعاً ومذاهب الصحابة والتابعين فمن بعدهم من فقهاء الأمصار منذ أربع مئة ونيف وأربعين عاماً من شرق الأرض إلى غربها ، ومنه قطعة لخصها ولده الشهيد أبو رافع الفضل أتم بها كتاب والده المحلى بعد أن فاجأه الموت . وهو مطبوع شهر - وهي نبذة من نهاية المسألة ٢٠٢٣ من الجزء العاشر صفحة ٤٠١ إلى نهاية المجلد الحادى عشر ، وما المحلى هذا إلا كتاب صغير مع اشتماله على العجلات الإحدى عشر ، وضعه ابن حزم كما يقول في موضعين منه : للعامي والمبتدئ وذكرة للمعلم .

وهي هذا المعنى البسيط الذي وضعه له مؤلفه . ويصف كتاب المحلى الإمام عز الدين بن عبد السلام المصري بأنه مع المقنع<sup>(١)</sup> لأن قدامة : لم ينزل في الإسلام مثلهما . وكتاب الإبصال يزيد على الخمسين مجلداً والتلخيص والتخلص في المسائل النظرية وفروعها التي

(١) إما عن المقنع لا المقنع .

لا نص عليها في الكتاب والحديث ، وكشف الالتباس ما بين أصحاب الظاهر واصحاب القياس وإبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليق ، والمناسك ، والإعراب عن العبرة والالتباس الموجودين في مذهب أهل الرأي والقياس ، وقد وصفه هو : بأنه كتاب ضخم أفرده في المسائل التي خالف فيها مالك وأبو حنيفة والشافعي الجمود من الصحابة لا يعرف لهم في قضايا كثيرة مخالف ، ووصفه مرة أخرى بأن المتأمل إذا تامله رأهم كانوا مغرون بخلاف الصاحب فيما وافق فيه السنة ، وتقليله في رأي وهم فيه أبدا ، ووصفه كذلك بأنه : تقصى فيه عظيم تناقضهم وفاحش تضاد حجاجهم وأقوالهم ، والاجتهاد والمقلدة وأجزاء ضخمة ، كما قال هو فيما خالف فيه أبو حنيفة ومالك والشافعي جمهور العلماء ، وفيما قاله كل واحد منهم مما لا يعرف أحد قال به قبله ، وقطعة فيما خالف فيه كل واحد منهم الإجماع المتيقن المقطوع به ، والمجلل ، وهو أصل كتابه المحتلى والصادع في الرد على من قال بالتقليد .

أين كتبه في السيرة النبوية ، والفلسفة ، والتاريخ ، والأدب ، والاجتماع وغيرها ، كتاب السيرة النبوية ، وكتاب حجة الوداع قال عنه خليل بن إيث الصفدي : أجاد فيه . والعلم الإلهي ، قال عنه مؤلفه : هو نفس لكتاب محمد بن زكريا الرازى الطبيب الأندلسى وتزييف لنظريته فيه من أن النفس والمكان المطلق - الخلاء والزمان - لم يزالا مع الله ، والتقريب لحدود المطلق ، قال هو عنه في أحكامه : هو جليل المنفعة عظيم الفائدة ، لا غنى لطالب الحقائق عنه ، فمن أحب الشجع وأن يقف على علم الحقائق فليقرأه ثم ليقرأ كلامنا في وجوه المعارف من كتابنا الموسوم بكتاب : الفصل ، ثم ليقرأ كتابنا هذا ، فإنه تلوح له الحقائق دون إشكال . وكتب أخرى غير التقريب ، ألفها في المطلق ،

ذكرها هكذا جملة في العمل والنحل ، وكتاب كبير كما يصفه هو ، نقض فيه شبه من قال : الإيمان عقد بالقلب فقط ، كما قال جهم ، والأشعرى ، رد به على عطاف بن دوناس القيروانى ، وديوان شعره ، بجمع الحميدى الحافظ قال عنه هذا الجامع : له شعر كثير وما رأيت من يقول الشعر على البديهة أسرع منه ، وقد جمعته على حروف المعجم وكتاب الرد على ابن الإفلى فى شرحه لشعر المتibi ، وكتاب التاريخ ، قال عنه ابن خير الأشبيلي الحافظ : هو كتاب كبير بلغ الغابة من الانفان ، وهو في خمس وثمانين جزء . ولا أدرى هل هو تاريخه في الجرح والتعديل ؟ أو كتاب آخر ؟ وطبقات القراء ، وأوقات الأماء وأيامهم بالأندلس ، وفضائح البربر ، ومراتب العلوم ، وجراه في فضل العلم وأهله ، ذكره له الحافظ الروذانى في صلة الخلف ، والعاقبة ، ونكت الإسلام ، والدرة ، والنبلة ولا بن حزم كتب وعد بكتابتها ، ولا أعلم بأعين على الرفاء بوعوده من صحة وحياة ، أو احترم دون وضعها .

ووعد في مطلعه بجمع الأحاديث الساقطة التي يحتاج بها المالكية ، ووعد في مواضع من أحكامه بأنه سيفرد كتاباً : في الأحاديث والأئم التي ظاهرها التعارض ووعد في أحكامه - إن أعاذه الله بفورة من عنده وأمد بفتحة من عمره - أن يتبع ما تركت الطائفتان الحنفية والمالكية من الأحاديث المرسلة .

ويقدر المتروك منها بأزيد من ألفي حديث بلا شك ، وأنه سيعجّلها في كتاب مفرد ووعد في أحكامه بتفصي تناقض القائلين بالتعليل في النصوص ، وأنه لو تبعه لدخل في أزيد من ألف ورقة ، قال : ولعل الله يعينه على تفصي ذلك في كتاب الإعراب .<sup>(1)</sup>

<sup>(1)</sup> رسالة تراثنا الأندلسي المغربي الملحقة بفاس عاصمة الأدارسة ص ٤٠٦ - ٤١٠

قال أبو عبد الرحمن : عبارة ابن حزم التي نقلها الكتاني وهي قوله :

(لو علمت أن أحداً أعلم مني قرآناً .. إلخ) : لم تمر على قط في مؤلفات ابن حزم ولا أدرى أين وجدتها.

وهذه العبارة تعليل جيد للزوم ابن حزم للأندلس .

وكذلك لم يمر على في مؤلفات ابن حزم أنه ذكر لنفسه كتاباً في تفسير قوله تعالى : «فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍ مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ» .. الآية ولا أدرى ما هو مصدره في نسبة كتابه في تفسير «حتى إذا استباس الرسل» .. الآية .

أما بقية الكتب التي ذكرها فهي لأحمد بن سعيد الصدفي .

\* \* \*

#### ١٢٨ - تفسير العنار / ٥

للشيخ محمد رشيد رضا - ١٣٤ هـ .

اعتنبه مجدد القرن الخامس ، وأن الأندلس فضل الشرق به ، وزكي مذهبة الأصولي .

وعمل الصارف الأكبر عن مؤلفات ابن حزم بشدة عبارته .

وذكر أن أكابر العلماء يستبدلون من كتبه ، ولكن قلما كانوا ينقلون عنها إلا ما يجدونه من هفوة يرددون عليها .

\* \* \*

#### ١٢٩ - كنوز الأجداد ص ٢٤٥ - ٢٥٠ .

لمحمد كرد علي ( - ١٢٧٢ هـ )

قال محمد كرد :

( ابن حزم إمام في كل شأن في الدين والحكمة والأخلاق والأدب والتاريخ وفي كل ما اتقن من علم وتمثله وألف فيه . يملك عليك نفسك وانت تنظر فيما شرح او بسط وحاور وجادل .

يتعاظمك بسلطان علمه فتكبره وتكبر أدبه ويعجبك بشدة غيرته على بث دعوته ويسؤلك أن يسيء إلبه معاصره وهو الذي كان كلها حسانا ) .

قال أبو عبد الرحمن : لم أطلع على كنز الأجداد ، وإنما نقلت هذا النص عن محمد إبراهيم الكتاني .

\* \* \*

١٣٠ - مؤلفات ابن حزم ورسائله بين أنصاره وخصمه .  
بقلم : محمد إبراهيم الكتاني .

مجلة الثقافة المغربية العدد الأول السنة الأولى شوال وذو القعدة ١٣٨٩ هـ ص ٨٣ - ١٠٧ .

ذكر أن رسالة ابن حزم في فضل الأندلس باسم ( رسالة العيزان في التسوية بين علماء الأندلس وأهل بغداد والقيروان ) .

فيها نص من فهرسة اللبلي ساضمه إلى ما نقله الكوثري في الإشراق .

ونقل عن المحتوري أن مؤلفات ابن حزم نحو من ستين .

ذكر من مؤلفات ابن حزم المفقودة التي لم تمر على أسمائها الكتب التالية :

١ - رسالة في آية «فَلَمَّا كُنْتَ فِي شَكٍّ مَا أُوحِيَنَا إِلَيْكَ» .  
٢ - كتاب في تفسير «حَتَّى إِذَا اسْتَبَاسَ الرَّسُولُ وَظَنَّوْا أَنَّهُمْ قَدْ  
كَذَّبُوا»

٣ - الوحدان في مستند بقى بن مخلد .

قال أبو عبد الرحمن : سبق أن بنت بأن هذا فصل كتاب وليس كتاباً  
مستقلاً .

٤ - تصييد في الاجتهاد .

اعتمد في هذا على بروكلمان ، وقد بين بروكلمان أن المراد بها  
تصييده في الرد على نافرر .

ولا يهم محمد تصييد عينية في الأصول حفظ لنا منها الصفدي بـ  
واحداً كما مر في السفر الثاني .

وذكر من كتب المطبوعة كتاب المجلبي وأنه مطبوع .

قال أبو عبد الرحمن : إنما طبع خلال المجلبي .

وذكر أن كتاب المتناسك مخطوط ولم يبين مكان وجوده .

وذكر من كتب ابن حزم الموجودة كتابه في الجدل .

قال أبو عبد الرحمن : لا أعرف له في هذا الباب غير التغريب  
ناصيلاً والفصل تطبيقاً .

وذكر من كتب المخطوطة كتاب (السائل البقيبة المستخرجة من  
الأيات القرآنية) ولم يذكر مكان وجوده .

مقالة الكتاني هذه عظيمة القدر وقد أفادت منها كثيراً في أسفار هذا  
الكتاب .



١٣١ - السيرة تاريخ وفن ص ٢٣٠ - ٢٣١ .

للدكتور ماهر حسن فهمي .

الطبعة الأولى عام ١٩٧٠ م .

نوه بربادة ابن حزم في كتابة السيرة الذاتية من خلال كتابه طرق

الحمامنة .

١٣٢ - مقدمة لكتاب أمهات الخلفاء .

للدكتور صلاح الدين المنجد .

طبع دار الكتاب الجديد - بيروت - الطبعة الثالثة عام ١٩٨٠ م .

ص ٥ ذكر بعض مؤلفات ابن حزم في التاريخ ثم قال : لكن كتابه الكبير في التاريخ هو الإمامة والخلافة ومراتبها وهو كتاب لم نعثر عليه .

ومال إلى أن جوامع السيرة جزء من كتاب الإمامة .

و ص ٦ ذكر أنه نشر أمهات الخلفاء لابن حزم عن ورثتين ملحقتين بمخطوطة نقط العروس .

\* \* \*

١٣٣ - معجم المؤلفين .

لعمر رضا كحاله .

ط م الترقي بدمشق ١٣٧٨ هـ .

١٦/٧ - ١٧ .

نسب إليه المغرب وإنما هو للبيع بن حزم .

وأحال إلى مخطوطة فهرس المؤلفين بالظاهرية وإنما هي قطعة من الورقات لابن خلkan .

من مصادره التي لم أطلع عليها بعد :

- ١ - كنوز الأجداد ص ٢٤٥ - ٢٥٠ .
- ٢ - مراجع ترجمات الأدباء العرب للوهابي ٥١/١ - ٥٣ .
- ٣ - الخالدون لطوقان ص ١٣٩ - ١٤٧ .
- ٤ - مقالة سعد محمد حسن بالثقافة س ١١ ع ٥٥٥ ص ٢٧ - ٣٠ .
- ٥ - مقالة علي أدهم بالرسالة س ١٣ - ع ٦٤٤ ص ٥ - ٧ .
- ٦ - مقالة أسعد حلس بدمشق ٣٧٥/٢ - ٣٨٤ و ٤٥٧ - ٤٤٦ .
- ٧ - مقالة بالمقتبس ١/١ ، ٦ - ٤٠ - ٣٩ ، ٤٠/١٣ و في ٤٠٥/١٣ أحوال

إلى مجلة المجمع العلمي العربي ٢٩١/٣٤ وهو المجلد الذي نشر فيه المنجد كتاب الأمهات .

\* \* \*

١٣٤ - الأعلام .

لخير الدين الزركلي .

الطبعة الثالثة .

٥٩/٥ نسب إليه الناسخ والمنسوخ ولبس له .  
وافتيس ومضة من تاريخ ابن قاضي شهبة .  
وفي ١٤٦/١٠ استدرك ذكر بعض مؤلفاته ولا جديد في ذلك .  
وفي ١٤٢/١١ استدرك لم يمض مؤلفاته ولا جديد في ذلك إلا أن  
من مراتب العلوم نسخة في المجموعة ٢٠٩ أوقف في خزانة الرباط .

\* \* \*

١٣٥ - جريدة المدينة تصدر بالسعودية عدد ٤٦٦٥ في

(١) عند الزركلي ٥٩/٥ : ٢/١ و ٩٦ .

١٣٩٩/٩/١٦ ص ٧ تقرير لـ الألوان الذي طبعه النادي الأدبي  
بالرياض .

١٣٦ - جريدة الدعوة تصميم عدده ٥٠٦ في ١٣٩٥/٦/٧  
هـ ص ٥ مقالة لأبي عبد الرحمن عقيل في الدفاع عن المنهج العقلي  
عند ابن حزم والرد على من اته بلغي أحكام العقل .

\* \* \*

١٣٧ - جريدة الدعوة عدد في ١٣٩٣/٣/٢٠ هـ و ٣٩٩ في  
١٣٩٢/٣/٢٧ و ٤٠٠ في ٤/٤ و ٤٠١ في ٤/١١ هـ .  
مقالات لأبي عبد الرحمن عقيل بعنوان ابن حزم في فرطنة .

\* \* \*

١٣٨ - جريدة الدعوة عدد في ١٣٩٣/٤/٢٥ هـ و ٤٠٤ في  
١٣٩٤/٥/٣ و ٤٠٥ و ٤٠٦ .

مقالات بعنوان الانتصار إلى بالأثار لأبي عبد الرحمن بن  
عفیل .

\* \* \*

١٣٩ - جريدة الرياض رديفة في ١٣٩١/٥/٢١ هـ .  
مقالة لأبي عبد الرحمن سب أبي محمد وناكيد أنه فارسي  
الأصل .

\* \* \*

١٤٠ - جريدة الدعوة عدد في ١٣٩٥/٦/٢٧ هـ و ٥١٥ في  
١٣٩٥/٨/١١ هـ مقالتان لأبو الرحمن عن نفط العروس .

١٤١ - مجلة المنهل تصميم م ٢٧ ج ٦ وج ٨

عام ١٣٨٦ مقالات ساذجة جداً عن قيمة آثار ابن حزم لأبي عبد الرحمن بن عقيل .

\* \* \*

١٤٢ - المنهل م ٢٨ ج ١٠ عام ١٣٨٧ هـ .

مقالة ساذجة جداً لأبي عبد الرحمن عن أصول ابن حزم بعنوان العارضة التفلاوية لأنني يومها كنت أرمي لاسمي بأبي تفلا .

\* \* \*

١٤٣ - جريدة الندوة . تصدر بالسعودية في ١٣٨٩/١/٢٧ هـ و ١٣٩٠/١/٢٨ هـ محاضرة لأبي عبد الرحمن بعنوان فلسفة الحب عند ابن حزم .

\* \* \*

١٤٤ - جريدة البلاد تصدر بالسعودية عدد ٢٥٩٤ في ١٣٨٧/٥/١٧ هـ . مقالة لأبي عبد الرحمن عن طرق الحمامـة .

\* \* \*

١٤٥ - مجلة المجمع العلمي بدملق .  
م ٣٤ ص ٢٩١ - ٢٩٩ سنة ١٩٥٩

نشر بها الدكتور المنجد رسالة ابن حزم في أمهات الخلفاء .

\* \* \*

١٤٦ - معجم المخطوطات المطرزة .  
للدكتور صلاح الدين المنجد .  
ط دار الكتاب الجديد بيروت .

١٤/١ - ١٥ ذكر ما طبع لابن حزم فيما بين ١٩٥٤ - ١٩٦٠ .  
وفي ٢٠/٢ ذكر ما طبع له فيما بين ١٩٦١ - ١٩٧٥ .  
وفي ١٩/٣ ذكر ما طبع له فيما بين ١٩٦٦ - ١٩٧٠ .  
وفي ١٩/٣ ذكر ما نشر له فيما بين ١٩٧١ - ١٩٧٥ .

\* \* \*

#### ١٤٧ - المستشرقون

لنجيب العقيقي .

ط دار المعارف عام ١٩٦٥ .

في ٩١/١ نسب المقتبس في تاريخ الأندلس لابن حزم وإنما هو  
لأبي حيان .

وفي ص ٢٧٣ ذكر أعمال ليون بيرشة ( ١٨٨٩ - ١٩٥٥ م ) عن  
ابن حزم .

وفي ٢٨٠ - ٢٨١ ذكر آثار ليفي بروفسا ( ١٨٩٤ - ١٩٥٦ م )  
عن ابن حزم .

و ص ٣٩٦ ذكر آثر فرانشيسكو جابر بيلي ( ١٩٠٤ - م ) عن ابن  
حزم .

وفي ٥٩٥ - ٥٩٦ ذكر آثار أمين بلانيوس ( ١٨٧١ - ١٩٤٤ )  
عن ابن حزم .

وفي ص ٦٠٧ ذكر آثر سيكودي لوئينا ( ١٩٠١ - ) عن  
ابن حزم .

وفي ص ٦١١ ذكر آثار امبليوجارثيا جوميث ( ١٩٠٥ - )  
عن ابن حزم .

وفي ص ٦٤٧ ذكر مخطوطة طوق الحمامنة بليدن .

وفي ص ٧٢٨ ذكر طبعة زايبولد (١٨٥٩ - ١٩٢١ م) لنقط العروس .

وفي ص ٧٣٦ ذكر أثر فيادمان (١٨٥٢ - ١٩٢٨) عن ابن حزم .

وفي ص ٨٠٣ ذكر أثر اوتوشبياس (١٩٠١ م) عن ابن حزم و ٩٠٦ ذكر أثر جولد تسيهر (١٨٥٠ - ١٩٢١) عن ابن حزم .

وفي ص ٩٤٢ ذكر ترجمة ايفان كوزمين (١٨٩٣ - ١٩٢٢) لطوق الحمامه .

وفي ص ٩٤٣ ذكر نشر بتروف (١٨٧٢ - ١٩٢٥ م) لطوق الحمامه .

وفي ص ٩٦٥ ذكر ترجمة سالة (١٨٩٩ - ) لطوق الحمامه .

وفي ص ٩٩٥ ذكر أثر فرييد لاندر عن ابن حزم .

وفي ص ١٠١٤ - ١٠١٥ ذكر أثر نيكل عن ابن حزم .

\* \* \*

١٤٨ - روضات الجنات .

للخوارناني الاصبهاني (١٢٢٤ - ١٣١٣)

في ٥٦٢/٥ أنه وقع لابن حزم وابن الجوزي أوهام وتصحيفات معروفة عند أهلها .

\* \* \*

١٤٩ - مجلة العرب ٣ س ٣ عام ١٣٨٨ ص ٢٢٧ - ٢٤١ .

و ج ٨ س ٣ عام ١٣٨٩ هـ ص ٧١٣ - ٧٣٣ .

مقالاتان لأبي عبد الرحمن بن عقيلٌ فيما الاستدلال على صحة نسبة طرق الحمامه لابن حزم .

وفيهما إشارة إلى الاختلاف في تاريخ تأليف طرق الحمامات .  
وفيهما إفادات عن بعض مؤلفات ابن حزم .  
ولبي فيما أوهام استدركتها في هذه الأسفار .

\* \* \*

١٥٠ - ملاحظة للأستاذ محمد سعيد حسن كمال .

مجلة العرب س ٣ ج ٦ شهر ذي الحجة سنة ١٣٨٨ هـ ص ٥٧٢ - ٥٧٣ نبيان مكان نص يوجد في المحتوى ولم أبين مكانه ، إلا أن ما ذكره الشيخ محمد سعيد ليس هو مقصودي وتفصيل ذلك في دراسة لي عن طرق الحمامات .

\* \* \*

١٥١ - جريدة البلاد عدد ٢٣٤١ في ٨٦/٧/٥ هـ .  
مقالة لأبي عبد الرحمن حول عزو الناسخ والمنسوخ لابن حزم .

\* \* \*

١٥٢ - جريدة البلاد عدد ٢٦٢١ في ١٣٨٧/٩/١٨ هـ .  
مقالة للشيخ أبي تراب الظاهري ذكر فيها أنه اطلع على نسخة خطية من مناظرة ابن حزم للباجي في الهند .

\* \* \*

١٥٣ - تاريخ الأدب العربي وذيل التاريخ .  
لبروكلمان (١٨٦٨ - ١٩٥٦ م) .

ترجم لي هذا النص من الألمانية الأستاذ عبد الحليم طهرب .  
قال عنه أبو محمد أحمد بن علي ، وإنما هو علي بن أحمد .

وقال ولد سنة ٣٨٣ هـ ولعله اعتمد على وهم ياقوت أو تحريف النسخ فيما نقله ياقوت عن أخبار الحكام لصاعد .

وقال أمضى فترة شبابه في مزارع والده .  
يرى أن طوق الحمام أول مؤلفاته التشريعية ، وأنه الفقه حوالي ٤١٨ هـ .

قال عن ابن حزم :

( انضم يادى ، الأمر إلى الشافعيين الذين كان حاكم قرطبة يرعاهم وعلى طريقتهم كتب أول كتاب كبير له في الفقه وهو كتاب المحلي . )  
قال أبو عبد الرحمن : المحلي من أواخر مؤلفاته وهو في الفقه المقارن يعني أحکامه على ظاهرته .

وذكر أن ابن حزم بدأ تأليف الفصل في ٤١٨ هـ وبهذا التاريخ تحول للظاهرية .

أحال بروكلمان إلى مصادر حديثة سأحاول اقتناها إن شاء الله .  
ذكر من كتب ابن حزم أسواق العرب ، وإنما هو فصل من جمهورة الآثار لم يطبع معها استدركه الشيخ محمد الجاسر ونشرته في الجزء الثاني من الذخيرة .

وكتاب الأصول والقواعد أضاف إليه ( من أقوال الأئمة ) معتمداً على نسخة شهيد علي .

وسمي قصيدة ابن حزم في الرد على نقفور قصيدة حللية .  
ونسب الناسخ والمرسخ لابن حزم وليس له .  
وذكر أن خبران أطاح بال الخليفة سليمان عام ٤٠٧ هـ وسجن ابن

حزم .

قال أبو عبد الرحمن : هذا خبر غريب جداً فالمعروف ان خيران استولى على المعرفة بعد فتنة قرطبة وبقي بها إلى أن مات عام ١٩٤ هـ

\* \* \*

١٥٤ - تاريخ الشعوب الإسلامية .  
لكارل بروكلمان ( ١٨٦٨ - ١٩٥٦ م )

الطبعة الرابعة سنة ١٩٦٥ ط دار العلم للملايين بيروت .  
تعريب نبيه فارس وزميله .  
ص ٣١٤ - ٣١٢ .

فيه رمضة عن طوق الحمامنة ، والتسليم بأن جده الأعلى أسباني من أصل فوطي أو كلتي إيبيري .

روهم في زعمه بأن ابن حزم شب في اقطاع أسرته في منت  
لشيم .

والواقع انه سكنتها في اخر حياته .  
وذكر أنه شافعي في عهد عبد الرحمن الثالث .

\* \* \*

١٥٥ - مجلة الكاتب المصري .  
عدد ٥ م ٢ فبراير ١٩٤٦ م .

مقالة للدكتور طه حسين بعنوان في الحب مقارنة بين ابن حزم وستنداش نشرها الدكتور بكتابه ألوان .

\* \* \*

١٥٦ - مقدمة لنصب الرابية للزيلعبي .  
بقلم محمد راهد الكوثري .

٢٠/١ جازف بالهجوم على داود وابن حزم والشيخ أحمد شاكر .

ومن ٤٦ طرفة عن ابن جابر الظاهري .

\* \* \*

١٥٧ - دول الطوائف .

لمحمد عبدالله عنان .

ص ٤١٣ - ٤١٤ .

طبع التأليف والتوجة والنشر عام ١٣٨٠ الطبعة الأولى .

عنوان حزم بأسلوب إنشائي ولا جدبد فيه .

\* \* \*

١٥٨ - تاريخ الفكر العربي إلى أيام ابن خلدون .

لأستاذ عمر فروخ .

طبع دار العلم للملايين بيروت عام ١٣٩٢ هـ .

ص ٧ أشار إلى معالجة ابن حزم لنظرية المعرفة قبل (كانت) .

و من ٤٥ ذكر أن ابن حزم رائد الأندلسين في علم الكلام .

و من ٥٩٤ - ٦٠٢ مقالة تفيد في دراسة فكر ابن حزم لا سيما نظرية المعرفة وقد سبق له أن نشر هذه المقالة بمجلة المجمع العلمي العربي بدمشق .

\* \* \*

١٥٩ - مجلة العلوم السنة الأولى العدد الأول عام ١٩٥٦ م .

مقالة للدكتور عمر فروخ عن نظرية المكان والزمان عند ابن حزم .

\* \* \*

١٦٠ - قصة الأدب في الأندلس .

للكتور محمد عبد المنعم خفاجي ط بيروت عام ١٣٧٤ هـ .

في ص ٢٠٣ و ص ١٦١ - ١٦٧ - ومضات عن أدب أبي محمد لا

جديد فيها .

\* \* \*

١٦١ - مجلة العربي .

عدد ٦٨ ص ١٩٦٤ م ص ٨١ - ٨٢ .

مقالة للأستاذ محمد عبد الله عنان عن ابن حزم مؤرخاً .

\* \* \*

١٦٢ - التجديد في الأدب الأندلسي .

للكتور باقر سماحة .

الطبعة الأولى ط م الإيمان - بغداد عام ١٩٧١ م .

ص ٢٧ يظن أن أول نازح إلى الأندلس خلف جد ابن حزم .

قال أبو عبد الرحمن : إنما هو أول نازح من أجداده .

و ص ١٠٧ - ١١٠ يظن أن المترجم له في تاريخ ابن الفرضي هو

أبو محمد .

وهذا الموضع استعراض لشيء من شعر ابن حزم ولعلامات الحب

في طوق الحمامنة ولا جديد في ذلك .

نـمـ الـجـزـءـ الـأـوـلـ مـنـ السـفـرـ الـرـابـعـ وـبـلـهـ الـجـزـءـ الثـانـيـ بـحـولـ اللـهـ وـقـوـتهـ

وـآخـرـ دـعـواـنـاـ أـنـ الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ وـسـلـامـ عـلـىـ عـبـادـهـ الـمـرـسـلـيـنـ .

